



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثانية - الدورة الخريفية 1999م - العدد: 02

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة أيام الثلاثاء 16، الأربعاء 17 والسبت 20 رجب 1420 هـ  
الموافق 26، 27 و 30 أكتوبر 1999م

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة ..... ص 03

\* عرض ومناقشة مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2000 م والمصادقة عليه.  
\* المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس.

2- محضر الجلسة العلنية الخامسة ..... ص 31

\* المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983 م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

3- محضر الجلسة العلنية السادسة ..... ص 36

\* عرض ومناقشة نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- ملحق ..... ص 60

\* النظام الداخلي لمجلس الأمة.

\* نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983 م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**محضر الجلسة العلنية الرابعة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 16 رجب 1420 هـ  
الموافق 26 أكتوبر 1999م**

طبقاً للمادة 103 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أعرض عليكم باسم مكتب مجلس الأمة، مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2000 م.

ولإعداد هذا المشروع الذي نذكر أنه وثيقة تقديرية للمصاريف والمداخيل، تمت مراعاة المعطيات الآتية:

أولاً: تقييم نتائج السنة المنصرمة 1998م والأشهر التسعة الأولى من سنة 1999م.

ثانياً: إحترام توصيات السلطات العمومية في مجال التقشف والصرامة في تسيير أملاك الدولة.

ثالثاً: ضبط حاجيات سنة 2000م، لاسيما من خلال تطبيق إجراءات تهدف إلى التكفل بالخدمات بمختلف أنواعها لفائدة أعضاء مجلس الأمة وشروط سير الهياكل والمصالح.

إن تحديد قواعد حساب مختلف توقعات المصاريف التي سمحت لنا بتقديم هذا المشروع تقوم أساساً على:

- تقييم التعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة على أساس مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان الموجود حالياً على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء.

- مراعاة الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة، الذي صادق عليه المكتب.

- تطبيق التنظيم الساري المفعول المتعلق بتنفيذ بعض أصناف الأعباء والمصاريف الخاصة كالأجور الخاصة بالأعوان الإداريين والضمان الاجتماعي.. إلخ.

- تطبيق الاتفاقية وهنا أتكلم دائماً عن المراجع التي سمحت لنا بالقيام بحساب المصاريف المسجلة في مشروع الميزانية، حول الإيواء بين مجلس الأمة

**الرئاسة:** السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الأربعين بعد الزوال.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. أرحب بالجميع.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2000م والمصادقة عليه وكذلك المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس الذي ناقشناه.

نبدأ بالبند الأول المتعلق بميزانية المجلس، وأذكر الجميع بأن القانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين وبين الحكومة ينص في المادة 103 على عرض مشروع الميزانية على المجلس للمصادقة عليه، وطبقاً للمادة 102 من النظام الداخلي للمجلس، قدمنا مشروع الميزانية للجنة الشؤون الاقتصادية لدراسته وقد أعطت فيه رأيها.

وبعد هذا لم يبق لي إلا أن أحيل الكلمة الآن إلى السيد مختار حمداو نائب رئيس المجلس وعضو مكتب المجلس المكلف بمتابعة نشاط الهياكل الإدارية والمالية ووسائل تسيير المجلس لعرض مشروع الميزانية فليفضل مشكوراً.

**السيد مختار حمداو (نائب رئيس مجلس الأمة):**

بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إخواني الحاضرون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قبل أن أتطرق إلى تلاوة تقرير مكتب مجلس الأمة، بودي أن أشكر اللجنة الاقتصادية والمالية، لما جاءت به من التوصيات التي أدرجت في تقرير المكتب الذي سيقدم إليكم وذلك طبقاً للمادة 103 من القانون العضوي.

بالنسبة لسنة 2000م وفي مجال الأهداف وكما أشرت إليه في البداية فإن إعداد هذه الميزانية تركز أيضا على تثبيت الأهداف المسجلة في هذه السنة وفي إطار هذه الأهداف هناك:

(1) التكفل الحسن بأعضاء مجلس الأمة في جميع الجوانب المرتبطة بممارسة عهدهم، وعليه ففي مجال الإيواء في انتظار استلام السكنات الوظيفية باسطاوالي الذي يؤجل في كل مرة وحتى يسمح لأعضاء مجلس الأمة بالاستفادة من هاته السكنات الوظيفية، سيتم تشجيع صيغ غير الإيواء بالفندق كالاتجار من الخواص، الاستئجار المملك، تعويضات الاستئجار.

(2) ودائما في نفس الأهداف المسطرة، تحسين شروط سير المؤسسة خاصة بفضل مواصلة عملية تعميم استعمال الإعلام الآلي لدى المصالح والربط بشبكات الانترنت والانترنت وتطوير تأطير المصالح الإدارية طبقا للهيكل التنظيمي المتفق عليه.

فانطلاقا من هذه العناصر، تم ضبط مشروع ميزانية تسيير مجلس الأمة لسنة 2000م في مجال المداخيل، والمصاريف عند قيمة مليار واثنين وخمسين مليون ومائة وستة وسبعين ألف دينار (1.052.176.000 دج) أي ما يصادف تقريبا مشروع الموارد التي ضمنها قانون المالية لسنة 2000م أي هناك نقص في الاعتمادات التي كانت مفتوحة لفائدة مجلس الأمة والتي تقدر بقيمة مليار و70 مليون دينار أي بنقص يقدر بـ 18 مليون دينار ويدخل هذا في إطار مجهود التقشف الذي تمارسه مؤسستنا.

وعليه مقارنة مع ميزانية التسيير لسنة 1999م التي كانت قيمتها - كما أشرت سابقا - مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) فإن مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2000م تبرز نقص مبلغ 347 مليون دج أي كما قلت في السابق بنسبة 25% تقريبا، وبدون تقديم كل التفاصيل فيما يخص توجيه هذا النقص نختصر بالقول إن هذا النقص قد مس القسم الأول فيما يخص التعويضات الخاصة بعضو مجلس الأمة ولهذا أوضح أنه فيما يخص هذا البند بالذات فقد كان لسنة 1998م - 1999م فصل سمي بـ «مستحقات أعضاء مجلس الأمة» لأن في غياب القانون العضوي للبرلمان جعل لمجلس الأمة ميزانية أو غلafa ماليا لتسوية الوضع المالي الخاص

والمؤسسات الفندقية التي تؤوي أعضاء المجلس.

- في مجال التقييم :

أولا: نتائج السنتين المنصرمتين: ينبغي الإشارة إلى أن الاعتمادات الموفرة لسنة 1998م لم تستغل إلا ابتداء من شهر أفريل 1998م حيث سمحت بتوفير الشروط المسبقة الضرورية لسير الهيئة كالتوظيف، تجهيز المكاتب... إلخ إن الجهود المباشرة لسنة 1998م تواصلت سنة 1999م حيث سمحت بوضع الشروط الضرورية لسير هياكل ومصالح المجلس.

غير أن الإكراهات المرتبطة من جهة على الصعيد القانوني بغياب قوانين خاصة بأعضاء مجلس الأمة وبالأعوان ومن جهة أخرى بنقص المكاتب وضيقها، أدت إلى نسبة استهلاك ضعيفة نسبيا للتزويد المالي لسنة 1999م والتي حددت بقيمة مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج).

فإلى غاية 30 سبتمبر 1999م، بلغت قيمة الاستهلاكات تقريبا خمسمائة مليون دينار جزائري أي نسبة 35.27%.

ويتوقع أن تصل نسبة الاستهلاكات في نهاية هذه السنة إلى 46.63% أي أقل من 50% من الغلاف المالي المتوفر لدى مجلس الأمة لسنة 1999م الذي يعتبر اقتصاديا للموارد المفتوحة لفائدة مجلس الأمة لسنة 1999م لأنه مهما كان في آخر المطاف فما تبقى يرجع بالضرورة إلى خزينة الدولة.

ذلك ما يؤدي - كما أشرت إليه - إلى ما يقدر تقريبا بسبعمائة مليون دينار جزائري وهو ما تبقى في نهاية هذه السنة.

ثانيا، بعد التحليل وفيما يخص الجانب التقييمي لسنة 1999م وبالإضافة إلى الدروس المأخوذة من تطبيق ميزانيتي سنتي 1998م و 1999م فإن إعداد ميزانية تسيير مجلس الأمة لسنة 2000م، أدرج في إطار التوجيهات العامة المرتبطة بتسيير الأملاك العمومية، ذلك ما يفسر انخفاضا بنسبة 24% مقارنة مع السنة الجارية، ونشير في هذا المجال أيضا أنه حتى بالنسبة لتقديرات مجلس الأمة وتماشيا مع التوجيهات فيما يخص تحضير ميزانية سنة 2000م فإن مجلس الأمة قد ساهم في هذا المجهود قصد التقشف بنسبة معتبرة تصل إلى 350 مليون دينار جزائري.

بوضع تدريجيا نظام عياري لتسيير الوسائل البشرية والمادية.

نشكركم سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مختار حمدادو على العرض المقدم أمامكم وكلكم يعلم أنه قد تم توزيع مشروع الميزانية يوم السبت وبطبيعة الحال، لم يبق لنا بعد الاستماع لهذا العرض إلا فتح المجال للمناقشة العامة وأعلمكم أنه في البداية كان عدد المسجلين 6 أعضاء ثم التحق بهم اثنان فأصبح العدد الحالي 8 متدخلين وأولهم السيد مقران آيت العربي فليتفضل.

**السيد مقران آيت العربي:** شكرا للسيد الرئيس. أيتها الزميلات، أيها الزملاء، لقد تحصلنا حقيقة على مشروع الميزانية بالأرقام ولكن كان بودي أن أحصل - قبل مناقشة اليوم - على الرأي الاستشاري للجنة المختصة أولا حتى نعرف رأي اللجنة بالنسبة للمشروع التمهيدي المقدم إليها ونستشير بهذا الرأي. والنقطة الثانية كذلك هي أنه كان بودي أن أطلع على التقرير الذي عرضه علينا السيد نائب الرئيس قبل الجلسة لكي ندرس محتوياته وبالتالي تكون المناقشة بناءة ومفيدة وغير شكلية ولكن رغم ذلك حاولنا أن نتبع ما جاء في التقرير كما حاولت أن أسجل بعض الملاحظات من خلال هذا العرض لأن ما يهم من ميزانية مجلس الأمة ليست الأرقام أو المبالغ فحسب ولكن المهم هو الطريقة والنمط والوسائل المعمول بها حتى توصلنا لهذا المشروع.

لقد استمعنا كذلك إلى عناصر حول صرف ميزانية 1998م وميزانية 1999م خلال شهر أكتوبر وكان بودي شخصيا أن يقدم إلينا تقرير مفصل نطلع فيه على كيفية صرف الميزانية لأننا كأعضاء في هذا المجلس الموقر معنيون بكل ما يجري فيه. أدخل الآن في الموضوع وأتحدث بالدرجة الأولى عن الأساس القانوني المعتمد لتحضير مشروع ميزانية مجلس الأمة.

إن الأساس القانوني حسب التقرير - وقد تفاجأت في الحقيقة لما رأيته - هو مشروع قانون وبكلمة أخرى هو مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان المصادق

بأعضاء مجلس الأمة مباشرة بعد المصادقة على القانون الأساسي لعضو البرلمان.

فما دام هناك إمكانيات في ميزانية 1999م ومادامنا قد أشرنا وقلنا إن التقييم المتوقع لسنة 1999م سيبقى 50% تقريبا من الاعتمادات الموجودة في 1999م إذن فلا داعي أن نعيد تسجيل هذه المستحقات التي كانت موجودة في 1999م وفضلنا تنحيها مادامت الامكانيات موجودة مما يسمح لنا بتسوية وضعية أعضاء مجلس الأمة نهائيا بعد المصادقة وبعد حل - إن شاء الله - مشكل القانون الأساسي لعضو البرلمان هذه السنة.

وفي الختام فإن هذا الغلاف الذي تم ضبطه وفقا للمعايير والالتزامات المادية التي ذكرناها والقانونية، يسمح للهيئة بضمان سيرها الحسن وتنميتها.

وبالرغم من الجهود الأكيدة التي قامت بها الإدارة بهدف ضمان دورها الخاص بدعم نشاطات المجلس، هذه الجهود التي أعاققت الشروط الصعبة المرتبطة بانطلاق المؤسسة، حيث لاننسى أنه تقريبا في غضون سنة أو سنة ونصف السنة كنا نعمل في ورشة ونظرا لتجربتها المحدودة وللفترة الزمنية القصيرة، أي سنتان من الممارسة الإدارية في هذه المؤسسة.

وطبعا في إطار هذه الميزانية - إن شاء الله - فمن الأهداف ومن الأعمال التي تقوم بها الإدارة - إن شاء الله - في هذه السنة نذكر ونؤكد على ما جاء في تقرير اللجنة:

- تحسين مستوى ونوعية خدمات الإدارة للوصول إلى نجاعة كبرى لتنفيذ المهام المخولة للمجلس ولأعضائه.

- جعل الوسائل البشرية والمادية الموجودة أكثر مردودية.

- القيام بانتظام بتدقيقات في مجال تسيير وتنظيم الهياكل بهدف تفاعلي وتصحيح مخاطر الانحراف أو تداخل الصلاحيات.

- البحث عن علاقة أحسن بين التكاليف والخدمات المقدمة، بهدف بلوغ نجاعة وصرامة أحسن في التسيير.

- وأخيرا تحديث الوسائل وتقنيات التسيير في مجال مختلف المهام التي تقوم بها المؤسسة وذلك

ولا يزال معطلا، فلماذا لم نأخذ بالاقترحات المقدمة في هذه القاعة والمقدمة خارج هذه القاعة والمتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار أن قانون عضو المجلس الشعبي الوطني لم يبلغ وأن المجلس الشعبي الوطني بصدده تطبيقه، فلماذا لا يطبق هذا القانون مؤقتا في مجلس الأمة باعتبار أن هذا القانون يفيد الأعضاء أكثر ويفيد خزينة الدولة أكثر فأكثر؟ إن هذا القانون يرضي عضو البرلمان ويرضي خزينة الدولة ولذلك أضمت صوتي للذين يطالبون بتعميم واستعمال القانون الأساسي للنائب وتطبيقه في مجلس الأمة في انتظار استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف السيد رئيس الحكومة.

وأطالب - باسمي الشخصي - السيد رئيس الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء - عملا بالدستور - لتقوم كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بعملها واختصاصها وواجباتها لا أقل ولا أكثر سواء كانت درجة الحرارة - 30° أو + 45° فعلى كل مؤسسة أن تعمل باستمرار وأن تتمسك بجميع صلاحياتها، لذلك فإن مشروع الميزانية معد على أساس قانون لم يصدر بعد، ولاندرى في أي تاريخ سيقوم رئيس الحكومة باستدعاء اللجنة ولاندرى ماهو مصير هذا القانون الذي بنينا عليه مشروعنا. أتمنى ألا يصبح هذا المشروع في باب «المبني على المفقود أو المبنى على المنعدم منعدم».

بعد هذه الملاحظات، أسجل بارتياح أن السياسة الجديدة لمجلس الأمة فيما يخص ميزانية سنة 2000م وفيما يتعلق بالإيواء تشجع أكثر التكفل بالأعضاء خارج الفنادق خاصة عن طريق الإيجار، عند الخواص مما يقلص من النفقات من جهة وقد ركز التقرير على ذلك، ولكن من جهة أخرى والأهم من كل ذلك هو رد الاعتبار والشرف لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء البرلمان لأن ماقلته حقيقة وأذكركم به وأنا مسؤول عن كلامي، إن مايكلف الخزينة هو الرقم الذي صرحت به غير أن عدد الأعضاء المعنيين قليل ولا يمس كل الأعضاء هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي وضعية مفروضة على الأعضاء للبقاء في الفنادق، لأنه لو كانت لديهم تعويضة مالية شهرية على الإطعام والإيواء، تصرف في كل شهر مع التعويضة الأساسية لاختار الجميع هذه الطريقة.

عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ولكن سجلنا بخصوصه تحفظات هنا في مجلس الأمة وقد سمعت أن السيد نائب الرئيس قال إنه موجود على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء وأقول - حسب علمي - إن هذه اللجنة لم تستدع إلى حد الآن لذلك بنينا مشروع ميزانية على مشروع قانون وكان بالأحرى أن نبني مشروع الميزانية على قانون إذ ليس هناك فراغ! إن اللجنة المتساوية الأعضاء لم تخطر لحد الآن والسبب واضح بالنسبة لنا جميعا وكلنا يعرف سبب عدم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف السيد رئيس الحكومة، والمسؤول الوحيد اليوم على تجميد القوانين الأساسي لعضو البرلمان وعدم إتمام الإجراءات على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء هو السيد رئيس الحكومة دستوريا وقانونيا ولا غير، لأن الدستور يوجب على رئيس الحكومة أن يستدعي اللجنة المتساوية الأعضاء كلما وجد خلاف بين الغرفتين لكن قيل إن القانون فيه ثغرة لكونه لم يحدد المدة، لكن هناك قياسا ومقارنة فنحن في مجلس الأمة مطالبون بالمصادقة على النصوص في مدة لا تتجاوز الشهرين لكن أكثر من ذلك فإن رئيس الجمهورية - وهو رئيس السلطة التنفيذية - عندما يصادق المجلس على نص مطالب في خلال شهر واحد ب: إما إصدار القانون في الجريدة الرسمية وإما إخطار المجلس الدستوري وإما المطالبة بالقراءة الثانية، فإذا كان الدستور يسمح لرئيس الجمهورية بشهر واحد فلماذا - على سبيل القياس - لا يطبق هذه المدة؟ ونقول في مجلس الأمة وفي البرلمان بصفة عامة إنه على رئيس الحكومة أن يستدعي اللجنة المتساوية الأعضاء لتتنظر في القانون الأساسي لعضو البرلمان لكن المسألة ليست مسألة ثغرة في القانون وليست المسألة مسألة عدم تحديد المدة في القانون، فالمسألة لحد الآن هي أن هناك رغبة في عدم إعطاء قانون أساسي لأعضاء البرلمان بغرفتيه، لماذا؟ لأن القانون الأساسي معناه الاستقلالية بالنسبة للأعضاء تجاه هيئات البرلمان واستقلالية البرلمان بغرفتيه تجاه السلطة التنفيذية فلو كان لكل واحد منا قانون أساسي سيعرف كل واحد منا واجباته وحقوقه وبدون القانون الأساسي - شئنا أم أبينا - نظل في تبعية للسلطة التنفيذية، لذلك تساءلت بما أن القانون الأساسي لعضو البرلمان لا يزال مشروعا

خلال عمل اللجنة أو الجلسات أي المعدل أنني وجدت نفسي لا أكلف الخزينة أكثر من 5 ملايين سنتيم فمن أين أتى الرقم السابق؟ وهنا أطرح تساؤلاً إذا كان الرقم المقدم صحيحاً فمن المستفيد من هذا المبلغ؟. أنا أرفض تماماً هذا الكلام، وإذا كان العضو مكلفاً إلى هذا الحد، فلماذا لم تحقق المطالب وقد سمعنا أن هناك حلولاً جذرية؟ أشكركم جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد بوزيدي مزغيش والكلمة الآن للسيد أحمد مراني فليتكلم.

**السيد أحمد مراني:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله. سيدي الرئيس، السيدات والسادة الزملاء، أحبيكم بتحية المساء. أما بعد، فالحمد لله أن الفرصة قد سمحت لنا بمناقشة ميزانية سنة 2000م لأننا لم نناقش الميزانيات السابقة، وأعتقد أن هذه فرصة لنا لنعطي رأينا فيما تصرفه هذه الغرفة، وطبعاً كما أشار الزميل قبلي فإن المشروع قد بني على أساس القانون الأساسي غير أن القانون الأساسي لم يصدر بعد وأضرم صوتي إلى كل الأصوات التي من بينها صوت الرئيس الذي طلب استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء عندما كان رئيس الحكومة حاضراً. أضيف وأسأل - كما أشار الزميل - أن لرئيس الجمهورية الحق في غضون شهر واحد فقط ليصادق على القانون أو يطلب قراءة ثانية، فهل لرئيس الحكومة الحق أن يظل سنة أو أكثر من سنة ولا يستدعي هذه اللجنة؟.

أقترح مرة ثانية وأضرم صوتي للجميع مطالباً رئيس الحكومة لكي يستدعي في أقرب وقت هذه اللجنة حتى يتسنى لنا تنظيم أشغالنا، وإن لم يتم بذلك أقترح مرة أخرى كتابة رسالة من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني يطلبان فيها من رئيس الحكومة استدعاء اللجنة وإن لم يتم ذلك، تجتمع الهيئة تلقائياً وتقدم الاقتراحات وترسلها إلى المجلس الدستوري استناداً إلى هذه الرسائل، هذا هو اقتراحي. وفيما يخص الميزانية هناك أخ قد ذكر أنه لا يكلف الدولة أكثر من 50 ألف دينار فهذا صحيح، وإنما الرقم الذي أدلى به السيد مقرر آيت العربي صحيح أيضاً وأكثر من ذلك، لأن إيواء البرلمانين وإطعامهم

وتبقى الحالات الخاصة جداً معمولاً بها في كل البرلمانات فقد يستفيد النائب أو عضو البرلمان من التكفل في الفندق في حالة ما إذا أسندت إليه مهمة في الجزائر أو خارجها وهي حالات استثنائية، إذن ما يهمنا ليس التعويضات أو الأرقام مثلما يهمنا بالدرجة الأولى القانون الأساسي من أجل استقلاليتنا تجاه السلطة التنفيذية وأعيد وأكرر، استقلالية كل واحد منا تجاه هيئات مجلس الأمة بمختلف أنواعها المنصوص عليها في النظام الداخلي.

إن ما يهمنا هو شرفنا ورد الاعتبار لنا وأن نصبح أعضاء في البرلمان سواء معينين أو منتخبين لكن نعمل من أجل هدف واحد وهو خدمة الشعب، فعلينا أن نقوم بمبادرة لنبين أن لدينا رغبة في وضع حد لوضعية لا تشرفنا ولا تشرف أي أحد، شكراً لكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر آيت العربي والكلمة الآن للسيد صلاح الدين قنيفي.. يبدو لي أنه غير موجود ونعلم أنه مريض، نتمنى له خيراً، دعونا نتجاوز به إلى آخر، وإذا حضر بعد قليل فسيأخذ الكلمة، أما الآن فأحيل الكلمة إلى السيد بوزيدي مزغيش فليتكلم.

**السيد بوزيدي مزغيش:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس المجلس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس المحترمين، رجال الإعلام، الحضور، والسلام عليكم.

في الحقيقة، كنت أود أن أتدخل في غير هذا لكن نظراً لكون السيد نائب الرئيس قد فسر لنا كثيراً من المعطيات التي لم تتح لنا الفرصة للاطلاع عليها سأختصر تدخلتي في الآتي:

في الفرع الأول، الباب السابع تحت عنوان «إيواء وإطعام» وهنا لا يهمني - زملائي، زميلاتي - الرقم المبين لأنني لأريد مناقشة المبلغ فما صرف سابقاً لا أعرف عنه شيئاً ولكن أريد إزالة بعض الغموض، سمعت في جلسة سابقة وحالياً في هذا المجلس طرح مبلغ 40 مليون سنتيم يصرف عن كل عضو كإيواء في الفندق وبدوري أطرح الآن الآتي:

لقد حسبت لنفسي خلال إقامتي في الفندق السنة الماضية - وهنا أوضح - الأيام التي أقضيها في الفندق

بودنا أن يكون هناك إثراء للمناقشة، لأننا عندما تكلمنا عن هذا الموضوع فهو معروف.

لقد تكلم الأخ نائب الرئيس عن وجود إمكانية لحل مشكلة الفندق والإطعام به ونحن نشجع ذلك ونطلب اجتماع أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن ليخرج باقتراحات ملموسة تطرح على الإخوة وبعد مناقشتها تحل المشكلة العالقة، فصحيح أن الدولة تتكفل بأعضاء البرلمان في الأيام الأولى حتى يتم تنظيم أحوالهم، فالتكفل يكون في الإيواء والإطعام إلى أن يحدد القانون ويتم تنظيم أنفسهم. إن التكفل لا يدوم لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس سنوات، لا بد من تحديد الاقتراحات ومناقشتها لأننا نستطيع التقليل من النفقات وسيكون كل الأعضاء في راحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك أمر لم نتطرق إليه وهو، هل انتخب عضو البرلمان ليأكل ولينام في «الأوراسي» أو «الهيلتون» ثم يحضر القاعة للمصادقة، أم أنه جاء ليعمل؟ أين هي المكاتب؟ أنا أطالب بمكتب ولا أريد نفقات، إمنحوا لنا مكاتب لنعمل بها. إذن...

**السيد الرئيس:** لقد عشت أنت شخصيا مشكلة السكن.. تفضل السيد أحمد مراني واصل حديثك، دعوه يتم كلامه.. إنه بصدد طرح أسئلة، ومن واجبنا بعد ذلك الرد على كل سؤال....

عذرا السيد جمال الدين بلحاج، لقد قبلنا اقتراحك، انتهى الأمر، واصل السيد أحمد مراني حديثك.

**السيد أحمد مراني:** أضيف القول إنني أعرف وأفهم كل شخص فقد امتيازات فهو لا يرضى بذلك ولكن أقول، إننا لسنا هنا لنقول إلا ما يرضي الأشخاص، إنما نحن في هذا المقام لنقول كلاما نعتقده صوابا. نعم؟! فيما اتهمتهم!؟

**السيد الرئيس:** أنت تقول «هل جاء عضو مجلس الأمة ليعمل من أجل بلده أو للسكن في الهيلتون» فيفهم من قولك أن هؤلاء الأعضاء قد جاؤوا للسكن في «الهيلتون» وهذا غير صحيح.

(تصفيق)

ومادمت أملك حق الرد، سأرد عليكم جميعا.

وتنقلهم يكلف 268 مليون دينار فيقسم هذا المبلغ على 144 عضوا فيصبح 32 مليون سنتيم فهذا يعني أنه حتى الشخص الذي يكلف الدولة 50 ألف دينار فهو يكلف خزينة الدولة 30 مليون سنتيم شهريا...

(قرع فوق الطاولة).

**السيد الرئيس:** دعوه يتكلم، وإن أراد أحدكم الرد عليه فهو حر ولكن أرجوكم فأنتم عقلاء بحكم أن الغرفة تضم عقلاء، أرجوكم هدئوا الوضع واتركوه يتكلم وفيما بعد لكم حق الرد بطبيعة الحال، فالأسئلة المطروحة هنا لا بد من الرد عليها ولكن بعد أن يتم تدخله، دعوه يأخذ الكلمة ويتحمل مسؤوليته.. هناك نقطة نظام؟ تفضل.

**السيد جمال الدين بلحاج (نقطة نظام):** شكرا سيدي الرئيس، أطلب من سيادة الرئيس تكوين لجنة تحقيق تضم 15 عضوا، تحقق وتأتي بأرقام تثبت أن ما جاء به السيد أحمد مراني والسيد مقرران آيت العربي بالأمس صحيحا.

**السيد الرئيس:** شكرا، ملاحظتك مقبولة..

**السيد جمال الدين بلحاج:** فإذا كانت مناورات أو (populisme)...

**السيد الرئيس:** لقد قلت إنها ملاحظة مقبولة، فلا داعي للانتظار مدة أسبوع، سأعطيك غدا كل التفاصيل المرجوة، فالملاحظة مقبولة.

(تصفيق)

أضيف شيئا، سأوافيكم بجملة من التفاصيل الخاصة بالغرفة وكذلك التفاصيل المتعلقة بالأشخاص، لدي بطاقة تخص كل واحد منكم، تفضل.

**السيد أحمد مراني:** أنا لم أتهم أي شخص ولم أتكلم عن سنة 1999م بل عن الميزانية الموجودة، فإن التعويضات المستحقة لأعضاء مجلس الأمة وملحقاتها تصل إلى 556 مليون دينار يقسم المبلغ على 144 عضوا ثم على 12 شهرا ليصبح 32 ألف دينار أي 32 مليون، وأنا قرأت ما هو موجود...



تستغلوا الظروف. السيد أحمد مراني، أنت على علم أننا نفتقر للمكاتب، فإذا وجدت مكتبا أعلمني وأنا أعطيك إياه.

**السيد أحمد مراني:** سيدي الرئيس إنك تدعم ما أقول، أنا لم أسمع أن هناك من طلب إيجارا، لقد كان مطلبي كذلك منذ أكثر من عام ونصف والآن جدت الطلب! نعم، نجلس وندرس ونناقش لإيجاد الحل! وهذا ليس هجوما مني وإنما إعادة لطرح مشكلة موجودة! نعم، في أن يجتمع المكتب الآن ويعطي اقتراحات لإيجاد حلول، وأنا لم أتهمك في كونك منعنا من المكاتب، في الحقيقة كانت لدي عدة توضيحات ولكن مادام كلامي أثار كثيرا من الحساسيات، أكتفي بما قلته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** واصل، واصل، وبالمناسبة سأسمح لمن أراد تسجيل اسمه الآن رغم أن القانون ينص على أن يكون التسجيل 4 أو 5 ساعات قبل الجلسة، فكل من لديه سؤال سنستمع إليه بصدر رحب. كل سؤال مسموح به تفضل السيد أحمد مراني.

**السيد أحمد مراني:** أنهى حديثي لأقول إنني أثني ما ورد، وللإضافة فإن 150 مليار قليلة ونطالب بـ 300 مليار حتى يرضى جميع الإخوة!! والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** بارك الله فيك. أشكر السيد أحمد مراني وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد بن عالية فليتفضل مشكورا.. أرى أنكم توافقونني في إضافة اسمين في قائمة المتدخلين قصد توسيع المناقشة. تفضل.

**السيد محمد بن عالية:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، زميلاتي زملائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في أول كلامي أسجل بارتياح التصحيح الذي تقدم به زميلنا مقرران آيت العربي فيما يتعلق بمدخلته في الجلسة السابقة وتصريحاته في الصحافة والتي - للأسف - تدخل ضمن الحملة المسعورة لتشويه صورة البرلمان والتنقيص من سمعة مؤسسة دولة.

(par votre intermediaire à ceux qui soufflent sur le feu pour les considérations que je développerai).

أنا أحترمك وأدافع عنك كباقي الأعضاء هنا ولكن ما دمت تصرح أن الأعضاء قد جاءوا للعمل وليس للسكن في «الهيلتون» فأنت بهذا تجعل الجميع يشك ويفهم أن هؤلاء قد جيء بهم فعلا للسكن في «الهيلتون» وهذا غير مقبول. لو تكرر منك ذلك مرة أخرى سأسحب منك الكلمة.

أستسمحكم عذرا، أنا لم أمنح لأحدكم الكلمة، دعوه يتكلم وأنا لن أتدخل مرة أخرى والله لن أفعل ذلك، ليست لي سوء نية سواء معه أو مع غيره فأنا أحترمه مثلما أحترم الآخرين.

**السيد أحمد مراني:** أعطي لك كل الحق في أن تسحب مني الكلمة وأنا راض عن ذلك ولكن بشرط وهو أن يكون كلامي مفهوما، لم أتهم أحدا بالسكن في «الهيلتون» ولكن قلت إن عضو البرلمان لم يأت للسكن فقط وإنما ليعمل، أعطونا مكاتب نعمل بها، لم أقل إن الأعضاء يسكنون هناك وإنما غرضي هو إعطاؤنا مكاتب لنعمل، أين التهمة في قولنا يسكن الشخص في «الهيلتون» أو «الشيراتون» أو غيره؟ ولكننا نطالب - إلى جانب ذلك - بمنحنا مكاتب بغية العمل وهذه ليست تهمة. أما فيما يخص، لأنني أظن...

**السيد الرئيس:** لو كان بإمكانك إعطاؤك مكتبي لأعطيته لك ولكن - للأسف - ليس هناك مكاتب، هل نقوم ببنائها؟

من فضلك لا تطرح قضايا سبق وأن تكلمنا فيها في مكتبي فأنت بهذا تفتح المجال لتأويلات الرأي العام والصحافة فيفهم أنني حرمتكم من أخذ المكاتب، كيف ذلك؟

هناك جماعة اقترحت علي استئجار عمارة وجعلها مكاتب لنا، فقلت لهم استأجروا والمجلس يدفع! فليس لي مكتب ها هنا! لقد كنت أود إنشاء مطعم لكم هنا فقيل لي أنه سيتم ذلك خلال مدة 8 أشهر ويكون مقره في السطح. أيعقل التوقف عن العمل طوال 8 أشهر من أجل ذلك؟

لا بد أن تكونوا موضوعيين وتتحلوا بالنزاهة ولا

نرجع الآن إلى الملاحظات التقنية حول ميزانية مجلس الأمة، عندي بعض الملاحظات التي لم تدخل فهمي، ففيما يخص الفرع الثاني: «الموظفون الإداريون، مرتبات النشاط والتكاليف الاجتماعية» في مادتيه 13 و 14 من الباب الثاني نجد «علاوة الارتفاق الخاص وعلاوة السيادة» ولم أفهم شخصيا هاتين العلاويتين، أرجو توضيحا عنهما من طرف الإخوة الذين أشرفوا على إعداد هذا المشروع وإلى من تذهبان؟ لا سيما أن مبلغهما مرتفع!

أما تساؤلي الثاني فهو يخص منحة الإطعام، نجد في المادة 17 من نفس الباب منحة الإطعام المقدرة بـ 10 ملايين دج، أتساءل فقط ألا يعد هذا تضاربا للبابين 4 و 5 من الفرع الثاني واللذين ينصان على شراء مواد غذائية للمطعم وإيواء وإطعام مستخدمي الدعم الإداريين، فمن هم هؤلاء؟ كيف نمنح تعويضات عن الإطعام وفي نفس الوقت نخصص مبالغ مالية للإطعام ولشراء مواد غذائية؟! أود توضيح هذا اللبس الذي أراه.

الملاحظة التالية، تخص ما ورد في أوراق مشروع الميزانية، فنحن نتأسف من حيث عدم الترقيم ثم إننا نجد ورقة خاصة بالعمال المؤجرين باليوم والعمال المؤقتين المؤجرين بالساعة، فوجودها هنا داخل الأبواب أمر يثير الخلط، والمفروض ورودها في نهاية الفرع أو في نهاية المشروع أو في الملحق.

نجد في الفرع الثالث «نفقات نقل العمال» ولحد الآن لم أفهم إلى أين تذهب هاته النفقات، هل لكراء وسائل النقل؟ هل للاستئجار؟ ونعلم أن هناك نفقات عن النقل فما دامت موجودة فما جدوى تأسيس تعويضات نقل العمال، لأن المادة 16 من الباب الثاني «فرع الموظفين الإداريين» تقدر هذه التعويضات بمليون دينار جزائري، إذن ألا يعتبر هذا تناقضا؟ فمن جهة هناك نفقات عن النقل ومن جهة أخرى تمنح تعويضات عن النقل!

نجد في المادة 6 من نفس الباب (الباب الأول من الفرع الثالث) أتعاب الاستشارة والدراسات وغيرها وتقدر بـ 10 ملايين دينار جزائري. أود معرفة ماهي هذه الاستشارات والدراسات؟ وإلى أين تذهب؟ لا سيما أن هناك نقصا يستلزم التذكير به ويمكن أن يتداركه المجلس في المستقبل وهو أن اللجان تعمل وفي كثير

ثانيا، المبادرات في التقليل من النفقات على عضو البرلمان، أذكر هنا فقط بأن هذه المبادرات شرع في العمل بها منذ أكثر من سنة عبر مبادرات قامت بها مجموعة العمل المتكونة من بعض أعضاء مجلس الأمة وجاءت بحلول ملموسة وقد بدأ تطبيق هذه الحلول منذ شهر جوان 1999م فيما يخص إيواء الأعضاء عن طريق الكراء أو عن طريق كراء - شراء أو عن طريق الشراء وكان تجاوب هذه المجموعة تجاوبا كليا مع مكتب المجلس ولم نجد أية صعوبة تذكر.

ثالثا، إذا كان هناك غلو في نفقات الإيواء والإطعام - في بعض الحالات - فنحن لم نخير ولم نستشر ولم نرغب أبدا في فندق 5 نجوم، ربما هناك أمور استثنائية وعليه نرفض تسخير هذه الأمور لتشويه صورتنا إذ لم نطلب أبدا هذه الامتيازات أو 30 مليون!

#### (تصفيق)

لقد كتبت الصحافة عنا ما كتبت وشنت ما شنت، وكلكم يتذكر ما روجته، كما أن هناك جهات معينة في الهيئة التنفيذية (a gonflé le ballon) جعلت صورة البرلمان في أسوأ صورة كأننا نحن من نهبنا هذه البلاد وأننا نتسبب في أزمة الجزائر!

رابعا، أذكر فقط أولئك الذين ينهون عن أمر ويأتون أبشع منه لأن القانون وطبقا للدستور يمنع الجمع بين وظيفتين (le cumul) والجميع يعلم أن هؤلاء لا يزالون يمارسون نشاطاتهم الحرة بالإضافة إلى التزاماتهم البرلمانية وحسب تقديري وفهمي للقانون فإن هذا يمنعه القانون.

هذه ملاحظات تخص بعض المداخلات والتصريحات وتخص التشويه الذي نعاني منه وهو صادر أساسا - ونقولها بصراحة - من إرادة واعية من جهات لا نعرفها لخلق أزمة مؤسساتية ولخلق انسداد مؤسساتي ولتحجيم دور البرلمان، إذن أساند الرأي القائل بأن سبب تجميد القانون الأساسي لعضو البرلمان هو الهيئة التنفيذية لأنه إذا حكمنا بالقياس - كما قيل - وحتى بصلاحياتنا كبرلمانيين فنحن مستعدون، لأننا نحتاج للقانون الأساسي، وحتى الهيئة التنفيذية يمكن تجاوزها، ليست لنا علاقة بها لأن القانون الأساسي يدرس على مستوى البرلمان بغرفتيه، تجتمع الغرفتان وتقرر ما يلزم تقريره عن القانون لا سيما وأن الدستور يعطيها هذه الصلاحية.

أشخاص أقل عقلنة وآخرون لم يتعلموا بعد الديمقراطية وأنا منهم وأعتبر نفسي - سيدي الرئيس - كما قلت في العديد من الجلسات بأننا في مدرسة. (provoquante) سيدي الرئيس، نظرا لسني المتقدم - 66 سنة - وأقول هذا بكل تحديد بدأت أتعلم في هذه المدرسة مفهوم الديمقراطية وهذا بعد 25 سنة من التعليم العالي. سيد الرئيس، لقد سمعت كلمات لا تليق بهذا المقام الكريم ومن الأحسن أن يذكرها المرء خاصة ونحن نعتبر كعائلة واحدة وأن مجلس الأمة يوجه ويؤسس وأركز على هذه الكلمة كثيرا.

لقد سمعت كلمات نابية (sandwich) عن وجود أشخاص (جياح) في مجلسنا هذا ومع الأسف الشديد فهى كلمة غير لائقة في مقامنا سيدي الرئيس «ناس جياح» وناس نبهاء وناس نشطون. سيدي الرئيس، على ضوء الميزانية وأنا لست متخصصا في هذا المجال، فأنا رجل تاريخ بما في ذلك تاريخ المالية، تاريخ الاقتصاد، التاريخ السياسي، التاريخ الاجتماعي وكل ما يشمل هذا المجال.

سيدي الرئيس، إن السؤال موجه إلى السيد رئيس لجنة الإدارة والمالية وغير ذلك والسيد نائب رئيس مجلس الأمة وهو كالتالي:

هل من المعقول أن عضو مجلس الأمة الذي ينتقل من مدينة تندوف إلى العاصمة ومن جانت إلى العاصمة ومن الغزوات أو القالة إلى العاصمة، هل هناك فرق في النفقات بين هذا العضو القادم من هاته الأماكن متحملا لكل أتعاب الطائرة وكامل التأخر في المطارات إلى جانب الأتعاب النفسية وعضو آخر يسكن قريبا من هنا على بعد 2 أو 3 كيلو مترات؟

هل هناك فرق في هاته الحسابات النفسية والمالية والاجتماعية والمعاناة، مع العلم سيدي الرئيس والسادة أعضاء المجلس ولكي لا أخفي عليكم سيدي الرئيس فأنا أحمل معي لمجتي لماذا؟ فقط لأنني مريض ومصاب بالقرحة المعدية وغير ذلك من الأمور الخاصة بي.

سيدي الرئيس، لقد سبق لي أن ذكرت هذا الأمر في أول جلسة افتتاحية لمجلس الأمة وأصبحت أضحوكة بين الناس وتسائل البعض وقال ماذا يريد هذا الشخص «il veut la tarte» والحقيقة أنني لا أملك أي شيء والحمد لله، ولكن سيدي الرئيس، بمجرد أن

من الأحيان تجد صعوبة كبيرة في الاستشارة القانونية أولا، وفي الخبرة ثانيا، وفي الحصول على الوثائق ثالثا.

هناك ملاحظة أخرى فيما يخص المادة 2 من الباب الثاني حول دراسة إنشاء شبكة الأنترنت والأنترنت المقدر بـ 4 ملايين دينار جزائري، فهل يخص هذا المبلغ الدراسة كدراسة أم يخص الشروع في إنجاز هذه الشبكة؟ أكتفي بهذا القدر من الملاحظات التقنية والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد بن عالية والكلمة الآن للسيد إبراهيم فخار فليتفضل، فقد مضى وقت طويل لم نستمع إليك ونحن اليوم مسرورون للاستماع إليك.

**السيد إبراهيم فخار:** سيدي الرئيس، مع كل احتراماتي وتقديري كتبت الآن هذه الورقة وتقول مايلي:

«سيادة الرئيس الموقر، إنني مسجل للتدخل ولكن أعتذر وأسحب تدخلني بناء على ماورد في هذه الجلسة، معذرة سيدي الرئيس»، والآن سيدي الرئيس، إذا كنت قد طلبت مني التدخل، فأنا مستعد لذلك وللخروج مرة أخرى وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** لقد سبق لنا وقلنا بأننا في مخبر للديمقراطية وهذا هو المخبر، فأحيانا نخطف وأحيانا نخرج عن الموضوع ولهذا يجب أن تكون لك سعة البال خصوصا وأنك تتميز بهذه الخصلة. وعليه إذا زودتنا ببعض الانتقادات والملاحظات فسأكون لك شاكرا.

**السيد إبراهيم فخار:** سيدي الرئيس، أخشى ما أخشاه أن تؤدي بعض الملاحظات إلى انزلاقات خطيرة وكل كلمة يصرح بها أحدنا فيها مطب وتحسب عليه حسابا دقيقا ولذلك لا أستطيع أن أتدخل بعد كل ما سمعته في هذه الجلسة وما سمعته وراء الكواليس من أن أعضاء مجلس الأمة الموقرين بما فيهم من علماء وعباقرة وعقلاء (je dis bien des sages) باعتبار وجود

تقول إنني أتحصل على 40 و 50 مليون، مع احتراماتي وتقديري لكل الزملاء والأصدقاء، لكن على الأقل أظن أن مجلسكم الموقر تحت رئاستكم يتطلب منكم مراعاة ظروف الأشخاص القادمين من تندوف وأدرار وجانت وتميمون إلى هنا.

سيدي الرئيس، هذه كلمة قلتها ولم أضف شيئاً جديداً وإنما لم أرد أن أتكلم ولكنكم تفضلتم بمنحي هذه الكلمة لمعرفة على الأقل ما يوجد بقلبي وفعلاً قلت ما بقلبي لكنني لم أبح بما في عقلي وشكراً لكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد إبراهيم فخار والكلمة الآن للسيد بوطويقة بن حليمة فليتفضل.

**السيد بوطويقة بن حليمة:** شكراً سيدي الرئيس. لقد سبق لي وقلت لكم سيدي يوماً في هذه القاعة إنني لست عبداً لأحد واليوم أضيف وأقول إنني لست عبداً للصحافة.

يطلب الإخوة الصحفيون وبكل حرية الكتابة حول ما يجري بداخل مجلس الأمة يعني الكتابة عما يدور بداخل هذه الغرفة ألا وهي مجلس الأمة، فالعقد يجب أن يحترم، لأنه بوجدنا قول ما قيل في هذه القاعة فأنا لست عبداً للصحافة، يقول أو لا، فهذا أمر يهمه، المهم أنني أقول ما أريد قوله وليس بقصد إرضائه.

هذا فيما يخص إخواننا الصحفيين، وفيما يخص النقطة الثانية سيدي الرئيس فالمشكلة موجودة، دون ذكر للمادة 16 أو المادة 36 ففي البداية كان مشكلاً إدارياً ثم أصبح مشكلاً برلمانياً والآن أصبح قضية تخص الدولة. فالذي يريد التحدث في الأمور السياسية، تتجه كل الأصابع نحو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والنواب، فهذه قضية الدولة الخاصة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا أمر خطير سيدي الرئيس، إن لرئيس الجمهورية صلاحيات فبعد مرور هذا المشروع من هنا إلى جانب مشاريع القوانين الأخرى يمر إلى المجلس الدستوري ويحال بعد ذلك إلى السيد رئيس الجمهورية، هذا الأخير يملك وقتاً يقدر بشهر ليرفضه وهو حق من حقوقه وعليه فلا يجب الوقوف عند هذا المستوى، فلرئيس الجمهورية الحق في ذلك والخلاصة أن جميع هذه المشاكل مصدرها «اللجنة المتساوية

أدخل إلى (Hilton) الكارثة - وأركز على كلمة الكارثة - أحس سيدي الرئيس أنني بين أربعة جدران أفترق لأمر عدة من بينها الحرارة الإنسانية وفي نفس الوقت نتلقى سيدي الرئيس الاتهامات من طرف الأشخاص ويقال عنا إننا نملك الكثير، 40 و 50 مليون سنتيم والحقيقة أننا لا نملك أي شيء سيدي الرئيس. معاناة كبيرة نواجهها في سبيل هذه الأمة وفي سبيل رئيس مجلس الأمة ورئيس الجمهورية فقط، وإلا فمكاني ليس هنا سيدي الرئيس وأقولها بكل صراحة، فلا فائدة لنا في كل هذا وربما العكس لأننا نعاني الأمرين من حيث المواصلات ومن حيث المعاناة الكبيرة رغم أن مجلس الأمة وضع كامل الإمكانيات والتجهيزات اللازمة ومع ذلك هناك فرق بين من يسكن بين عائلته وبين أحضان أولاده وبين من يعاني الكثير ويضع محفظته في جهاز (scanner) لمعرفة ماذا يوجد بداخلها هذا مع كل احتراماتي للقوانين لأن من مهمة (scanner) الكشف عما يوجد بداخل الأشياء..

سيدي الرئيس، حضرة الإخوة لا بد لنا أن نفرق بين عضو مجلس الأمة وبين شخصية عضو مجلس الأمة لأن عضو مجلس الأمة هو مواطن بسيط ونائب بسيط ومنتقف بسيط يحمل هموم هذا الوطن وهناك سيدي الرئيس من وهبه الله حظاً ليكون مقر سكنه بالقرب من العاصمة.

سيدي الرئيس، رجائي واحتراماتي وتقديري وكما يقول المصريون «أنت سيد العارفين» فعلى الأقل إن لم نكن كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «الناس سواسية كأسنان المشط» نكون على الأقل أعضاء في مجلس الأمة وفقط بلا تكتلات حزبية، إنما المهم في ذلك يتمثل في تأديتنا للرسالة وفق مجموعة الحقوق والواجبات، أضيف وأقول نعم نحن هنا قصد العمل ولكن إذا واجهتنا مشاكل كثيرة كالانتظار في المطار لوقت طويل يمتد على سبيل المثال من الساعة مساءً إلى الواحدة صباحاً والوصول إلى (Hilton) في حدود الثالثة صباحاً ويقولون لي «please Mr FEKHAR» - باللغة الإنجليزية ظناً منهم بأنني يماني أو ذو جنسية لا أعرف ماذا - «السيد فخار لا توجد غرفة». وعليه سيدي الرئيس فأنت مدرسة وأنا لا أقولها لك رمياً للأزهار ولا حبا في أعين الناس، أقول لحضرتكم إنني قضيت ليلة كاملة فوق أريكة في (Hilton)، هذا والناس

فليحاسبني على ما أخذه من الخزينة؟ وبلغة أخرى أقول: من هنا من مجلس الأمة ومن (J. S. M. T) ومن (C. R. B) ونجمع ذلك ونفصح الأمر بعد ذلك للصحفيين ونخبرهم بالمبلغ الذي نأخذه من طرف الخزينة العمومية الجزائرية.

وعليه فالبطاقة التي تعطى لنا يجب تحديدها بدقة أي يجب إعطاء البطاقة الخاصة بالمبلغ الذي يأخذه النائب وليس البطاقة التي نأخذها من طرف السيد دادة! هنا يطرح المشكل نفسه وقد سبق لنا وقلنا يجب أن لا نشهر الخنجر لبعضنا البعض لا لشيء سوى لأننا أعضاء في مجلس الأمة.

فالحساب المقدم يجب أن لا يتعلق بالحساب الخاص بدادة فقط بل الحساب الكلي أو الإجمالي. وعليه يجب إيقاف هذا الأمر وإن لم يحدث ذلك فإننا لن نصمت. عندنا مشاكل داخلية وأنا من الأشخاص الذين لا يطالبونكم بلجنة للتحقيق إنما أطلب إجراء اجتماع مغلق لمناقشة مشاكلنا المادية.

فلنا العديد من المشاكل ذات الطابع المادي ونحن على استعداد للحديث معكم سيدي الرئيس بشأن هذا وعلى سبيل المثال: توقف الكراء وما سبب هذا التوقف؟ لماذا لم نخرج من هذا الفندق؟ إلى غير ذلك من المشاكل ذات الطابع المادي والتي يجب أخذها بعين الاعتبار ويجب مناقشتها في جلسات مغلقة وباقي الأمور واضح ويودنا سيدي الرئيس إيقاف هؤلاء الأشخاص وإلا وصلوا بنا إلى أمور تجهل عواقبها وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد بوطويقة بن حليمة وإذا كان مسموحا لي فإنني أريد أن أدلي برأي فيما يتعلق بأسلوب التعيين فنحن لا نتميز بازدواجية الشخصية ولكن لا ننشخص.

فكم من مرة ذكرت عبارة «الأطراف المعنية» ومن حقنا نحن في هذه الغرفة استعمال هاته العبارة حتى لا يفهم أي تشخيص. هذا من جهة ومن جهة ثانية، يبدو لي أنه إذا قمنا بعملية التشخيص فهناك درجات فعندما نتحدث بشأن السلطة التنفيذية وإذا كان هذا الأمر صحيحا فإنني أقول بأننا مازلنا في الاجتماعات المتعلقة باللجنة المتساوية الأعضاء فما الذي يوصلنا لرئاسة الجمهورية وإلى الرئيس القديم

الأعضاء» ونعيش هذا الأمر مع الرئيس السابق ورئيس الجمهورية الحالي.

وعليه، لا يتعلق الأمر بالغوص في المواد 6، 7 و 14 أو... يوجد هناك مشكل يجب النظر فيه، لماذا لم تجتمع هذه اللجنة بعد فليقولوا لنا!؟ هناك أربعة نصوص معطلة ولو كانت عندنا النصوص لما تأخرنا في المصادقة عليها ولكن لم يقولوا لنا ولم نتوصل للإجابة على هذا الاستفسار.

إذن فهو ليس مشكل مواد، ولكن يجب حصر ذلك في وقت محدد ويجب تخصيص أشخاص للتكفل بحل هذه المشكلة ولا بد من الإجابة على تساؤلاتنا.

فهذا مشكل مطروح ولا يخص كتلة محددة أو اتجاهها معينا كجبهة التحرير الوطني أو التجمع الوطني الديمقراطي، فهذا مشكل مطروح في مجلس الأمة وفي الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني ولهما الحرية الكاملة.

إن مشكل التعويضات البرلمانية مشكل كبير وهنا أقول: هل هناك شخص في هذه القاعة يطلب دفع 12 أو 14 أو 15 مليون سنتيم من طرف الشعب؟ فإذا كان هناك أحد يستطيع القيام بهذا الأمر فليفضل.

يجب تقنين هذه القضية وأنا بخير ولا يعوزني أي شيء وما هذا سوى مشكل - التعويضات - وقد طرحناه في هذه القاعة دون بقية المشاكل الأخرى الموجودة في القانون.

وعليه يجب إيجاد الإجابة اللائقة وإحاطة الموضوع من جميع جوانبه ومعرفة سبب تعطل هذا القانون وبالتالي إفادتنا بالجواب الصحيح تفاديا لترجمة الأمر من طرف كل واحد بطريقته الخاصة، وهنا أقول: ماذا يجري؟ وما هو دور هذه اللجنة - اللجنة المتساوية الأعضاء؟ وبماذا تريد القيام به؟ فهو عمل برلماني يتعلق بالغرفة الأولى والغرفة الثانية ويخص أمورا هنا مصدرها وهنا نتساءل ماذا هناك؟ وعلى الأقل فنحن بحاجة إلى إيضاح الأمر والإجابة عليه خصوصا ونحن ننتظر ذلك ما يقارب العامين، هذا فيما يخص القانون الأساسي.

سيدي الرئيس، لقد سبق لنا وقلنا - بصفتنا أعضاء في مجلس الأمة - بعدم إشهار الخنجر لبعضنا البعض ولكن وكنقطة أولى الدولة الجزائرية واحدة فقط والخزينة العمومية واحدة أيضا ومن يرد محاسبتني

بعض المشاكل أو بعض الصعوبات في التنقل ونضطر إلى ركوب سيارات الأجرة وهذا للتنقل من المطار إلى الفندق والعكس بالعكس أي من الفندق إلى المطار ونفس الشيء يقال بالنسبة للعمل البرلماني وفرصة مواتية لأنكركم سيادة الرئيس بأننا راسلناكم ذات يوم بخصوص الإمكانيات التي يجب أن توفر للنائب أو لعضو مجلس الأمة لممارسة مهامه البرلمانية ومع الأسف لم نتلق رداً لحد الساعة وهناك أمور كثيرة نعيشها يوميا في بعض الأحيان وخير دليل على ذلك ما عشناه اليوم في تنقلاتنا من الفندق إلى هذه الجلسة المحترمة وقد كنا حوالي سبعة أعضاء أو تسعة تنقلنا في حافلة تتسع لتسعين عضواً!! وعليه أعتقد أنه بإمكاننا أن نغير هذا الأسلوب الخاص بتنقل الإخوة الأعضاء وهناك مشاكل تطرح علينا في بعض الأحيان ولكن نجد الدعم - وأقولها بكل صراحة - من الإخوة المشرفين على الإدارة في حلها وتجاوزها ولكن هذا لا يعني بأننا لا نعيش مشاكل.

طرحت تساؤلات حول كيفية تقديم ميزانية مجلس الأمة لسنة 2000م وأعتقد أن الأخ نائب الرئيس كان واضحا عندما قدم تقريراً حول هذه الميزانية علما بأنه لم يستند على مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان فقط، بل استند أيضا وهو مالم يقل إلى المصاريف أو النفقات لميزانية السنة الماضية وهو شيء إيجابي لأنه وبغلق سنة مالية تتكون لدينا نظرة حول تنظيم ميزانية جديدة بالنسبة للسنة المقبلة.

وعليه يجب أن لا نأخذ دائما الجانب السلبي في نقاشنا لميزانية مجلس الأمة بل يجب أن نقر بوجود جهودات من طرف مكتب المجلس وقد أعطى توضيحا حول هذه الميزانية وما تم من تقشف لحساب الخزينة العمومية وهذا أمر يتنافى كذلك مع ما قيل عن مصاريف عضو مجلس الأمة وحتى وإن كانت هناك مصاريف فهي من أجل العمل والعمل وحده فقط، لأننا لا نريد كأعضاء في هذا المجلس أن نبقي في الجزائر العاصمة عندما تنتهي أعمالنا ولا نحيد ذلك وأعتقد أن أغلبية الإخوان يعملون بنفس العمل، أي بمجرد أن ينتهي عملنا نغادر الجزائر العاصمة وهذا لأننا لم نأت إلى الجزائر العاصمة قصد البقاء فيها بل وعلى العكس من ذلك فإن عملنا مرتبط ارتباطا وثيقا بالبلديات وبالمجلس الولائي وبالمواطنين على مستوى قواعدا.

والرئيس الجديد، فهو لاء وحتى هذه الساعة بعيدون كل البعد عن هذه القضية وبكل نزاهة أقول إنني لم أكتب لرئيس الجمهورية لا للرئيس القديم ولا حتى للرئيس الجديد، فقط كانت هناك فرصة واجتمعت الحكومة مع الغرفتين وقدمنا برنامجا في فترة تقدر بعشرين يوما قبل مغادرة الرئيس السابق لكنه قوبل بالرفض من طرف هذا الأخير لأنه وحسب ما صرح به لا يستطيع أن يمضي على أمر وما بقي له من الوقت إلا القليل ويغادر البلاد، ويبقى لي أن أطلب منكم عدم التشخيص

(ce n'est pas de l'hypocrisie, ce n'est pas l'absence du courage, c'est une manière de respecter et d'être respectable)

هذا ليس من باب النفاق أو غياب الشجاعة ولكنها طريقة لاحترام بعض الوظائف من جهة ولكي نكون محترمين من جهة ثانية وهذا هو الأمر المطلوب منكم جميعا «الابتعاد عن التشخيص».

شكرا لكم وشكرا لصراحتكم، وأخص بالذكر السيد بوطويقة بن حليمة لأنه يتميز بهذه الخصلة، وبعد تدخل السيد بوطويقة بن حليمة أحيل الكلمة إلى السيد العربي عباد. فقط ألفت الانتباه إلى أن القائمة بقيت مفتوحة وأنا بدأنا المناقشة بستة متدخلين والآن وصل عددهم إلى 14 متدخلا، فلا بأس من ذلك ولنكمل المناقشة وبما أن السيد عباد العربي خرج وهو الآن غير موجود بالقاعة أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر مازوزي فليتحفضل.

**السيد عبد القادر مازوزي:** شكرا لك سيدي الرئيس

وأنا جد سعيد لكون تسجيلي قد قبل لمناقشة ميزانية مجلس الأمة وهذا بعد صدور القانون العضوي الذي يعطي هذه الصلاحية للمجلس قصد مناقشة هذه الميزانية.

في البداية، أقول إنه يحق لنا ونحن نقاش ميزانية مجلس الأمة أن ندلي ببعض الصعاب التي نعانيها في ممارسة عملنا البرلماني سواء بالنسبة لتنقلاتنا أو بالنسبة للعمل البرلماني الذي نقوم به.

بالنسبة للتنقل فصحيح أن هناك جهودات معتبرة من طرف الإدارة العامة في توفير وسائل نقل الإخوة أعضاء مجلس الأمة، لكن هناك بالمقابل في بعض الأحيان خاصة المسافرين بالطائرات والذين يأتون إلى الجزائر العاصمة ليلا أو صباحا مواجهة

التي أريد التحدث بشأنها. لقد كثر الحديث في المدة الأخيرة حول الإيواء والإطعام وتنقل البرلمانين فإن قيل هذا الكلام من أطراف أخرى فإنه يعتبر بالنسبة لي «لا حدث» ولكن عندما يقال من طرف عضو بمجلس الأمة والذي كما يقول المثل الشعبي «ياكل الغلة ويسب الملة» وأقول هذا لزميلي، فاستقلال الجزائر جاء بعد أن دفعنا مليوناً سنتيماً ونصف مليون شهيد والتمتع بالاستقرار والهناء جاء بعد أن دفعت فيهما الجزائر 100 ألف قتيل كما أن الديمقراطية لم تأت مجاناً بل دافع عليها الكثير والكثير.

وعليه فزميلي يقول بأن عضو مجلس الأمة تصرف عليه الدولة 40 مليوناً سنتيماً وإذا سمحت لي سيدي الرئيس فإن هذا التصريح مقصود ومن ورائه خلفيات سياسية، والجميع، زميلاتي، زملائي، يتذكر السنة الماضية التشويه الذي شوه به عضو البرلمان وها هو السيناريو قد عاد مرة أخرى لأننا طلبنا القانون الأساسي لعضو البرلمان، إضافة إلى هذا ألم يتذكر زميلي المحترم بأنه في سنة 1998م طلبت كتلة التجمع الوطني الديمقراطي وبصفة رسمية الخروج من الفندق وهذا لعدة أسباب وليس لسبب واحد، زيادة على هذا ألم يتذكر زميلي أن القاطنين في النزل هم رجال ونساء عملوا على إنقاذ البلاد في السنوات الماضية من الزوال وكانوا ضد أولئك الذين يتلقون الأوامر من وراء البحر؟ أو لم يتذكر زميلي كذلك بأن القانون الأساسي لعضو البرلمان وإلى غاية يومنا هذا وبعد سنتين لم يتحقق؟ وأن هذا القانون لم يطلب فيه أعضاء مجلس الأمة قضية الماديات فقط بل إن أعضاء مجلس الأمة يطالبون بأن تحدد لهم الصلاحيات وأن تعطى لهم مكانتهم الحقيقية الموجودة في الدستور وهذا هو الشيء المطالب به وأما القضية الخاصة بالتعليق والقائلة بأن هؤلاء الأعضاء يطالبون بالماديات فقط فهذا مستحيل لأننا قدمنا من عمق الجزائر فالحمد لله فقد كنا نعيش في أحسن الأحوال وهنا أ طرح سؤالا: من هو المتسبب في عدم صدور القانون الأساسي وما هي الخلفيات؟ وهذا في الوقت الذي يهاجم فيه عضو بمجلس الأمة زملاءه فأخشى أن تتحول هذه النعمة إلى نقمة عليه خصوصا وأنه قال في تدخله بأنه من الضروري إعادة النظر في هذه الغرفة وأنا كعضو في

وعليه، إذا كنا نأتي للجزائر العاصمة فمن أجل العمل وحده لا غير وشكرا لكم سيادة الرئيس وشكرا للجميع على حسن الانتباه.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر مازوزي وأحيل الكلمة إلى السيد بشير نصر الدين بويجرا فليفضل.

**السيد بشير نصر الدين بويجرا:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، أسرة الصحافة السلام عليكم.

في الحقيقة أنني لم أسجل للتدخل ولكن أريد قول كلمة وجيزة لأنه وبالنسبة لي شخصيا أظن أن كرامتنا قد مست كثيرا.

أولا أريد أن أقول (Nous ne Sommes pas des colons!) ولم نأت من إثيوبيا، فعندما كانت جائعة كنا سلاطين في ولاياتنا.

فيالسنسية للفندق «Hilton» فنحن نقول: «من أراد، سلطه الله عليه» وأما الإنسان الذي يدافع عن ميزانية الدولة فأظن بأن ما على كل واحد سوى أخذ قدر معين إلى بيته وتنتهي القضية وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد نصر الدين بشير بويجرا والكلمة الآن للسيد بلقاسم بن حصير فليفضل.

**السيد بلقاسم بن حصير:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

أولا وبالنسبة لي كعضو في هذا المجلس سأعطي نظرتي الخاصة حول ميزانية التسيير لسنة 2000م فحسب رأيي وقبل أن ندخل في المناقشة أ طرح سؤالا وهو كالتالي: هل من الضروري معرفة تقديرات السنة الماضية كليا وليس كخطوط عريضة فقط وهذا لكي نستطيع الإدلاء برأينا بكل وضوح وبكل نزاهة وديمقراطية في هاته الميزانية؟

وماهي تقديرات السنة الماضية وهذا قصد المقارنة؟ هاتان نقطتان أساسيتان بالنسبة للميزانية إذا سمحت لي بهما سيدي الرئيس والإخوة الزملاء ولكن الشغل الشاغل وهمي الوحيد يتمثل في هاته النقطة

هذه الزاوية فأنا أقول سيدي الرئيس والسادة أعضاء مجلس الأمة، بافتخار كبير واعتزاز أيضا نناقش هذا الموضوع بهدوء وعقلانية ومنطق في الوقت الذي نجد فيه مؤسسات داخلية وحتى خارجية لا تستطيع التكلم علانية في هذا الموضوع وللبث المباشر، وبالرجوع إلى قضية التخمينات والتوقعات والاحتياجات التي بنيت على أساسها ميزانيتنا لهاته السنة نجد بأنها قد بنيت على أساس السنة الماضية، وبنيت كذلك على توقعات في قوانين المالية، وعليه فالميزانية تبنى على التوقع وعلى سبيل المثال فقد توقعنا السنة الماضية ميزانية بـ 15 دولاراً للبرميل الواحد من النفط أي أننا نتوقع مجموعة احتياجاتنا فميزانية التجهيز تتمثل في أجور الموظفين وأتعاب وأقساط أعضاء مجلس الأمة ولكن مجموعة الاحتياجات الأخرى فقد تم حصرها وإلى غاية 31 سبتمبر لم تتجاوز 35٪ والباقي يرجع لخزينة الدولة بنسبة 55٪ وإلى غاية 31 ديسمبر يستهلك 45٪ وأما 55٪ فترجع لخزينة الدولة، فهل هناك تقشف أكثر من هذا؟ وإذا كنا نجد عضواً في مجلس الأمة يقول « لا أملك مكتباً ولا يوجد عندي كذا وكذا.. لكون المقر صغيراً والأفكار واسعة وكل واحد يريد تفجير المقترحات الموجودة بحوزته لكن وللأسف فما عليك العمل إلا بما تملك وعليه فالتوقعات المتعلقة بالميزانية المتبقية يمكن أن نعيش بها السنة القادمة إن شاء الله.

وعلى هذا ومن هذه الزاوية فإن الميزانية تبنى على مشروع أو تبنى على توقعات أو قانون فهي تبنى على أساس دراسة مستقبلية وعلى هذا أقول إنني أفتخر بكوني في مجلس الأمة وفي إطار مؤسسة دستورية وفي إطار ثنائية برلمانية من نوع خاص التي لا توجد هنا وهناك في الأنظمة المقارنة وإنما هي خاصة بالوضع البيئي الجزائري فمجلس الأمة بأعضائه قدم ما استطاع عليه من خلال عمله في بعض القوانين ومهامه والدليل على ذلك مجموعة القوانين الموجودة أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لاشك في ذلك منها قانون التنظيم القضائي ومنها قانون الإشهار وأيضا لمجلس الأمة المهمة الأساسية السياسية والخطيرة والتي أنيطت به في الدستور وما زال مجلس الأمة لحد الساعة بأعضائه يقومون بمهامهم على حالها وستكون لهم كامل الترتيبات اللازمة لأنهم حماة

هذه الغرفة أقول لزميلي بأن الغرفة الثانية برزانتها وبعقلانيتها ومركزها وطبيعتها تعصم السلطة التشريعية من التسرع والانزلاقات التي قد تنبع من الغرفة الأولى بسبب الضغوطات السياسية والحزبية والعقائدية والطائفية بهدف وحكمة.

وختاماً سيدي الرئيس إذا سمحت لي أقول لزميلي «إرجع إلى رشدك ولا تخرب بيتك بنفسك» وشكراً لكم.

**السيد الرئيس:** الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح فليتفضل.

**السيد بوجمعة صويلح:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إسمحوا لي لأنني أخذت الكلمة لا تدخل ولا حتى نقطة نظام وإنما في شكل اعتزاز وافتخار كوني عضواً في مجلس الأمة وبين هذا الجمع الكريم من زملائي الحاضرين وهم أعضاء مجلس الأمة والشيء الذي أود أن أشير إليه وهو ملاحظة أساسية وهي أنني وبعد عودتي إلى القوانين التأسيسية لهذه الغرفة وبالضبط للمادة 103 من القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الغرفتين وبين الحكومة وجدت أموراً كثيرة أود قولها، الكثير من التساؤلات تطرح كأن نقول: "من الذي ألزمني كعضو مجلس الأمة أو كأعضاء مجلس الأمة بفتح هذا الموضوع ألا وهو مناقشة ميزانية مجلس الأمة؟".

المادة 103 تذكر في فقرتها الأولى: «لكل غرفة استقلال مالي» وفي الفقرة الثانية تذكر: «كل غرفة تصوت على الميزانية»، ولما نرجع إلى المادة 125 من النظام الداخلي والمستعمل في الوقت الحاضر فلا شيء ينص على ضرورة المناقشة وحتى المادة المعدلة والتي سنصادق عليها بعد حين لا تجبرنا على المناقشة وإنما تذكر «يحال المشروع على مجلس الأمة للتصويت».

إن هذا العمل المقترح وهذه النظرة الواسعة لم أجدها حتى في الأحزاب ولا في المجتمع المدني ولا في التنظيمات النقابية، لتفتح لك الباب على مصراعيه وتقول لك «هذا هو ما يوجد بمنزلي» والحمد لله فأنا فخور بهذا الذي سمعته الآن وبهذه المناقشة فلسنا نخفي شيئاً وإذا كان هناك أحد منكم يأخذ أكثر من 70 ألف دينار جزائري في الشهر فليخبرنا بذلك إذن ومن



النظام التي تدخل بها وقد طلب تكوين لجنة تحقيق وهذه هي جراءة حزب التجمع الوطني الديمقراطي - فهو لا يخاف - وأؤكد على ما قلته وهو أننا نحاول في مجلس الأمة اتباع سياسة التقشف.

أما فيما يخص القوانين التي لم تمر في مجلس الأمة فأنا أتساءل: ما السبب في ذلك؟ حتى قانون الطاقة الذي لم نصادق فيه على مادة منه وهنا يجب على الأشخاص الذين يحاولون إثارة الزوابع مساءلة أنفسهم، فالمادة 41 من قانون الطاقة لم تتم المصادقة عليها لخروج شخص لشرب قرص دواء في الخارج وإذا بحثنا في الأمر أكثر فأكثر فإننا نجد أنها لم تمر بسبب اعتماد إرادة التقشف صف إلى ذلك مجموعة القوانين الأخرى التي لم يصادق عليها وهي الآن موجودة على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء، زيادة على ذلك نتساءل أيضا لماذا لم نصادق على القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي؟ فقط لأن الدولة عاجزة تجاه هذه المحاكم المتخصصة والمقدرة بـ 48 ولا تتوفر على الإمكانيات اللازمة، وفي هذا الصدد قامت هذه الأخيرة بتنظيمات أخرى ولم تنجزها بعد ومر على ذلك ما يقارب تسع سنوات لسبب واحد فقط ألا وهو افتقارنا للأموال وعليه فلا داعي لإنجاز هذه المحاكم الخاصة، هناك أغراض أخرى أستطيع ذكرها لكم فقد عملنا على توقيف مجموعة الأغراض المتطرفة في ذلك القانون ودائما في إطار سياسة التقشف ذلك لأن مجلس الأمة صرح باستحالة ذلك لعدم توفر الأموال اللازمة.

ونتساءل أيضا بشأن القانون المتعلق بنا، لماذا هو موجود الآن لدى اللجنة المتساوية الأعضاء يا إخواني وهنا أطلب القليل من الإصغاء من طرف أصدقائنا وإخواننا الصحفيين، فالقانون الذي أطلقوا عليه اسم قانون التعويضات البرلمانية ونطلق عليه نحن القانون الأساسي فمجلس الأمة عمل على توقيفه مرة لأننا كنا نفكر بأن ذلك كثير وتم توقيفه مرة أخرى لنفس الأسباب...

**السيد الرئيس:** إسمح لي لأقول، إن من قام بتوقيفه هو الرئيس والمجلس الدستوري.

**السيد محمد طاهير:** سيدي الرئيس، إسمح لي فأنا لا أرمي أزهارا على أعضاء مجلس الأمة فنحن هنا

الدولة وحماة النظام الجمهوري وحماة التعددية وحماة حرية التعبير وشكرا سيدي الرئيس.  
(تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوجمعة صويلح وهذا ليس على فصاحته فقط وإنما على صراحته أيضا ونتمنى أن تقال هذه الأشياء فلا القانون العضوي ولا النظام الداخلي يمنعاننا من المناقشة وقد أكدت شخصيا على هذا الشيء وقلت مرة بأننا هنا في مخبر للديمقراطية والحرية الكاملة لقول ما نريد وفي الأخير أكرر شكري على هذا التوضيح لأهميته وهذا ما أردت قوله، فشكرا لك ثانية والكلمة الآن للسيد محمد طاهير فليفضل مشكورا.

**السيد محمد طاهير:** شكرا سيدي الرئيس، ولنلطف الأجواء قليلا أقول «من الجزائر من مجلس الأمة القوة الهادئة تكلمكم».

سيدي الرئيس، أولا وقبل كل شيء نشكركم لأنكم قبلتم طلبنا للمناقشة، ثانيا وهي بمثابة ملاحظة، تعتبر هذه الميزانية أول تجربة لإعداد أول ميزانية طبقا للقانون لأن هذا الأخير وكما نعلم جميعا بقي مدة 9 أشهر خارج هذه الغرفة واستغرقنا مدة 9 أيام لتميره وهو القانون العضوي الذي يحتم علينا اليوم دراسة الميزانية وعندما ننظر في هذه الأخيرة ولعدة أسباب من بينها التقشف والانخفاض الحاصل والمقدر بـ 24.85٪ أي الربع مقارنة مع ما كنا نملك وعندما ننظر إلى التقشف الحاصل في الاستهلاك وقد سبقني في هذا الأخ بوجمعة وبالنظر كذلك إلى مشروع الحكومة والمتعلق بميزانية الدولة لسنة 2000م والنسبة القليلة المخصصة لنا بالنظر إلى ما تريد الحكومة إعطاءنا وهذا كله لبنني إرادة مجلس الأمة وأنا أفخر بصفتي رئيسا للكتلة البرلمانية وباسم أصدقائي فيها وهي كتلة أساسية، وأضيف لأؤكد ما قلته الآن كبرهان (Dans le cadre de la pérennité de l'Etat) والمؤسسات الخاصة بالدولة اعتماد سياسة التقشف والاقتصاد، زيادة على كل ما قاله الإخوان فيما يتعلق بالمبلغ المخصص للتكفل وليس كم يقدر عضو البرلمان، بل كم يقدر التكفل المتعلق بعضو البرلمان وأشكر في هذا الإطار أخي جمال الدين بلحاج الذي قام بتحد في نقطة

الرئاسية لأن ذلك يسبب إحداث نظرة أخرى عند البعض فهناك من يصبح ينظر إليه نظرة العضو الجيد (Super-Sénateur) وهناك من يراه بأنه قد بقي في بروليتارية مجلس الأمة.

وفيما يخص التطرف فقد سمعت بعض الإخوة يتحدثون على هذا القانون الذي أنا بصدده التحدث عنه إلى جانب مجموعة القوانين غير المصادق عليها وعلى (la provocation de la convocation de la commission paritaire) لأن الحكومة لا تستدعيها وإنما تقوم بعملية (la provocation de la convocation) لقد سمعت بعض الإخوة يقترح مجموعة الرسائل التي تمت كتابتها والقيام باجتماع بصفتنا برلمانيين ونمثل السلطة فأنا أقول لهؤلاء كفانا من التطرف وكفانا من السياسة السياسية.

وأعيد عليكم عبارة «القوة الهادئة» لأن القانون يسمح لنا وبكل سهولة بأن يقوم بعض الأعضاء باستجواب أو مساءلة الحكومة وذلك باستقدام رئيسها هنا ونسأله، ولكن وبما أننا نعتبر «قوة هادئة» وبما أن مجلس الأمة كذلك يعمل على التفكير فيما سيقدمه اليوم وغدا وفي المستقبل فهو يفضل إعطاء أمثلة خاصة بالتسيير السياسي في هذه البلاد.

وعليه فنحن نفضل أن نبقي هادئين ونستعمل -بالتي هي أحسن- في نفس الوقت كل الطرق والوسائل المتعلقة بالطعن قصد تطبيق القانون لأنه يبدو لنا الآن أن الآجال كانت طويلة وواسعة جدا حتى بدالي شخصا أن الحكومة قد تجاوزت الحد المعقول.

إذن فنحن نبحث وفي إطار كل الطرق والوسائل المتعلقة بالطعن من أجل تطبيق القانون. أما فيما يخص قضية التكاليف المتعلقة بالتكفل بالنائب البرلماني فقد سبقني أخي محمد بن عالية وقال بأن هذا الأمر قد فرض علينا وهي حقيقة سائدة في كل الهيئات البرلمانية في العالم وما عليكم سوى رؤية حصة (Michel Sharas) لمعرفة كم يساوي النائب وكما قال أخونا السيد محمد جرمون (C'est fatal) فنحن لا نمثل وحدة إنتاجية جيدة وإنما نمثل مؤسسة أو هيئة استهلاكية وبالعودة إلى الميزانية نعرف ماذا يساوي النائب البرلماني ولا نستطيع حتى قول (Une goutte dans un océan)...

قصد التوضيح فقط فالقانون أوقف المرة الأولى من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الأمة هو مجلس الأمة...

### (تصفيق)

وتم توقيفه مرة ثانية وإذا بدأنا بعملية التحديد فإننا سنقول، إن كتلة التجمع الوطني الديمقراطي أوقفته مرتين أو ثلاث مرات والخلاصة في ذلك أنه أوقف من أجل سياسة التقشف لأن ذلك غير ممكن عندما ذكرت عبارة «القوة الهادئة» فأنا على علم بما أقوله والجميع على علم بالأجر الذي نأخذه والآتعاب التي نواجهها يوميا دون المطالبة بحل هذه المشاكل وبسرعة كالمشاكل المتعلقة بالنقل والمتعلقة بتأخر في نقل السيد مازوزي أو قلة المكاتب كما سبق وذكر ذلك الأخ، وعليه فنحن نطالب بإعطاء المكانة اللائقة للنائب ما بين المؤسسات أو كأعضاء للبرلمان ما بين أعضاء المؤسسات الأخرى وعلى سبيل المثال وإن لم أقم بـ (Si je ne fais pas de la haute voltige) نزل إلى القاعدة، فقد دعيت مرة وهذا منذ وقت مضى ولكن للأسف لم يكن ترحيبا نابعا من القلب بل على العكس من ذلك تم وضعي مع الطبقة البروليتارية التي اعتدت أن أكون معها دائما فالناس على جهل بمكانتي الحقيقية وحتى الوالي يجهل ذلك والبروتوكول كذلك.

وعليه ومن هنا فإننا نطالب بأن نعرف بمكانتنا الحقيقية في البروتوكول كما نطالب بمعرفة واجباتنا وحقوقنا ومن هذه الحقوق نجد التفاصيل الخاصة بالتعويضات ونمر ذلك مثل (tertiaire ou quaternaire) زيادة على ذلك فإننا نطالب بعودة أجورنا السابقة ودعونا نقوم بواجبنا ونعمل على الالتزام بالعهد المبرم بيننا وبين الشعب! إسمحو لي إذا كنت قد انفلتت قليلا ولكن كان ذلك للتذكير فقط فبشأن القانون الأساسي لعضو البرلمان نجد بأن مجلس الأمة كان في المستوى وأوقفه من أجل سياسة التقشف ونفس الشيء بالنسبة لباقي القوانين حتى المتعلقة بالإشهار لأن القضية قضية أموال.

والآن أريد إبداء رأي ونحن دائما مع هذا المشروع الذي أحدث ضجة وانفعالا من طرف البعض وقصد تهدئة الوضع فحتى التدخلات الصادرة في الجلسة يجب العمل على احترام تدخل كل طرف وتجنب الحوار بين المتدخل وصديقه أو بين المتدخل والهيئة

والكثير من التشنج أيضا وبناء على تدخلات الزملاء التي كانت في معظمها قيمة وأقول معظمها لا جميعها وهذا رأيي الخاص وعليه سأكتفي بناء على هذه التدخلات بملاحظة وتوضيح.

لدي ملاحظة عابرة بخصوص ما دار في الجلسة الفارطة والجلسة الحاضرة حول ما ينغص حياة عضو مجلس الأمة المقيم بالفندق والذي يعتبره البعض مزية متاحة للبعض دون البعض الآخر وهي في الحقيقة عقوبة مسلطة علينا جميعا لا سيما على الذين يقطنون بعيدا فمثلا الذي يسكن على بعد 700 كلم ومجبر على العودة إلى أهله من جهة والالتزام بالوفاء تجاه ناخبه من جهة أخرى ويضطر عند العودة لزيارة أكثر من 28 بلدية وقد لوحظ أنه بإمكانه قضاء - في المتوسط - نصف المدة من الشهر في أداء مهامه البرلمانية هنا والنصف الآخر في أداء مهامه على المستوى المحلي والمستوى العائلي، بالإضافة إلى معدل الانتظار الذي طال في المطارات وأظن أن جميع زملائي على دراية بهذه القطعة من جهنم التي تلفحنا جميعا من خلال الانتظار في المطارات سواء أثناء الذهاب أو الإياب وهذه أمور ليست لها إمكانية للقياس وللأسف الشديد تتكرر هذه العملية كثيرا ونجد البعض منا ومن داخلنا ومن صلبنا يرمي علينا نوعا من الاتهامات ونوعا من المزايدات ويزعم أننا نتقاضى 40 مليون سنتيم ففي العام الماضي قيل 32 مليون سنتيم وهذا العام وصلنا إلى 40 مليون سنتيم وكل عام تتكرر هذه العملية، ففي العام الماضي كانت 32 مليون سنتيم وقد تبخرت بين عشية وضحاها وفي نفس الوقت نجد القانون المحول على المجلس الدستوري وقانوننا آخر ألغيت فيه 11 مادة وتبخر كل شيء وأصبح هباء منثورا.

وفي هذا العام نجد مبلغ 40 مليون سنتيم متاحا وهو كأمر غامض عند بعض الزملاء ومع احترامي لكل الصحفيين نجد بأن الصحافة أخذتها بالبنط العريض «أزمة في مجلس الأمة» فأنا أقول: إنه لا وجود لأزمة بل هناك إشكالية بسيطة تتعلق بعدم تعويض عضو البرلمان وتثبيت مكانته، لأنه عندما تقول تعويض عضو البرلمان يفهم عند البعض التعويض المادي فأنا أقول: لا، أترك هذا جانبا وأعط للنائب مكانته ولولا أنني على علاقة ودية مع السيد الوالي وبقية زملائي وكذلك مع السادة الولاة لوجدت صعوبة في ممارسة

**السيد الرئيس:** أكمل الحديث باللغة العربية من فضلك.

**السيد محمد طاهير:** شكرا سيدي الرئيس، إنني لا أجد التحدث باللغة العربية الفصحى لأن هناك من لا يفهمها جيدا وأفضل الحديث بالعربية فقط، وفي هذا الإطار سيدي الرئيس أخبركم أن الأخ بوطويقة زار معي القرية التي أسكنها ورأى أنهم لا يحسنون بتاتا التحدث باللغة العربية ومع ذلك فنحن عرب!!

ودائما وفي هذا الإطار أذكر بأن كل الكتل تساعد في عملية التقشف وأذكر كذلك بالمجهودات - على الأقل - الخاصة بكتلتي ناهيك عن الجهود المبذولة من طرف الكتل الأخرى ككتلة (FLN) وكتلة المستقلين وكنت أقول كتلة زرداني فقد صارت برئاسة أخي بوجمعة صويلح وأنا أذكر بما قامت به كتلتي فقد أعدنا رسالة وقوبلت بالقبول من طرف الرئيس يوم 2 أوت 1998، وحددنا فيها ما يجب قوله وما يجب القيام به حتى يتسنى لأمر مجلس الأمة والقضايا المتعلقة بالتكفل أن تسير بطريقة جد تقشفية محترمة! وللتذكير فإن فندق (Hilton) وبكل احترام لا يوجد أحد راض به، لا من طرف المسؤولين ولا حتى من (les administrés) لعدة أسباب، ليس فقط للأموال المتحصل عليها إلى جانب النسبة المالية بالعملة الصعبة كونه أجنبيا ... إلخ، بل لعدة أسباب وما عليكم سوى مساءلة أنفسكم في هذا الشأن ودون أن أطيل عليكم فقد فهمتموني وفهمتم ما يمثل مجلس الأمة، فقط أريد أن أشكر الأشخاص الذين عملوا على إعداد هذا المشروع، دون أن ننسى الأخ دادة (كتبريحة) على الجهود المبذولة والأخ نائب الرئيس حمدادو الذي قدمه، فشكرا لكم على المحاولة الأولى فقد كانت جيدة والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد طاهير ولم يبق بحوزتنا سوى متدخلين اثنين وعليه يرجى عدم الإطالة والكلمة للسيد أحمد طرطار ثم للسيد بوزيد بركاني فليتفضل الأول.

**السيد أحمد طرطار:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. على كل حال في مجلسنا اليوم الكثير من التفاؤل

تمثل حسن التقدير للوصول إلى التنبؤ بالنشاط المستقبلي وبالتالي ربط هذه التنبؤات مع المصروفات الفعلية، فعندما يقول شخص بشأن ميزانية المجلس إن معدل استهلاكها بلغ 35% يبدو للناظر بأن هذا الرقم فيه نوع من الإجحاف وبالتالي فمجموعة تقديراتنا كانت جزافية واعتباطية والواقع يقول عكس ذلك لأن نسبة 35% في نظر الاقتصادي غير واقعية وغير جيدة، إنما سببها بناء الميزانية على تقدير 5% للفرع الأول والذي لم يبت فيه لحد الساعة بناء على إرتباطه بالقانون.

وفي النهاية أشكر السيد الرئيس لرحابة صدره لأنه قد فتح لنا باب المناقشة ولم نكن بصدد ذلك وأشكر جميع زملائي على تدخلاتهم لتثمين عمل المجلس، كما أشكر جميع الصحفيين، وبما أنهم إخواننا وأبناءؤنا، وقصد لفت انتباههم لملاحظة أقول بأنه بإمكان كل واحد من هذا المجلس إيصال المعلومة ولكن الاختلاف حاصل في كيفية إيصالها فأحدهم يهول من المعلومة بالبنط العريض وآخر يبلغ بها لغة الخشب، ونود من إخواننا وزملائنا الصحفيين تحري الدقة في التعبيرات المستخدمة والمعلومات الموظفة، والكلمة في النهاية هي كلمة الحق وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد أحمد طرطار والكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد بوزيد بركاني فليفضل.

**السيد بوزيد بركاني:** شكرا سيدي الرئيس. زميلاتي زملائي أتمنى أولا من الصحافة التي وضعت لنا طول العام (un tir de barrage) أن تكون وفية لرسالتها وتحضر دائما الجلسات من بدايتها إلى نهايتها، وإلا فإننا في المرة القادمة سنتنكر ونلبس أزياء الأشخاص الذين تحبون التكلم فيهم، وهكذا توصلون رسالة المجلس، ذلك أنكم - معشر الصحفيين - تأتون الجلسة وتلبثون عشر دقائق ثم تخرجون لتقولوا ما تحبونه، أما رسائلنا فلا تصل أبدا! إذن سنشتري - المرة القادمة - قناعا، ونلبسه ليوافق ماتهبون إن شاء الله!

هذه النقطة الأولى، وبودنا - سيدي الرئيس - أن تكون علاقتنا مع الصحافة فعلية لأن مصداقينا مع الشعب تعدتها الصحافة التي لم تبلغ رسالتنا!

الكثير من النشاط المحلي وهذا الشيء لا يدرج إلا في هذا القانون ولولا أن لي احتكاكا جيدا مع الوالي ورؤساء البلديات والمجتمع المدني وغير ذلك من العناصر فلن أستطيع تأدية مهمتي على المستوى المحلي وكعضو في هذه الغرفة.

إذن فنحن لسنا بصدد رمي هذه الشكوك وأقول إنه - كما سبق لزميلي جمال الدين بلحاج - يمكن التقرب من هيئات المجلس ومعرفة معدل إقامة كل واحد منا على مستوى النزول وهي لا تتجاوز مدة تقدر بـ 12 و 14 يوما.

وعليه فاتهام الأشخاص بـ 40 مليون سنتيم وتفوه بعض الزملاء بأمور كهذه يوجب أن أعيد مراجعة حساباتهم في هذا الإطار، ويمكنني أن أقول أكثر من هذا الكلام وزملائي يشاطرونني في ذلك فهناك نوع من الانضباط فيما بيننا ونوع من اللحمة تجسدت فيما بيننا بغض النظر عن تياراتنا وانتماءاتنا الحزبية وأفكارنا وبغض النظر كذلك عن المواقع التي قدمنا منها فهناك نوعا من الاحترام سائد فيها بيننا ونوع من الحياء يقف كحاجز عندما نريد تعدي الأشياء.

هذا فيما يتعلق بالملاحظة وأعود الآن إلى التوضيح والذي يعتبر لب الموضوع المدروس اليوم ألا وهو ميزانية المجلس.

الحقيقة أنني أختلف مع زملائي الذين يقولون إننا بصدد اقتصاد بعض المبالغ، أنا أقول لا، وهذا حسب رأيي الخاص لأننا لسنا بصدد اقتصاد، فنحن بصدد إعداد ميزانية حول أمر مجهول. تأملوا معي الفرع الأول، الفرع الثاني والفرع الثالث، فالفرع الأول والذي يعتبر أساس الميزانية يشكل 50%، وهذه النسبة نجعل إمكانية قياسها وبالتالي فإمكانية التنبؤ بها مستحيلة، إذن فإننا نبني ميزانية على المجهول ومن هنا جاء هذا الاقتصاد.

إذن فهو ليس اقتصادا ناتجا عن التقشف أو حسن التدبير إنما هو اقتصاد لأن إمكانية توظيف هذه الأموال ليست معلومة لحد الساعة وهذا ليس ذنب المجلس علي كل حال ولا هو ذنب الأعضاء.

ثم إن نسب الاستهلاك التي لا ينظر لها المحلل عند دراسته للميزانية بمنظور اقتصادي فقط إنما بمعيار حسن التقدير أيضا لأن الميزانية في النهاية

فلنجعلها تعمل أولاً!

لقد خلقنا مجلس الأمة العام الأول ولم يكن يعرف، ولندكر أن مجلس الأمة بكندا قديم وعمره 200 سنة، وكذلك مجلس أمريكا! (كي يزيد نسميوه بوزيد) فرويدا رويدا يخلق ثم يكبر ثم يظهر له شاربان وشعر... سيدي الرئيس، لابد لنا في هذا البلد أن نعلم للناس القول بترك المؤسسات تعمل أولاً لاكتساب التجربة ثم الحكم عليها بأهليتها أو عدمها! لكننا هنا بدأنا بـ (le tir de barrage) أول ما خلق المجلس! لماذا، هل نتقوت من أحد ما؟ وهل أحد ما يوجد علينا؟ لا أحد يتصدق علينا، فالشعب هو من أتى بنا هنا، ونحن نمثل سيادته، وسيادة الشعب نمثلها بوضع ميزانية ودراستها ونتعلم كيف نفرق بين الميزانية كتقديرات والميزانية كتقييم، لأننا اليوم درسناهما الاثنين! فلا نقول أكل كذا، وأنفق كذا، بل نقول: سيأكل كذا وسينفق كذا، وسيقدر ذاك بكذا، وذاك المبلغ سيوجه إلى كذا... إن من درس ميزانية العام الماضي يعلم أنه وصلتنا مبالغ من جهات مختلفة وصرنا نتكيف معها، وفي هذا العام بعد تلك التجربة سطرنا ميزانيتنا وضمناها تقديراتها ربما لم تكن في وقتها فيما يخص قضية الإجراءات، ولكن هذه نقطة يجب أن تدخل التقاليد، وتكثر المشاورة بشأنها، تستشار فيها اللجنة وتدلي برأيها فيها، وهذا ليس أمراً كبيراً نزن به ونبني عليه مصير المجلس!

إن التقييم لا يدخل اليوم لنقول: استهلكنا كذا وكذا.. بل نقول اليوم إن مشروعنا فيه تقدير كذا في الفرع الأول، وتقدير كذا في الفرع كذا، أما قضية الاستهلاك فننتظر فيها السنة القابلة، وحينذاك وإذا لم يمر القانون الأساسي لعضو البرلمان، فستكرر نفس النسب، لماذا؟ لأننا قدرنا مبلغ كذا والقانون الأساسي لعضو البرلمان والقانون الأساسي للموظفين غير جاهزين، فماذا ستستهلك؟ ستبقى في ملايينك السبعة من السنتمات والتسبيقات وتقف! وهنا أرجع إلى سيادة المجلس، واليوم، زملائي زميلاتي، سيادة المجلس - السلطة التشريعية - رهينة السلطة التنفيذية بمجرد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، أحببنا أم كرهنا! فنحن اليوم حيال هذا القانون الذي لا أراه من جانبه المادي بل من جانبه السياسي، وأراه قضية

النقطة الثانية تخص تقاييد الميزانية، فقد صاحت بعض الأصوات ووجهت للصحافة مؤخراً كلمة (institution budgetivore) وهي كلمة تخيفك عندما تسمعها! ولست قادراً على ترجمتها - يا جماعة - بالعربية!

**السيد الرئيس:** إلفظها باللغة العربية.

**السيد بوزيد بركاني:** لا أستطيع، فهي غير موجودة..

**السيد الرئيس:** الذي صرح بها للصحافة قد فعل ذلك باللغة العربية..

**السيد بوزيد بركاني:** إذن لسنا هنا بمؤسسة إنتاجية، فلا تنتظروا خروج شاحنة من عندنا، معبأة بالسراويل أو بقوارير (ماء سعيده) فلا يوجد! إن نشاطنا سياسي يرتكز أساساً على ثلاث دعائم: الدعامة الأولى وتجدونها مقيمة في الفرع الأول، وهي هذا المجلس المحترم. الدعامة الثانية وهي الإدارة التي نحتاجها في أداء مهامنا والتي نجدها مبرمجة في الفرع الثاني من الميزانية.

الدعامة الثالثة الأساسية وهي هذا المقر الصغير الذي جاد به الله علينا، لنعمل فيه ونبلغ منه رسالة ما! إذن هناك ثلاثة أقسام في الميزانية: - القسم الأول، الفقرة الأولى تخص تعويضات البرلمانيين.

- القسم الثاني يخص تعويضات الإدارة.

- القسم الثالث ويخص التسيير.

ولا يوجد هناك قسم رابع للأملك والخدمات، فميزانيتنا تركز على الاستهلاك فقط، لأن تقييمنا هو عمل سياسي ولسنا (institution budgetivore)، نحن هنا لكي لا توجد مؤسسات (carnivore) لأنه عندما لا توجد هذه الأخيرة لمراقبة باقي المؤسسات فستخلق مؤسسات لا رحمة، لا رقابة ولا شيء، إعمل ومرر (اللعب حميدة والرشام حميدة)!

لا بد من أن نتعلم - في بلدنا - احترام المؤسسات، إذ لم تخلق لتحاكم أو يحكم عليها قبل أن تعمل،

**السيد مقران آيت العربي:** فمن الآن وصاعداً يجب أن نأخذ قراراً وهو أنه ابتداءً من الفاتح جانفي لن تكون هناك إقامة في الفنادق وسينتهي المشكل..

**السيد الرئيس:** لا، لا، اسمحو لي، بكل الاحترام الذي أكنه لك السيد آيت العربي يجب أن لا تستغل هذا المنبر في أمور خارجة عنه!

**السيد جيدل بن الدين (نقطة نظام):** سيدي الرئيس، سيدي الرئيس، إن التعدي على حرياتنا الشخصية غير مسموح به...

**السيد الرئيس:** أرفع الجلسة ونعود بعد نصف ساعة للإجابة عن كل الانتقادات والأسئلة المطروحة، الجلسة مرفوعة.

#### إيقاف الجلسة واستئنافها.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

بعد مناقشة مشروع ميزانية المجلس نطلب الآن من السيد مختار حمادو - كما وعدناكم بذلك - الرد على الأسئلة التي طرحها المتدخلون فليتفضل.

#### السيد مختار حمادو (نائب رئيس المجلس):

شكراً سيدي الرئيس. أود في البداية أن أشكر جميع المتدخلين في هذه المناقشة حول ميزانية المجلس، والذين جاؤوا بعدة اقتراحات وملاحظات والتي بدون شك ستعمل بها الإدارة وكل المؤسسة لتحقيق نجاعة أكثر في سنة 2000م.

نكتفي فقط بذكر بعض التساؤلات الخاصة بإعداد الميزانية ونبدأ بملاحظة عامة لأننا كنا قد اعتمدنا على منهجية متعلقة بكيفية تحضير مشروع الميزانية والتقرير، وكنا قد أشرنا في البداية أنه - بطبيعة الحال - سيرتكز إعداد مشروع ميزانية المجلس على توقعات، لأن الميزانية ليست سوى ملف توقعات متعلقة بالمصاريف والمداخيل، فبالنسبة للسؤال المطروح من طرف السيد مقران آيت العربي والذي يقول فيه أن التوقعات وهمية وخاصة المتعلقة بحساب

سياسية كبيرة قد ترخص سيادة المجلس أو لا! هذا هو الرهان بالنسبة لي، وليس رهان (ضع في جيبك) فإما نكون أو لا نكون كما يقول السيد بلقاسم.. هذا هو مصير القانون الأساسي، لقد أصبح الدستور اليوم لا يجدي نفعاً، ومجلس الأمة لا يجدي أيضاً لماذا؟ لأن الأجل لم يحدد، ولكن في القانون يا جماعة هناك أجل محدد وآخر معقول! وكل الناس تعلمه، أجل معقول إن تجوز تحدث حالة انسداد وتعطيل، ولا بد لنا من أن نتعلم - في هذا البلد - تسمية الأمور بأسمائها ونحترز من جرح الناس، ولكن عندما لا تستطيع المؤسسة ممارسة سلطتها سنقولها بصوت مرفوع!!

سيدي الرئيس، على كل حال كنت حاداً في مداخلتني، ولكن يجب أن لا تستعمل الميزانية في إطار تقييم مسبق، ونتمنى - السنة القادمة - الدخول في التقاليد ونقيم نشاط الميزانية السنوي، ونقدرها أيضاً ونفصل بين هذه المجالات لئلا ندخل في متاهات، ونتمنى إن شاء الله أن تتعقل الأطراف المعنية وتسمح لنا باستهلاك ميزانيتنا كما يجب وبارك الله فيكم وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً لقد أنهينا التدخلات..

**السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام):** نقطة نظام من فضلك سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** تفضل.

**السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام):** شكراً سيدي الرئيس. أعتقد بعد المناقشة أن الجميع مع فكرة تقليص التكاليف وضد الإقامة في الفنادق، أما بالنسبة لتكلفة كل واحد منا فإن الملفات موجودة في الإدارة...

**السيد الرئيس:** هذه ليست بنقطة نظام.

**السيد مقران آيت العربي:** إنها كذلك سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** لا ليست كذلك وإن كان لديك اقتراح....

هذه المصاريف وهذا الأمر يؤكد - حقيقة ما أشار إليه الإخوان وهم مشكورون - وجود جهود مبذولة فيما يخص عملية التقشف المطبقة على المصاريف العمومية.

هناك بعض الأسئلة التي طرحت وهي كما وصفها أحد الإخوة بالتقنية، والاستفسارات التي يمكن تقديمها في شأنها تتعلق بالارتفاق الخاص، فنشير فقط إلى كون هذه التعويضات قد وضعت لتغطية الساعات الإضافية التي يقوم بها أعوان الإدارة، وهي موجودة في الإدارات وفي المؤسسات القريبة منا، وهنا يمكن إضافة شيء واحد ويتمثل في المرجع الذي ساعدنا في إعداد الميزانية وهو المجلس الشعبي الوطني بحكم وجوده منذ سنوات، فلا بد أن يكون لديه إجراءات وقوانين معمول بها فيما يخص تسيير الموظفين، لذا قمنا بالأخذ عنه، وطبقناها عندنا وهي قانونية - بطبيعة الحال - مادام المجلس يحتوي على عدة إدارات مركزية تعمل في نفس الاتجاه الذي نعمل فيه بالإضافة لشيء آخر أقدمه دون إعطاء تفاصيل حوله والتمثل في قيمة 2000 دج التي يتقاضاها أعوان الإدارة كتعويض جزافي، وأنتم على علم بأن هؤلاء الأعوان والسائقين يداومون العمل حتى يومي الخميس والجمعة لذا وجب تعويضهم بهذا الشكل.

أما ما يخص منحة السيادة والتي تطرق إليها الأخ سابقا والمنصوص عليها في الفصل الثاني، المادة 14 وهي تمنح في كل ثلاثة أشهر وتمس بعض الإطارات السامية، وهو أمر معمول به في المجلس الشعبي الوطني وفي الوزارات ذات السيادة، كوزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية، ويعد هذا الأمر من الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

أما التناقض الحاصل بين التعويض الخاص بالإطعام وشراء المواد الغذائية والذي تكلم عنه بعض المتدخلين، فأنا أقول إنه ليس هناك تناقض، لأن التعويض فيما يخص الأكل والذي يحمل عبارة (prime de panier) وجد لغياب المطعم، ولأن الأعوان الإداريين في المجلس الشعبي الوطني يتناولون وجباتهم في المطعم الخاص بالمجلس، لذا حدد تعويض خاص بالأكل ويمس عمال المؤسسة، كذلك بالنسبة لشراء مواد غذائية فهي تخص «الكفيتيريا» وحدها، والتي يتم تزويدها بالبزن والسكر وماشابه

التعويضات لأعضاء مجلس الأمة، فمن الطبيعي وفي غياب قانون أساسي لعضو البرلمان فإننا ننطلق من مبدأ أن مشروع هذا القانون ليس بوهمي، لأنه يمكن القول إننا قد اتفقنا على مستوى مجلس الأمة على المواد الخاصة بالجانب التعويضي، إذن حساب التعويضات الخاص بأعضاء مجلس الأمة يرتكز أساسا على مشروع هذا القانون، لأننا لانعتبره وهميا مادام موجودا في اللجنة القانونية الموجودة فعلا وأكد ذلك لأنها ليست وهمية مادام الدستور ينص عليها ومادامت قد اجتمعت لمعالجة القانون الأول وهو قانون الطاقة.

سؤال ثان فيما يخص التقييم، أركز هنا وأؤكد على أنه في بداية إعداد مشروع ميزانية ما لابد أن ننطلق من عمل تقييمي للميزانيات الفارطة وخاصة ميزانية 1999م، وكان ذلك - بالطبع - بتوصيات من السيد رئيس مجلس الأمة وأعضاء المكتب، فطرقنا إلى ذلك بالخوض في بعض التفاصيل الخاصة باستهلاكات ميزانية 1999م حتى يكون لإخواننا أعضاء مجلس الأمة صورة واضحة فيما يخص كيفية تسييرها والاستهلاكات المسجلة في هذه السنة.

أما فيما يخص السؤال المطروح حول إن كان هناك مجهود مبذول في التقشف، أم أن هناك اقتصادا - تقريبا - بدون رغبة المؤسسة، لأنه يوجد مشروع قانون خاص بأعضاء البرلمان وبما أنه غير مطبق سوف يكون هناك باق، فنشير فقط في هذا السؤال إلى أن الشيء الذي سيبقى في نهاية سنة 1999م سيفوق 50٪ وهذه النسبة لن تمس إلا التعويضات الخاصة بأعضاء البرلمان، ولا يعني وجود مايفوق نسبة 50٪ كوننا لم نصرف تعويضات أعضاء البرلمان فهي تهم أيضا موظفي الإدارة وأنتم على علم بوجود هيكل تنظيمي ولحد الساعة لم تتمكن الإدارة من إتمام عملية التوظيف، وهذا الأمر يعتبر عملا من أعمال التقشف، فكان من الممكن أن تقوم الإدارة بعمليات التوظيف مادام هناك هيكل تنظيمي معتمد من قبل مكتب المجلس.

ثالثا وفيما يخص الفصل الثالث والمتعلق بتسيير المصالح والتي تدرج ضمنها قضية حظيرة السيارات وقضية تهيئة العمارة فإننا نلاحظ تقشفا ملحوظا بحيث يصل إلى 89 مليون دينار - تقريبا - وقد كنتم على علم بأن المؤسسة كانت في حاجة ملحة لمثل

الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ولا في النظام الداخلي للمجلس يفرض علينا إحالة مشروع ميزانية تسيير المجلس على الأعضاء للمناقشة لكن أردنا أن يكون ذلك للتجربة الديمقراطية. لقد كان من المفروض أن نعرض عليكم مشروع الميزانية للمصادقة عليه بنعم أو لا وكفى ولكننا عرضناه للمناقشة من باب أولى، وأعتبر شخصياً أن هذا مفيد لنا ولتكويننا.

النقطة الثانية تتعلق بمصاريف ونفقات السنة الماضية، فلا أرى مانعاً في أن نزودكم بكل التفاصيل في شكل لائحة مكتوبة عن كيفية صرف هذه الأموال. أوضح وأقول بأننا حين قدمنا إلى هذا المقر وجدناه ورشة من طابق واحد جارية بها الأشغال وقد تحصلنا على الميزانية من رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني وكانت في شكل تقديرات عامة فقط ولكننا بدأنا نضبط أمورنا شيئاً فشيئاً وسأزودكم بكل التفاصيل عن ذلك.

أضيف أمراً آخر، لأقول بأنه من واجبي تهدئة الأوضاع ولكن ينبغي أن لا يبقى هناك غموض، فأنا أوافق شخصياً على ما سيحدثه هذا النظام الداخلي الجديد لمنصب (le questeur) ولكنني أدعو - بكل ديمقراطية قبل أن يكون ذلك - الكتل البرلمانية إلى تعيين ممثل أو اثنين عنها من ذوي الاختصاص في الحسابات المالية وكذلك الأمر بالنسبة للأحزاب التي لا تتوفر على كتلة برلمانية، فالجميع يشارك بدون استثناء بما في ذلك السيد مقران آيت العربي إذا أراد أن يشاركنا في ذلك للإشراف على البحث في هذه المسائل المالية، وفي نفس الوقت سيجيبنا هذا الفوج - الذي سأزوده ببطاقات شخصية لكل عضو - على سؤال مطروح وهو هل هناك عضو أو اثنان أو ثلاثة ممن صرفوا 40 مليون سنتيم ويقدم لنا النسبة المئوية التي صرفها؟ وأنا أكذب هذا الأمر بقوة وأقول بأنه غير موجود.

(تصفيق)

ليست هذه هي المرة الأولى التي أختلف فيها مع السيد مقران آيت العربي فحين تكلمنا عن قانون تعويضات عضو البرلمان، لم تكن - السيد مقران آيت العربي - متفقاً معي بشأنه... فقد قلت عني بالأمس بأنني أحلت قانون التعويضات على

ذلك، إذن هناك مادتان من الميزانية منفصلتان عن بعضهما البعض.

أما ما يخص التناقض الذي تطرق إليه أخ من المتدخلين والحاصل ما بين تعويض النقل وتقديم نفقات عليه، فأقول إن تعويض النقل كذلك يتم في غياب وسائل النقل الخاصة بالموظفين والعمال ولأنها موجودة في كل الهياكل الإدارية والإدارات وفي المؤسسات، فعوضاً عن نقلهم يتم تقديم تعويض يقدر بـ 500 دج في الشهر والذي يسمح لهم بالتنقل إلى منازلهم.

أما بالنسبة لتكاليف النقل فمنصوص عليها في مادة من مواد الميزانية وماهي إلا توقعات ستسمح إن اقتضت الضرورة أن يكون هناك كراء لوسائل نقل لفائدة الموظفين.

كذلك للإجابة عن سؤال آخر متعلق بالاعتمادات الخاصة بالاستشارات أو الدراسات، فأجيب بأن هذه الاعتمادات موجهة بالخصوص لتغطية بعض الأعمال التي تقوم بها مكاتب الدراسات، وأنتم على علم بأنها ملزمة وواجبة لتهيئة هذا المقرر وكذلك بالنسبة للدراسات الخاصة بـ: (le plan directeur d'information des services)

وكما أشار الأخ سابقاً أن كل المؤسسات في حاجة إلى خبراء لمساعدتهم في أعمالهم.

أما السؤال الأخير والخاص بالاعتماد المسجل في الميزانية والذي يهم شبكة الانترنت والانترنت فإن هناك دراسة ستغطي مصاريف الإنشاء لتثبيت الشبكة ولم يتم إتمام هذه الدراسة بعد، وحسب المعلومات التي عندي سنتمكن من ذلك هذه السنة، وسيتم شراء الآليات والتجهيزات التي ستسمح لمجلس الأمة بالدخول مباشرة - وذلك في السنة القادمة - في شبكة أنترانت وأنترنت.

هذا باختصار - سيدي الرئيس - بعض الأجوبة فيما يخص تساؤلات الإخوة الأعضاء بمجلس الأمة. أجدد تشكراتي لهم، وشكراً والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** نشكر السيد حمداو على الأجوبة التي قدمها وربما أضيف شيئاً فقط إلى ما تفضل به المتدخل بوجعة صويلح لأقول: ليس هناك شيء في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي



وعدم تغليطهم بأشياء خاطئة، فقد سمعت آنفا أن هناك من هاجم رجال الإعلام وليس هذا من حقهم، فنحن الذين نوقعهم في الخطأ ونحن الذين نتحمل الذنب الكبير في ذلك، فرجال الإعلام جزائريون مثلنا يخطئون مثلما نخطئ، يجب أن لانساعدهم على هذا الخطأ، فنحن بحاجة إلى إعلام حر ويجب أن نغض الطرف إذا أخطأ أحيانا ولكننا لاينبغي تشجيع مثل هذه الأمور، فبالبلاد مريضة ولايحق لنا إقحامها في مسائل تكون في النهاية غير أخلاقية.

أنا مستعد كما أظهرت لكم ذلك الآن لأؤكد أمامكم - رغم ماكتب في الصحف - بأننا نريد أن نكون حقيقة مخبرا للديمقراطية (C'est un vase de cristal, il n'y a rien à cacher) فلقد قررت شخصيا إنشاء فوج عمل للإعلام ومن حق كل واحد خارج الكتل أن ينضم إليه، وسأزود هذا الفوج بكل المعلومات لكنني أرفض تسمية «لجنة تحقيق» (nous ne sommes pas devant un tribunal, nous n'avons rien à nous reprocher, nous ne sommes pas accusés, c'est une information, un maximum d'informations pour les membres du Conseil)

هذا ما أردت قوله، وقبل المرور إلى عملية المصادقة أود أن أشكر الجميع بما فيهم السيد مقران آيت العربي (il y a peut être des excès et les excès sont insinignifiants, vous avez les défauts de vos qualités, vos qualités sont nombreuses)

ولكن قلت لك بأنه لا يوجد شخص يعطي درسا في الأخلاق لآخر ولايوجد هنا من يجمع لوحده الوطنية والأخلاق.

(je vais donner une dernière information et je passe)

فيما يخص سياسة الإسكان التي تحدثنا عنها، أتساءل كيف كانت هذه السياسة؟ يجب علينا الرجوع إلى الماضي قليلا، فلقد كان قصدنا من إسكان الأعضاء في الفندق هو توفير الحماية والأمن لهم ونحن نعلم أن ذلك الزمان مختلف عن زماننا الحالي، وقد قمت بحسابات كبيرة بالنسبة للذين يطالبون بإسكانهم في الشقق (appartements) فوجدت ذلك مكلفا كثيرا لأنهم يطالبون بتوفير الحراسة والأمن، فعندما أقوم بعملية حسابية لذلك أجد أن السكن بشقة مع الحراسة يكلف

المجلس الدستوري.. فلم يكن موقفك بشأنه منسجما مع موقفي..

**السيد مقران آيت العربي:** التسجيل موجود،

سيدي الرئيس...

**السيد الرئيس:** نعم التسجيل موجود والجريدة

الرسمية للمداولات موجودة أيضا وكذا الصور والصوت موجودان. أود أن أقول شيئا فقط وهو أنه توجد أمور ينبغي أن لالعب بها بحكم أن وضع البلاد لايسمح لنا بتمرير أشياء بتفسيرات مغايرة.. فكلامك الذي ذكرته بالأمس مسجل عندي ولكن ما قرأته في الصحف مغاير تماما، فقد بالغت في ذكر ما قلته ومن واجبك - وهو واجب مقدس - أن تكذب ذلك خاصة وأنت من الذين يدافعون عن وجود هذه الغرفة. صحيح يجب أن تكون هناك صراحة ولكن يتوجب عليك تكذيب ذلك في حالة استعمال كلامك بهذه الكيفية.

إنني أقول لك هذا الكلام بكل أخوية وليست لدي أية حسابات معك أو مع غيرك، يجب أن لا نلعب كثيرا بهذه الأمور، فلقد رأينا خلال الحملة الانتخابية للرئاسيات وقبلها كيف يتعمدون في كل مرة توظيف (les arguments politiques) والتحدث عن قضايا المال (المصاريف والنفقات) فأنا أقول لك - السيد مقران آيت العربي - (vous êtes l'un des meilleurs mais vous n'êtes pas le meilleur ici, si vous prétendez être le meilleur moi je vous conteste ce droit)

هل فهمت ذلك؟ لقد أوهمت الصحف بأنك الوحيد الذي قام بالتصريح عن ممتلكاته وأنا أشهد بأن كل الأعضاء هنا قد قاموا بذلك.. السيد مقران آيت العربي، إنك تمثل النخبة في هذه البلاد ولكنك لست الأحسن وأنا لا أوّمن بالنخبوية (L'élitisme) ..

**السيد مقران آيت العربي:** أنا لست وزير الإعلام،

إذا كانت الصحافة تتحدث.. أنا لست مسؤولا عما تذكره الصحافة..

**السيد الرئيس:** لست وزيرا للإعلام لكن لديك

علاقات معه أحسن من علاقاتي معه وأنا ممن يحترمون رجال الصحافة وأؤكد على وجوب احترامهم

**السيد الرئيس:** إذا أردت الحضور إلى مكتبي سأزودك بكل المعلومات..

**السيد مقران آيت العربي:** سأحضر سيدي الرئيس..

**السيد الرئيس:** (je ne suis pas un agent de police mais j'ai une fiche sur chacun, je travaille moi, j'ai une fiche sur chacun..)

بإمكاني أن أقول لك كم يصرف كل واحد هنا وسأزود فوج العمل الإعلامي الذي سينشأ بكل هذه البطاقات وبكل مصاريف ونفقات كل واحد هنا وسأطلب منه أن يوضح لنا قضية 40 مليون سنتيم هذه!

**السيد مقران آيت العربي:** عفوا سيدي الرئيس إن مصداقيتي مطروحة هنا أمام الزملاء، فالإيجار الذي يخصني يقدر منذ البداية وإلى اليوم بـ 52.000 دج وإذا وجد فوج العمل هذا أنني تجاوزت 53.000 دج منذ دخولنا هنا في فيفري 1998 فسأقدم استقالتي من مجلس الأمة وهي كلمة ووعد أمام الزملاء وأمام الرأي العام.. فأنا لا تمر هذه الأمور معي، (Ce n'est pas un scoop, Monsieur le Président)

**السيد الرئيس:** كانت هناك أشياء توجهت إليك أنفا تخص (Les doubles rémunérations) وأنا أقول بأن ذلك يعد ظلما...

**السيد مقران آيت العربي:** أنا محام..

**السيد الرئيس:** لماذا ظلم؟ لأننا لانملك أي قانون الآن يضبط ذلك وعلينا وضع قانون لسد هذا الفراغ. إذن، إنه - السيد مقران آيت العربي - يسير وفق القانون وأنا لا أقبل تهما مثل هذه في الأيام المقبلة ولكن مبلغني 35.000 دج و 53.000 دج يساويان...

**السيد مقران آيت العربي:** يساويان 52.000 دج شهريا.

مبلغ الإقامة في الفندق هذا من جهة، ومن جهة ثانية، وعدتنا الحكومة بتوفير سكنات لنا لأن القانون منحنا حق ذلك ولكنها أجلت العملية 4 مرات - وفوج العمل الذي ينشأ سأزوده بالمراسلات في هذا الشأن - إلى غاية يومنا هذا، ولما تبين لنا ذلك قررنا أولا منح تعويضات عن السكن بمبلغ 53.000 دج مع بعض الاستثناءات حيث كان واحد لك - السيد مقران آيت العربي - بمبلغ 70.000 دج...

**السيد مقران آيت العربي:** أجيب عن ذلك..

**السيد الرئيس:** ستجيب عن ذلك فيما بعد..

**السيد مقران آيت العربي:** لا، أجيب الآن، لماذا لا أجيب؟

**السيد الرئيس:** إسمح لي.. (تصفيق)، لا، أرجوكم لاتصفقوا لي (je ne cherche pas un combat de confrontation avec Ait Larbi)

**السيد مقران آيت العربي:** السيد الرئيس، يجب أن أجيب وما سأجيب به يعلمه كل الزملاء، فقد استأجرت منذ البداية غرفة بمبلغ 35.000 دج مع تعويضة 53.000 دج وأنا الآن في معدل 52.000 دج فما الذي أوصلنا إلى مبلغ 70.000 دج؟ فكان المبلغ منذ البداية 35.000 دينار وأنا الذي دفعته من مالي الخاص وتم تعويضي سنة بعد ذلك!

**السيد الرئيس:** لقد قلت بأنها حالات فردية..

**السيد مقران آيت العربي:** نعم 52.000 دج وكل الزملاء على علم بذلك وكذلك الصحافة..

**السيد الرئيس:** إنها حالات فردية..

**السيد مقران آيت العربي:** (Non ce n'est pas un scoop, Monsieur le Président, ce n'est pas un scoop) وكل الناس على علم بذلك..

**السيد مقران آيت العربي:** شكرا للسيد الرئيس.

**السيد الرئيس:** إسمحوا لي لأنني قد نسيت نفسي قليلا، ولنمر الآن إلى عملية المصادقة على هذا المشروع والتي تتم بالأغلبية البسيطة والمقدرة بـ 72 عضوا فعدد الحاضرين هو 103 أعضاء وعدد التوكيلات 14 توكيلا فالمجموع يقدر بـ 117 عضوا، وبما أن النصاب المطلوب هو 72 عضوا، فيمكننا إذن الشروع في عملية المصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع ميزانيته لسنة 2000م.

ونمر الآن للبند الثاني في جدول أعمالنا والمتعلق بالمصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس وأذكر من البداية أنه - بعد الشيء الذي قرأته في الصحف - سيتم تجديد هياكل الغرفة بعد عشرين يوما من إجراء عملية المصادقة هذه وأتمنى من السيد مقران آيت العربي الحضور بعد مرور هذه المدة.

**السيد مقران آيت العربي:** إلى اللقاء بعد 20 يوما سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** إلى اللقاء. نمر الآن إلى المصادقة

**السيد الرئيس:** سينشأ فوج العمل وستكون عضوا فيه..

**السيد مقران آيت العربي:** نعم سيدي الرئيس، وأضيف كلمة فقط - سيدي الرئيس - وهي أنني لم أخذ أبدا تذاكر الإطعام المقدرة بـ 14 مليون سنتيم والتي توزع اليوم ولم أتناول أية وجبة على حساب مجلس الأمة..

**السيد الرئيس:** صحيح، صحيح...

**السيد مقران آيت العربي:** إذن انتهى الأمر ولاستكتني بقضية 52.000 دج المتعلقة بإقامتي في الجزائر وأنا قادم من تيزي وزو..

**السيد الرئيس:** هذا صحيح، يوجد عدد معين منكم لم يستعمل هذه الطريقة، هذا صحيح (je vous donne acte) أقول فقط أرجوكم، دعونا من «الديماغوجية» فالبلاد مريضة، دعونا من «الديماغوجية» وإذا كان لديكم شيء تقولونه فقولوه هنا، فأنا لدي تسجيلات لتدخلات بعض الأعضاء هنا يقول فيها «السيد الرئيس، لا بد أن نمنع العضو من الإدلاء بالتصريحات للصحافة» - وأنا الآن أراهم هنا - فأجبت بأنه لا يمكن منع العضو من التحدث إلى الصحافة، فهو شخص حر ولكن هؤلاء الناس الذين اقترحوا علي هذا الاقتراح هم الذين يهاجموننا اليوم في الصحف ولكنهم لا يتكلمون هنا! فلم أسمعهم يتكلمون اليوم!

(Vous avez -Ait Iarbi- l'avantage sur eux d'être franc, d'attaquer ici et d'attaquer à l'extérieur oui vous avez cet avantage, je le dis)

هناك أناس هنا كتبوا «Budgetivore» وباللغة العربية وقالوا بأن هذا المجلس لا يصلح لشيء، لقد رأيتهم حضروا اليوم ثم غادروا دون أن يتكلموا، فبودنا حينما تتحدثون مع مقران آيت العربي أن تحترموه على هذا الأمر

(Il peut commettre des excès mais il a au moins cette franchise ,il attaque ici ,il attaque à l'extérieur..)

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي محتوى التقرير التكميلي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.

عقد مجلس الأمة جلستين علنيتين يومي 26 و 27 جويلية 1999، برئاسة السيد المحترم بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة، لدراسة ومناقشة محتوى المشروع التمهيدي لتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، وفق القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بعد افتتاح الجلسة أحال السيد رئيس المجلس الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة الذي قدم عرضا حول مشروع التعديل الذي تضمن منهجية ومراحل إعداد مشروع تعديل النظام الداخلي، والوصف التحليلي لمضمون هذا المشروع الذي حضرته اللجنة وأهم محاور تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة وكذا بعض القضايا والمسائل الجوهرية التي أحالتها اللجنة على الجلسة العامة للبت فيها.

وبعد أن فتح الباب للمناقشة العامة، تدخل العديد من أعضاء مجلس الأمة لمناقشة هذا المشروع وبلغ عددهم 11 متدخلا، وتمحورت جل هذه التدخلات حول المسائل التالية:

- طبيعة المنهجية والإجراءات المعتمدة في تحضير مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.  
- ضوابط وشروط إنشاء المجموعات البرلمانية.  
- إجراءات تقديم التوصيات والملاحظات من قبل أعضاء مجلس الأمة واللجان المختصة طبقا لأحكام المادتين 39 و 40 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بعض التساؤلات حول الإجراءات التنظيمية لأشغال مجلس الأمة، مثل كيفية انتخاب ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء، واختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بتحضير مشروع تعديل النظام الداخلي مستقبلا.

ولقد عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية

على مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة وسنصادق عليه بابا بابا وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول هذا المشروع فليفضل.

**السيد محمد طاهير (نقطة نظام):** سيدي الرئيس، لدي اقتراح، كنا قد اجتمعنا مع الكتل واتخذنا قرارا يتمثل في المصادقة على هذا النظام الداخلي بكامله.

**السيد الرئيس:** حسب السيد بوجمعة صويلح فإن صورة بومعزة الديكتاتوري قد تكسرت وهو ديمقراطي لآخر درجة، وإن كان لدي الحق في القرار، فحقي الآن هو التشاور معكم، فلنشاور الجمع فإن اتفقنا على أن تكون عملية المصادقة على مشروع النظام الداخلي بكامله فليكن ذلك!

**السيد محمد طاهير:** سيدي الرئيس، هذا رأي كل الكتل.

**السيد الرئيس:**

الرجاء من الذين يؤيدون هذا الاقتراح أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا  
الرجاء ممن لا يؤيدون هذا الاقتراح أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
تريد أخذ الكلمة؟ تفضل لكونكم مقرر اللجنة المختصة.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس. إذا سمحتم سيدي الرئيس، فإننا لم نقم بعد بقراءة نص التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول هذا المشروع.

**السيد الرئيس:** أعتذر، لأن المناقشة قد أنهكتني، لكن كان من الواجب أن تطلب ذلك من قبل وأحسننا صنعا لما نبهتنا لذلك وستتم الآن قراءة التقرير التكميلي، تفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** سيدي الرئيس،

المتساوية الأعضاء والتنصيب صراحة على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة بالمشاركة في دراسة وتحضير مشاريع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة مستقبلاً. إن هذه المسائل وغيرها قد تكفل بها هذا المشروع، فمثلاً بالنسبة للتساؤل الأول فقد عالجتها أحكام المواد من 85 إلى 90 منه، أما التساؤل الثاني فقد تكفلت به المادة 130 من هذا المشروع.

لكم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، محتوى التقرير التكميلي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المعروض عليكم للمصادقة.

شكراً لحسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر مرتين، الأولى لما ذكرتنا بأننا كنا سنصادق على مشروع تعديل النظام الداخلي دون الاستماع إلى التقرير التكميلي المعد من طرف اللجنة المختصة، والثاني هو على هذا التقرير التكميلي ونشره الآن مباشرة في عملية المصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات

لا: صوتان

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع تعديل نظامه الداخلي وسنستأنف أشغالنا يوم غد على الساعة الثانية بعد الزوال، وربما سأقترح عليكم بعض

وحقوق الإنسان برئاسة السيد عمار عوابدي رئيس اللجنة وبحضور السادة أعضاء اللجنة المعروفين سلسلة من الجلسات أيام 27، 28 و 29 جويلية 1999 لإعداد التقرير التكميلي عن مشروع تعديل النظام الداخلي هذا والمصادقة عليه.

وبعد أن قامت بدراسة تحليلية لمجمل تدخلات أعضاء مجلس الأمة، استنتجت مايلي:

أولاً: تؤكد اللجنة أن المنهجية والإجراءات المعتمدة في تحضير وإعداد مشروع تعديل النظام الداخلي هذا كانت سليمة وفعالة من حيث مشاركة المجموعات البرلمانية، وأعضاء مجلس الأمة في هذه العملية والتحضير التقني والإجرائي السليم ومن حيث الشرعية والمطابقة لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة الساري المفعول والأعراف والتطبيقات البرلمانية المقارنة في هذا المجال.

ثانياً: فيما يتعلق بضوابط وشروط تشكيل المجموعة البرلمانية على مستوى مجلس الأمة، تؤكد اللجنة أن هذه المسألة قد تكفل بها النظام الداخلي لمجلس الأمة الساري المفعول في أحكامه ولاسيما المواد من 20 إلى 22، كما تعرض هذا المشروع إلى إعادة ضبط عملية تنظيم المجموعات البرلمانية بصورة دقيقة وواضحة في مواده من 57 إلى 60 منه.

ثالثاً: بخصوص التساؤل عن إجراءات وشكليات تقديم التوصيات والملاحظات من طرف أعضاء مجلس الأمة واللجان المختصة التي تصبح في نهاية الأمر رأي مجلس الأمة في الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين التي تضطلع اللجنة المتساوية الأعضاء بحله، فقد سبق للجنة أن أشارت إليه في تقريرها التمهيدي حول هذا المشروع في المسألة الأولى من المسائل التي طرحتها على الجلسة العامة يوم الإثنين 26 جويلية 1999م مساءً، كما أن هذا المشروع قد تعرض لهذا الموضوع وفقاً للنظرية الأولى في أحكام المواد 18، 77، 78، 79 و 80 منه.

رابعاً: ترى اللجنة بخصوص التساؤلات والاقتراحات المتعلقة ببعض إجراءات سير أشغال مجلس الأمة مثل انتخاب ممثلي مجلس الأمة في اللجنة

التغيير في البرمجة - لأنني لا أراه يناسبكم وليكن على  
الساعة الثالثة مساء - التي تقتضي المصادقة على  
نص القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق  
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.  
وحتى نلکم الحين أشکرکم كثيرا والسلام علیکم  
ورحمة الله والجلسة مرفوعة.  
(تصفيق).

**رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة  
الثانية والثلاثين مساء.**

## محضر الجلسة العلنية الخامسة

المنعقدة يوم الأربعاء 17 رجب 1420 هـ

الموافق 27 أكتوبر 1999م

جهة أخرى، نعتبر أن هذا تجاوز سمح به الصحافي المكلف بالتغطية لنفسه باستخدام وسيلة إعلامية عمومية بطريقة منافية للقواعد المهنية المتعارف عليها والتي تقوم على ضرورة توخي الموضوعية والابتعاد عن أية انتقائية، وفي نفس الوقت ندعو مسؤولي هذه المؤسسة إلى تسجيل احتجاجنا وعدم قبول هذا النوع من المعالجة الإخبارية المبتورة التي تسمح بافتراض وجود خلفية للتوجيه المغرض».

كان هذا نص الرسالة التي أرسلت منها نسخة إلى وزير الإعلام من طرف السيد الرئيس، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليفضل مشكوراً.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يأتي التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

## نص التقرير

بعد الدراسة التي قامت بها لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، عبر سلسلة من الاجتماعات اكتفت خلالها اللجنة بالاستماع إلى ممثل الحكومة ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، حيث توجت الدراسة بإعداد تقرير تمهيدي حول النص.

ولمناقشة النص القانوني المذكور أعلاه عقد مجلس الأمة جلسة علنية بتاريخ 24 أكتوبر 1999

**الرئاسة:** السيد عمار زاوي، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد حسان العسكري، وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين مساءً.

**السيد رئيس الجلسة:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في بدايتها بالسيد ممثل الحكومة، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء المجلس.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم، المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وقبل إحالة الكلمة إلى السيد المقرر، كلفني السيد رئيس مجلس الأمة بإطلاعكم في بداية هذه الجلسة على مضمون الاحتجاج الذي حصل إثر الخلل الذي لاحظتموه أمس في تغطية نشرة الثامنة للجلسة الخاصة بمناقشة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليها، وهذا نص الرسالة:

«لاحظتم معي في تغطية التلفزة لجلسة يوم أمس التي خصصناها لمناقشة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليها، غياب عناصر أساسية في نقل الخبر بصدق ونزاهة، وإزاء هذا الخلل الذي أفقد التغطية التلفزيونية للجلسة طابعها المهني فإننا نعتبر التركيز على تدخل أو تدخلين لأعضاء المجلس والإغفال العمدي لمجموع المتدخلين الآخرين من جهة، وعدم الإشارة إلى الردود التي قدمها السيد مختار حمدادو نائب رئيس المجلس، وأكثر من ذلك التوضيحات التي أبداها رئيس مجلس الأمة فيما يتعلق بقضايا التسيير وفرز التساؤلات المشروعة من محاولات التغليب من

برئاسة السيد عمار زاوي نائب رئيس مجلس الأمة، إستمع فيها أعضاء المجلس إلى عرض ممثل الحكومة السيد حسان العسكري وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

كما استمع الأعضاء إلى عرض التقرير التمهيدي الذي قدمه السيد محمد بن عالية مقرر اللجنة ثم تلتها مناقشة عامة حول النص سجل فيها تدخل عضوين اثنين، تناولت تدخلاتهما ملاحظات في الشكل، كما تناولت ملاحظات عامة مست جوانب مختلفة لقطاع التأمينات الاجتماعية بشكل عام.

هذا وقد سبق للجنة أن أشارت في تقريرها التمهيدي بأن أهمية هذا النص تكمن في كونه يندرج ضمن سلسلة التعديلات والتحسينات التي تهدف إلى خلق الانسجام والتكامل بين النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للضمان الاجتماعي، التي ترمي إلى تكييف النظم والأجهزة المكلفة بالتأمينات الاجتماعية مع المعطيات الجديدة التي نتجت عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرفها البلاد وكذا إيجاد الحلول للمشاكل ذات الطابع الهيكلي التي أفرزتها الأزمة وبالتالي التكفل بالمتطلبات الجديدة التي أملتتها هذه المتغيرات وتدارك النقائص والسلبيات التي أفرزها تطبيق النصوص السارية المفعول.

تسجل اللجنة الجهود المعتبرة المبذولة لمراجعة المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي برمتها وتحسينها لتتماشى مع الآليات الجديدة لتسيير النظام الاقتصادي، لكن هذه الجهود تبقى دون جدوى وبدون فعالية ما لم تصحبها إجراءات تطبيقية عبر آليات تطبيق مبسطة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتحتم على القطاع المعني أن يعمل وبصورة جادة على تعميم المعلومة القانونية وجعلها في متناول المعنيين بالأمر والذين هم بالدرجة الأولى جمهور المؤمنين عبر ندوات ومحاضرات وموائد مستديرة توجه إلى المعنيين بالتطبيق، وحملة إعلامية مكثفة توجه إلى المواطنين والمؤمنين بصفة خاصة.

وقد تمت مناقشة هذا الجانب مع الوزير المكلف بالقطاع خلال لقائه باللجنة فأبدى كامل استعداده لاتخاذ تدابير فورية قصد إعلام وتبسيط المعلومة القانونية لتكون في متناول المواطن البسيط وإيصالها

له بكل الطرق والوسائل المتاحة. هذا ولا يفوت اللجنة أن تذكر مرة أخرى بأنه حان الوقت ليتكفل سلك قضائي متخصص في مجال المنازعات في الضمان الاجتماعي لتسهيل الإجراءات القضائية وعدم الإطالة في الفصل في القضايا المطروحة والإسراع في البت فيها.

وفي الختام، يحق للجنة أن تذكر بأن نشاطاتها وأشغالها خلال الدورات التشريعية السابقة، تميزت بدراسة ومناقشة ثلث النصوص القانونية المحالة على المجلس وتدخل كلها في إطار مراجعة وتحيين الإطار التشريعي لمنظومة الحماية الاجتماعية، وتتمنى بأن يكون عملها المتواضع قد ساهم في إيجاد طرق وآليات كفيلة لإزالة الصعوبات التي تواجهها هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ومن جهة أخرى في الاستجابة لتطلعات شريحة واسعة من مجتمعنا.

ذلكم هو، سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، نص التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الذي أعدته لجنة الصياغة المنبثقة عن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني المتكونة من السيدة أنيسة بن عامر والسيد محمد بن عالية وسليم زرمان، والذي تمت المصادقة عليه.

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة وأشير إلى أن عدد الحاضرين قد بلغ 92 عضواً، وعدد التوكيلات هو 24 توكيلاً والمجموع هو 116، والنصاب المطلوب هو 106. نعم، تفضلي سيدي رئيسة اللجنة المختصة.

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة.

إستناداً للمادة 39 من القانون العضوي وحيث لا اعتراض على هذا القانون في مواده الخمس والعشرين لا من طرف اللجنة المختصة ولا من طرف الإخوة



إصغائكم ودراستكم العميقة لمشروع تعديل القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وبمصادقتكم اليوم على هذا النص، فأنتم تسمحون لصندوق الضمان الاجتماعي بإضفاء ليونة أكثر على معالجة حالات النزاعات لفائدة المؤمن الاجتماعي، وستتوفر الصناديق أيضا على وسائل قانونية أكثر تكييفا لمراقبة الغش في التصريح بالنشاط والغش في التصريح بالعمال وكذا عدم دفع الاشتراكات، وستتم مواصلة الجهود المبذولة لتكثيف التشريع الخاص بمجال الضمان الاجتماعي بعزم، بقصد جعل هذه المؤسسة فعالة وحريصة أكثر على احتياجات المؤمنين، كما أود أن أشكر على الخصوص السيدة رئيسة اللجنة المختصة ومقررها والسادة أعضاءها للاستيفاء والخبرة الكبيرة التي درسوا بها ملفنا، وأود أن أؤكد لهم بأنه سيتم التكفل بملاحظاتهم وتوصياتهم في هذا الميدان، كما أود أن أشكر السيدات والسادة أعضاء المجلس لتصويتهم الإيجابي ودعمهم المستمر لنظام الحماية الاجتماعية عندنا.

وأخيرا لا أختتم كلمتي - سيدي رئيس الجلسة - من دون أن أشكركم على سماحتكم وحسن معاملتكم تجاه ممثل قطاع العمل والشؤون الاجتماعية طيلة هذه المناقشات، شكرا على حسن انتباهكم والسلام عليكم.

(تصفيق)

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد ممثل الحكومة، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** شكرا. سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة زملائي المحترمين أعضاء المجلس، السادة الحضور الكرام، إسمحو لي أن أتناول الكلمة لأعبر على بعض الأشياء التي لا يمكنني أن أقولها بعد اليوم وأنا أقدم آخر عن قانوني كرئيسة لجنة، لأنه - وكما تعلمون أيها الزملاء - نحن على أبواب تجديد هياكل مجلس الأمة، وكما سبق لي وأن أعلنت فليست لي أية نية للترشح لأي منصب مسؤولية في هذا المجال، فبعد أكثر من 20 شهرا من تحملي مسؤولية رئاسة لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لا أستطيع مغادرة هذه المهمة التي شرفت وكلفت بها دون أن أشكر أعضاء هذه

المتدخلين أثناء الجلسة العلنية أقترح أن يصادق على هذا النص بكامله وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيدة رئيسة اللجنة المختصة وقبل الفصل في هذا الطلب، أطلب رأي السيد ممثل الحكومة في ذلك.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا للسيد رئيس الجلسة، ليس لدي أي اعتراض على هذا الاقتراح.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد ممثل الحكومة، وأعلم كذلك السيدات والسادة أن مكتب المجلس لا يرى مانعا من المصادقة على نص القانون بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات.

لا: لا شيء.

الامتناع: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص هذا القانون بكامله والكلمة الآن للسيد ممثل الحكومة فليتفضل مشكورا.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة. أود أن أشكركم على حسن

دراستي لآخر مشروع قانون كرئيسة لجنة لا كعضوة! كما أنني استسمحت القاعة لأشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في نجاح أشغال اللجنة، فإذا كان هذا الأمر ثقيلا عليكم...

**السيد محمد القورصو:** لا، فهذا تقييم خاص..

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** إسمح لي، أنا أتكلم باسمي الخاص وعندما تكلمت طرحت سؤالاً ولم أحمل المسؤولية لأي أحد! وليس لي الحق في الكلام باسم شخص ما أبداً لا اليوم ولا غداً!

**السيد رئيس الجلسة:** إسمح لي، يجب أن لا يقتصر الحوار عليكما، وقد قلت إن ملاحظتك في محلها، كما طلبت من السيدة رئيسة الجلسة البقاء في اختصاصها، شكراً.

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** إن وضعية مثل هذه سدت الطريق أمام روح المبادرة - وأنا أتكلم عن اللجنة - التي لم تغب عن زملائي الأعضاء، بل حالت دون أداء عضو مجلس الأمة دوره الحقيقي ومساهمته الفعلية البناءة في جزائر هي في أمس الحاجة إلى ذلك، ولا شك..

**السيدة مريم بلميهوب زرداني (نقطة نظام):** نحن لا نقبل من عضو مجلس الأمة أن يتجاوز جدول أعمالنا، لقد صادقنا على نص وانتهى الأمر. (تصفيق).

**السيد رئيس الجلسة:** على أية حال، واسمحي لي سيدتي، فإن النظام الداخلي يسمح بأخذ الكلمة من طرف اللجنة المختصة في آخر الجلسة، وما نطلبه من السيدة رئيسة اللجنة هو الاختصار الشديد في كلمة الشكر هذه.

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** نعم، نعم.. أسمح لنفسي بطرح القضايا السياسية خارج هذا المجلس، وأعود سيدي رئيس الجلسة إلى الموضوع، فكلنا يعلم أن أوضاع المجلس لا تسمح لي بطرح القضايا السياسية

اللجنة وأخص بالذكر أولئك الذين ساهموا عن كثب وشاركوا فعلاً في إنجاز أشغال اللجنة تأدية لواجبها، أولئك الأعضاء الذين أضفوا من خلال تجندهم وتضحيتهم المصداقية - كل المصداقية - الضرورية للجنة، كفاءة، جدية، مثابرة وتداركاً للأوضاع بمناسبة دراسة القوانين الرامية إلى المساهمة في تحسين أوضاع المواطنين وتسهيلهم بقوانين تمكنهم من التصدي لمعاناة حياتهم اليومية.

إنني أتناول الكلمة اليوم باسمي الخاص، علماً أن هناك من أعضاء اللجنة من سهروا الليالي لإنجاح مهمتها وتقديم عمل مدقق، واحترام المواعيد المحددة والوفاء بالعهد الذي أخذوه على ضمائرهم، ولزملائي أعضاء اللجنة الذين يكونون قد تأثروا بكلمة أو أخرجوا بموقفٍ مني أقول: معذرة، معذرة ومعدرة! فما صدر ذلك مني إلا بحسن نية حرصاً على تأدية الواجب، كل الواجب، وبمناسبة هذه الوقفة الحاسمة أسمح لنفسي أن أتساءل: أنحن راضون كل الرضى على ما حققناه خلال هذه الفترة؟

أنا شخصياً - وبصراحة - لست راضية عن النتائج بالمقارنة مع ما كان منتظراً منا، وما علقه المواطنون من أمل فينا! أيكفي أن نلجأ إلى حادثة المؤسسة والتجربة وإلى..

**السيد محمد القورصو (نقطة نظام):** سيدي رئيس الجلسة، لي نقطة نظام، ولتسمح لي السيدة رئيسة اللجنة المحترمة - إذ بيننا علاقة احترام كبيرة - أن أقول إنني أراها قد تجاوزت صلاحياتها في إطار تقديم التقرير، ذلك أنها تحملنا مالم نقله، هذا رأي شخصي أرجو منها أن تعود إلى نص القانون الذي يجمعنا اليوم وأن تعلق عليه، ففي تعليقاتها الآن تجاوزت لا علاقة لها بالقانون، شكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** الملاحظة على أية حال في محلها، وشخصياً أطلب من السيدة رئيسة اللجنة البقاء في حدود اختصاص لجننتها وشكراً.

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** شكراً، ربما لإثراء نقطة النظام هذه أقول إن كلامي هذا جاء بصدد

فيه، وفي الأخير أود أن أشكر بالخصوص قطاع الحماية الاجتماعية، والتكوين المهني على استعداداته الدائمة لتعاونه مع لجنتنا حول مشاريع النصوص العديدة ومساهمته في تسوية عدة قضايا للمواطنين سواء كانت فردية أم جماعية، كما لايفوتني أيضا أن أثنى الجهود التي بذلتها المديرية العامة للشؤون الإدارية والمصالح المشتركة تجاه لجنتنا تسهيلا لمهمتها وكذا ما لمسناه من رصانة وجدية واستعداد دائم لدى مديرية الأمانة البرلمانية وأشكركم باسمي وباسم أعضاء اللجنة على ذلك.

سيدي رئيس الجلسة، لم أتطرق في آخر كلمتي كرئيسة لجنة إلى حوصلة أشغالنا وهي مدونة في وثائق سلمت لكم إثر كل دورة، إذ - كما قال السيد المقرر- تمثل حجم النصوص القانونية التي درستها لجنتنا وهي تمثل ثلثي الحجم الإجمالي من النصوص المحالة على المجلس كله، وسمحوا لي بكلمة أخيرة فأنا لست بحاجة للتطرق إلى مواضيع سياسية هامة التي لكل منا رأي شخصي فيها يعبر عنها أينما توفرت له القنوات، كل القنوات الوطنية التي ستسمح بذلك دون تلك التي أوصدت في وجه بعض أعضاء مجلس الأمة، وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيدة رئيسة اللجنة

المختصة.

أشكر في الختام السيد ممثل الحكومة على مشاركته أعمالنا، كما أشكر اللجنة المختصة، والأعضاء الذين ساهموا في دراسة هذا النص، وسيستأنف المجلس أشغاله يوم السبت 30 أكتوبر 1999م على الساعة الثالثة مساء لعرض ومناقشة نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة**

**العاشرة مساءً.**

## محضر الجلسة العلنية السادسة

المنعقدة يوم السبت 20 رجب 1420 هـ

الموافق 30 أكتوبر 1999م

مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية وإدراجهم ضمن القانون الأساسي للقضاء من جهة أخرى

ولأجل تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية السلطة القضائية على أرض الواقع تحقيقاً لتطلعات الشعب الجزائري في عدالة قوية تحمي الحريات الفردية والجماعية وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية، تضمن مشروع النص المعروض عليكم للمناقشة المحاور الأساسية التالية :

1 - تكريس مبدأ استقلالية القضاء التي يجب أن تمارس في إطار القانون وتكيفها مع متطلبات حسن سير المرفق القضائي

2 - إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء وذلك: - بتحقيق تمثيل مناسب لمختلف مجموعات القضاة وأصنافهم

- بالاستقلال المالي للمجلس مع تسجيل اعتماداته الضرورية في ميزانية الدولة. - بأمانة ومكتب دائمين

- وبمنحه سلطة اتخاذ القرار في مجال تسيير المسار الوظيفي للقضاة وانضباطهم وذلك تعزيزاً لصلاحياته

3 - تكريس مبدأ ازدواجية القضاء وفقاً لأحكام الدستور الذي نص على إنشاء جهات قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري إلى جانب الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وإخضاعها للسلطة القضائية وهو ما استوجب التكفل بقضاة هذا النظام ضمن مشروع القانون الأساسي للقضاء.

4 - تأسيس إجازات خاصة وفق شروط محددة لإرساء مبدأ التكوين المتواصل للقضاة وتحسين مداركهم العلمية والمهنية

5 - التوظيف النوعي للقضاة وذلك بمراجعة شروط الالتحاق بالقضاء وفتح سلك القضاء لاختصاصات أخرى تماشياً مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في البلاد واستجابة لمقتضيات

**الرئاسة:** السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة

**تمثيل الحكومة:** السيد غوتي مكاشة، وزير العدل

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساءً

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة

أرحب في البداية بالسيد الوزير ممثل الحكومة والجماعة المرافقة له

يقتضي جدول أعمالنا اليوم كما تعملون عرض ومناقشة نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، واستناداً إلى أحكام الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والنظام الداخلي لمجلس الأمة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير ممثل الحكومة لعرض نص هذا القانون فليفضل مشكوراً

**السيد ممثل الحكومة:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس الفاضل، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

يطيب لي أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع النص المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني والذي يندرج في إطار تجسيد المبادئ التي تضمنها دستور 28 نوفمبر 1996 الذي نص على تنظيم القانون الأساسي للقضاء بموجب قانون عضوي من جهة وللتكفل بالقضاة الذين يؤطرون الهياكل الجديدة التي تدعمت بها السلطة القضائية والمتمثلة بالخصوص في

## عولمة الاقتصاد

6 - إفادة القضاة بنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية في الدولة وذلك لرد الاعتبار لهم اجتماعيا وتحسينهم ضد كل ما يحط من شأن وظيفتهم

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يستشف من أحكام هذا المشروع مبدأ تكريس القضاء كسلطة مستقلة بعد أن عاش فترة بدا فيها غير قادر على أن يلعب الدور المنوط به كاملا تحت تأثير الأزمات التي مرت بها كل مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية التي عرفتھا المرحلة الانتقالية تمهيدا لإرساء قواعد الديمقراطية الحقيقية التي نسعى جميعا لتكريسها، مع الأخذ بعين الاعتبار واقع المجتمع الجزائري والتفتح تدريجيا على التجارب الكبرى للدول التي سبقتنا في هذا الميدان، لأن الهدف من تكريس استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لضمان حياده وفرض سيادة القانون الذي يسمو على الجميع، ومن هنا وجب ضمان حماية القاضي من كل الضغوطات التي قد تمارس عليه وكذلك حمايته من نفسه وحماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن القاضي، وهذا لا يتحقق إلا إذا تحقق التوازن بين السلطات، ولعبت كل مؤسسات الدولة الدور المنوط بها على أحسن وجه في إطار الصلاحيات التي حولها القانون لكل منها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن مشروع النص المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعروض أمام مجلسكم الموقر للمناقشة كان موضوع مشاورات واسعة سواء على مستوى وزارة العدل، إذ شارك في إنجازها مجموعة كبيرة من القضاة وإطارات الوزارة وخبراء القانون أو على مستوى الأمانة العامة للحكومة كما نوقش مطولا من طرف مجلس الحكومة قبل إحالته على مجلس الوزراء الذي تبناه وأحاله بدوره على المجلس الشعبي الوطني الذي صوت عليه بعد مناقشات طويلة وتعديلات عديدة.

وما يمكن التأكيد عليه هو أن مشروع النص المقدم من طرف الحكومة قد تميز بمنطقه وانسجامه

العام حيث حرص على مراعاة توازن قوي لجميع متدخلي السلطة القضائية، كل حسب اختصاصه: المجلس الأعلى للقضاء، وزير العدل، قضاة الحكم والنيابة.

غير أن النص فقد شيئا من توازنه وانسجامه بسبب التعديلات العديدة والجوهرية التي أدخلت عليه من طرف الغرفة الأولى التي سعت إلى مراعاة جميع الحساسيات الممثلة داخلها، وهذا ما جعل النص يبتعد أكثر عن فلسفته وروحه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الإرادة السياسية للسلطات العليا في البلاد والتي تسعى حاليا إلى إصلاح عميق للعدالة مع إعطاء الأولوية للموارد البشرية وبالدرجة الأولى للقضاة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن نقاط الخلاف الأساسية بين مشروع الحكومة من جهة والنتائج التي انتهى إليها تصويت المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى انحصرت في عدة مسائل منها:

- 1- محتوى أداء اليمين.
- 2 - الإشارة إلى الصفة القضائية عند القيام بأعمال فنية أو أدبية أو علمية.
- 3- المصدر القانوني لتحديد مرتب القاضي.
- 4- شروط التوظيف.
- 5 - حالات إلحاق القاضي.
- 6- حالات الإحالة على الاستيداع.
- 7- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- 8- مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء.
- 9- نسبة الأغلبية المراد تجسيدها لتقرير عقوبة العزل أو الإحالة على التقاعد.

وإن هذه المسائل بقيت نقطة الخلاف بين الحكومة ومشروع النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويمكن ذكر أهم أسباب تحفظ الحكومة فيما يلي:

أولا - فيما يخص محتوى أداء اليمين:

لقد أدرجت الغرفة الأولى للبرلمان ضمن محتوى اليمين عبارة «الحكم بالعدل» إلا أن الحكومة ترى أن مفهوم العدل مسألة ذاتية وتختلف باختلاف إيديولوجية الأشخاص وقد يصعب تحقيقها رغم النوايا

لقد أدخلت الغرفة الأولى للبرلمان تعديلات على المادة 32 المتضمنة شروط الالتحاق بمهنة القضاء وهي:

أ - حذف شرط توفر شهادة البكالوريا للمترشح: لقد حذفت الغرفة الأولى للبرلمان شرط حصول المترشح لمسابقة الدخول للقضاء على شهادة البكالوريا الوارد في مشروع الحكومة علما بأن اشتراط هذه الشهادة يهدف إلى تأكيد أن المترشح مر بجميع المراحل العادية للتعليم.

ذلك أن مهمة القضاء مهمة صعبة وحساسة تتطلب أن يلتحق بها الأشخاص الذين مروا بمراحل التعليم الكلاسيكي التي تمكن الفرد من اكتساب قاعدة علمية صحيحة وصلبة ومهنية وهذا ما هو معمول به لدى الكثير من الدول.

وإذا كانت هذه الشهادة مطلوبة بل وضرورية لاستكمال الدراسة العليا نظرا لأهميتها فإنها ضرورية أيضا بالنسبة للشخص الذي يرغب في تحمل مهمة القضاء.

ب - إضافة شهادة الليسانس في الشريعة والقانون:

إن الشهادة المطلوبة للتوظيف في سلك القضاء كما ورد في مشروع الحكومة هي شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها أو تفوقها والمعترف بها من طرف السلطة المؤهلة.

ومن ثم فإن التنصيص على هذا المؤهل العلمي الوحيد يسمح دون شك باعتماده كمرجع أساسي للتوظيف في سلك القضاء الذي يتطلب تدعيمه بكفاءات متخصصة في مجالات القانون ذات الصلة بالقضاء.

إلا أن الغرفة الأولى للبرلمان قد أدرجت شهادة الليسانس في الشريعة والقانون إلى جانب شهادة الليسانس في الحقوق، وإن المادة كما وردت في مشروع الحكومة لاتعني بتاتا إقصاء حاملي شهادة الليسانس في الشريعة والقانون إذا ما حصلوا على ما يثبت أن هذه الشهادة تعادل شهادة الليسانس في الحقوق وذلك اعتمادا على المقاييس المدرجة في شهادة الشريعة والقانون وشهادة الليسانس في الحقوق التي يجب أن تتضمن المواد القانونية التي يتطلبها تكوين القاضي المطالب بالفصل في طبيعة المنازعات المعروضة عليه وفق مختلف فروع القانون المتعارف عليها.

الحسنة، ذلك أن القاضي يسعى إلى بذل عناية في الاجتهاد للوصول إلى تحقيق العدل، خاصة إذا علمنا أن المادة 147 من الدستور تلزم القاضي بتطبيق القانون ويبقى تحقيق العدل غاية مستحبة التحقيق عند حسن تطبيق القانون.

ثانيا - فيما يخص الإشارة إلى الصفة القضائية عند القيام بأعمال فنية أو أدبية:

لقد قيدت الغرفة الأولى للبرلمان استعمال القاضي لصفته القضائية عند القيام بأعمال علمية، أدبية أو فنية بوجوب استشارة المجلس الأعلى للقضاء غير أن الحكومة ترى الاكتفاء بتقييد الإشارة إلى الصفة القضائية باستئذان وزير العدل فقط لإعطاء إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة وعدم تقييد هذا الترخيص باستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي يجتمع قانونا مرتين في السنة، وقد تعرقل هذه الطريقة القضاة في القيام بنشر عملهم الأدبي أو الفني أو العلمي في الوقت المناسب خاصة إذا كان الموضوع المراد نشره يتناسب مع موضوع الساعة، وأن تأجيل نشر الموضوع إلى حين انعقاد المجلس الأعلى للقضاء قد يفقده أهميته لذلك رأت الحكومة الإبقاء على ترخيص وزير العدل الوارد في نص المادة 14 والذي تم التنصيص عليه قصد الحفاظ على استقلالية وكرامة الوظيفة لاغير.

ثالثا - فيما يتعلق بالمصدر القانوني لتحديد مرتب القاضي:

إن التنصيص على تحديد مرتب القاضي بموجب مرسوم رئاسي يبدو مخالفا لأحكام المادة 125 من الدستور.

وإذا كان مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة قد أحال إلى التنظيم لتحديد أجره القاضي فإن هذا التنصيص تم اعتماده على الفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور السالفة الذكر التي نصت على أن «تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود لرئيس الحكومة».

ومن ثم يمكن القول إن الإحالة على مرسوم رئاسي لتحديد أجره القاضي قد تكون غير دستورية تماشيا مع رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 19 فبراير 1997 الصادر حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي.

رابعا: فيما يخص شروط التوظيف:

عبارة «المرأة» وقرروا أن هذه الحالة تقرر للقاضي بغض النظر عن كونه امرأة أو رجلا.

أما موقف الحكومة فقد كان يتضمن الإبقاء على المادة كما كانت لأن هذا التعديل قد يؤدي إلى استعمال هذه الحالة من طرف عدد كبير من القضاة الرجال دون مبرر مقبول، وهي مقررة كما وردت في المشروع طبقا للتشريع العام للعمل.

سابعاً - بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

نوقشت هذه المادة بعمق وأدخلت عليها التعديلات التالية:

أ - تقرر في البداية عدم السماح لوزير العدل بالعضوية في المجلس الأعلى للقضاء لأنه يمثل السلطة التنفيذية، لكن بعد مناقشة مطولة تقرر بقاءه ولكن كعضو عادي وليس كنائب للرئيس، مثلما ورد في مشروع الحكومة التي ترى أن سحب النيابة في رئاسة المجلس من وزير العدل قد تؤثر سلبا على الدور المنوط به، باعتباره المسؤول الأول عن قطاع العدل، وقد لا يعقل من جهة أخرى أن يكون وزير العدل عضوا في المجلس الأعلى للقضاء ويشترك فيه تحت رئاسة أي عضو آخر، لكن بما أن النواب تركوا مسألة تعيين من ينوب رئيس المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية فإنه من البديهي أن يكلف وزير العدل لرئاسة المجلس نيابة عنه مما يفرغ التعديل من محتواه، علما أن أغلب الدول إن لم نقل كلها تعتبر وزير العدل نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ب - بخصوص الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية تقرر الإبقاء على أربع (4) شخصيات عوض الستة المقترحة في مشروع الحكومة كما استبعد النواب عضوية المدير العام للوظائف العمومي من تشكيلة المجلس بعد أن أكدوا على أن القضاة لا علاقة لهم بقانون الوظائف العمومي لأنهم يخضعون لقانون خاص، ومرتباتهم تحدد بمرسوم رئاسي.

غير أن الحكومة رأت أن إدخال عضوية مدير الوظائف العمومي ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو مهم باعتباره مختصا في تسيير مسار جميع الأسلاك الخاضعة للوظائف العمومي وهذا ما يعود بالإيجاب على تسيير المسار المهني للقضاة وذلك بحكم الخبرة التي يمكن أن ينير بها أعضاء المجلس

ج - بخصوص سن المترشح:

يلاحظ أن مشروع الحكومة قد حدد سن المترشح لمسابقة الدخول للقضاء بـ 23 سنة كحد أدنى و 37 سنة كحد أقصى، إلا أنه عند مناقشة هذا المشروع كانت الحكومة قد تقدمت بحل توفيق مفاذه تحديد السن الأدنى بـ 25 سنة وذلك للأسباب التالية:

أن المترشح عند نجاحه في مثل هذا السن يخضع لمرحلة تكوين تدوم سنتين كاملتين ويكون تخرجه بذلك في سن 27 سنة يخضع بعدها لفترة تجريبية قد تدوم أيضا سنتين كاملتين أو أكثر.

إلا أن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار عند التصويت على مشروع النص.

وتجدر الإشارة أن الغرفة الأولى قررت إلغاء المادة 32 من مشروع الحكومة والمتعلقة بإمكانية إجراء مسابقة خاصة من أجل توظيف طلبة قضاة من بين حاملي شهادات التعليم العالي في المواد ذات الصلة بالنشاط القضائي.

غير أن هذه المادة وردت في مشروع الحكومة لتمكين إجراء مسابقات خاصة عند الاقتضاء تسمح بإدخال اختصاصات معينة يحتاج إليها السلك القضائي وليست بالضرورة معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق (العلوم الاقتصادية، المالية، المحاسبة، الإدارة العامة... إلخ) وذلك استجابة لتخصص الجهات القضائية المنشود.

خامسا - بالنسبة لحالات إلحاق القاضي:

حذفت الغرفة الأولى للبرلمان صراحة الحالة الأولى المتعلقة بإلحاق القاضي لممارسة مهام عضو في الحكومة استنادا على أن ممارسة هذه المهام تتنافى مع حياد القاضي في مواجهة الأحزاب والممارسة السياسية التي كرستها المادة 9 من هذا القانون.

غير أن الحكومة رأت أن هذا التنافي يتعلق بالجمع بين الوظيفتين وليس تنافيا مطلقا وأن الحكومة قد تحتاج لخبرات رجال القضاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بتسيير قطاع العدالة.

سادسا - حالات الإحالة على الاستيداع:

عدل النواب الحالة الرابعة المتعلقة بتمكين المرأة القاضي من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة، إذ حذف النواب

الذي قد يقع بين المادتين 74 و77 من مشروع النص.  
تاسعا - نسبة الأغلبية المراد تجسيدها لتقرير عقوبتي العزل أو الإحالة على التقاعد:  
خلافًا لما ورد في مشروع الحكومة والذي اشترط أن تقرر عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للمجلس الأعلى للقضاء فقد اشترطت المادة 108 المصوت عليها من طرف الغرفة الأولى للبرلمان توفر أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وإن موقف الحكومة هذا يعتمد على الأسباب الأساسية التالية:

أ- إن القول بوجوب تقرير عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد لا تتم إلا بتوفر ثلثي (23) أعضاء المجلس قد يؤدي حتماً إلى عرقلة سير المجلس وقد يضطر إلى تأجيل النظر في ملفات القضاة المحالين أمامه متى تغيب عضو واحد من أعضائه أي أن القول بهذه النسبة (أي نسبة 23 أعضاء المجلس) عوض ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين قد يجمد عمل المجلس وقد لا يسمح بتاتا بالنطق بالعقوبتين المذكورتين.

ب- إن المادة 84 من مشروع هذا القانون نصت على أن مداورات المجلس الأعلى للقضاء لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ومن ثم فهي ضمان آخر للقاضي.

إلى جانب هذه المسائل الجوهرية، هناك ملاحظة شكلية يمكن إضافتها وتتعلق بضرورة حذف عبارة «الممارسين» الواردة في المادة 117 لأنها أصبحت بدون موضوع، ذلك أن هذه المادة قد وردت في الأحكام الانتقالية والختامية قبل تنصيب مجلس الدولة وبالتالي يتعين حذف هذه العبارة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إننا نأمل في أن تتمكن الغرفة الثانية من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل المتحفظ بشأنها من طرف الحكومة والمتعلقة بالمواد 04، 14، 19، 32، 53، 59، 74، 77 و108 من مشروع القانون وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها مراعين في ذلك التصور العام للسلطة القضائية واهتمامات السلطة العليا في البلاد خاصة تلك التي نادى بها فخامة السيد رئيس الجمهورية، لاسيما أمام المجلس الأعلى للقضاء، أو بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة، والتي أكد خلالها على ضرورة

الأعلى للقضاء.

ج - بخصوص إدراج الغرفة الأولى لعضوين من البرلمان ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ترى الحكومة ضرورة استبعاد هذه الإضافة للأسباب التالية:

- إن الدستور حدد صلاحيات النواب ولم يخول لهم حق التمثيل في هيئات إدارية أو قضائية.

وإن حق الرقابة المتمسك به يمارس بحكم الدستور داخل البرلمان وخارجه وبطرق أخرى متعددة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجود أعضاء من البرلمان في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قد يمس باستقلالية هذه السلطة باعتبار أن النواب سوف تكون لهم صلاحيات تأديب القضاة وهذا يتعارض مع ما جاء به مشروع هذا القانون الذي لم يسمح حتى لرئيس الجمهورية ولا لوزير العدل أن يشاركا في عضوية المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كمجلس تأديبي.

بالإضافة إلى أن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هي صلاحيات مهنية تتعلق بالمسار المهني للقضاة من تعيين ونقل ومتابعة لسلمهم الوظيفي وفقا لأحكام المادة 155 من الدستور وكل هذا سيحافظ لا محالة على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

ثامنا - فيما يخص مدة العضوية للمجلس الأعلى للقضاء:

لقد حددت الغرفة الأولى للبرلمان فترة إنابة كل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات بدون استثناء.

إلا أن مشروع الحكومة وحرصاً منه على الدقة والتوضيح قد حدد فترة الإنابة لعضوية المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات بالنسبة للأعضاء المعينين وكذا القضاة المنتخبين فقط، واضعاً بذلك تمييزاً بين هذه الفئة من الأعضاء من جهة والفئة التي تدخل ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بحكم الوظيفة من جهة أخرى كونهم أعضاء دائمون بدوام المنصب الذي يشغلونه وهم الأعضاء الستة الأوائل المذكورون في المادة 74 من المشروع (رئيس الجمهورية، وزير العدل، الرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة) وهذا تفادياً للتناقض



أنظمة تأسيسية أخرى بموجب قوانين عضوية الاكتفاء بالاستجابة لمقتضيات الوقت الراهن أو المستقبل القريب فقط، بل يجب أن يرمي أساسا إلى إرساء القواعد الثابتة لسلطة قضائية وقادرة في كل الأحوال على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع وعلى السهر على تلبية حاجيات المواطن من خلال عدالة ذات نوعية وفعالية وقوة ومصداقية حتى يتحقق قول القائل: «بوجود عدل قوي تكون القوة عادلة».

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

قبل أن أختتم كلمتي هذه، بودي أن أعبر من هذا المقام على تشكراتنا الخالصة لكامل أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على ما لمسناه منهم من مساهمة جادة وثرية عند مناقشتهم لهذا النص وكذا تفهمهم للنقائص المسجلة به والتي يجب البحث عن تداركها وفقا للقانون خاصة إذا سلمنا أن القانون الأساسي للقضاء هو حجر الزاوية للمنظومة القضائية التي تعد أحد الركائز الأساسية لدولة القانون.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير وأحيل الكلمة

إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص فليفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن

الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير

التمهيدي عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

طبقا لأحكام المادتين 117 و 133 الفقرة الثانية

من الدستور، وتطبيقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة ولاسيما أحكام المواد 12، 13، 25 وأحكام المواد من 40 إلى 51 منه.

وبعد إحالة السيد رئيس مجلس الأمة للنص

إدخال إصلاح عميق على هذا القطاع وذلك:

- 1 - بتعزيز دولة القانون.
- 2 - بتزويد القطاع بالموارد البشرية القيمة.
- 3 - بإعطاء قطاع العدالة الوسائل القانونية والوسائل الوثائقية الملائمة.
- 4 - بإعادة التنظيم الإداري للقضاء.
- 5 - بإعادة النظر في نظام السجون.
- 6 - بضرورة إعادة التنظيم المالي للقطاع.
- 7 - بتعزيز مصداقية العدالة.

ولتجسيد هذه المحاور تم تنصيب لجنة وطنية لإصلاح العدالة كلفت - كما تعلمون - بإعداد نمط العدالة الذي يصبو إليه المجتمع وكذا تصور الوسائل التي تجسد هذا النمط وإعداد حوصلة موضوعية حول نقائص المنظومة القضائية في جميع عناصرها وخاصة الأكثر تقصيرا للوصول بها إلى ما ينتظره منها المواطنون، وكذا البحث عن سبل ووسائل إعادة الاعتبار للمؤسسة القضائية في إطار شامل لإعادة الاعتبار للدولة.

كما أسندت للجنة صلاحية أخذ كل التدابير المناسبة لإيجاد أحسن إصلاح للعدالة.

ومن بين ما كلفت به هذه اللجنة أيضا تهيئة ظروف استقلالية القاضي الفعلية والمسؤولة وانصياعه الكلي والمطلق للقانون ولاسيما عن طريق دور المجلس الأعلى للقضاء ووضع قانون أساسي للقاضي يليق بما له في المجتمع من مكانة ودور كفيل برفع مستوى القضاة من خلال تكوين أكثر ملاءمة واعتماد قواعد ممارسة حقيقية للمهنة تقوم على أساس الاستقامة المعنوية والكرامة والتفاني في خدمة الصالح العام الذي يشجع من ثمة رسوخ أخلاقيات الدولة في الأذهان.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن الرهانات التي يجب على القضاء كسبها بعد سنوات عديدة من التجارب تفرض على كل واحد منا أن يبذل قصارى جهده ليكون في مستوى طموحات هذا الشعب.

لذلك نأمل مرة أخرى أن يكون هذا المشروع، عنصرا أساسيا في إعادة الاعتبار لإحدى مؤسسات الدولة الجزائرية ذات السيادة.

ولا يمكن لأي قانون أساسي للقضاء المقرر في

ثلاث (03) مواد.

\* الفرع الثالث: التكوين المستمر ويتضمن أربع (04) مواد.

- الفصل الثاني: التنظيم السلمي ويتضمن عشر (10) مواد.

- الفصل الثالث: وضعية القضاة وإنهاء مهامهم ويتضمن مادة واحدة (01).

\* الفرع الأول: القيام بالخدمة ويتضمن مادة واحدة (01).

\* الفرع الثاني: الإلحاق ويتضمن ست (06) مواد.

\* الفرع الثالث: الإحالة على الاستيداع ويتضمن ثلاث (03) مواد.

\* الفرع الرابع: إنهاء المهام ويتضمن ست (06) مواد.

\* الفرع الخامس: التقاعد ويتضمن أربع (04) مواد.

- الفصل الخامس: الامتيازات والتشريفات ويتضمن مادتين (02).

- الباب الرابع: المجلس الأعلى للقضاء.

- الفصل الأول: التشكيل والتسيير.

\* الفرع الأول: التشكيلة ويتضمن سبع (07) مواد.

\* الفرع الثاني: التسيير ويتضمن ثمان (08) مواد.

- الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

\* الفرع الأول: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ويتضمن أربع (04) مواد.

\* الفرع الثاني: رقابة انضباط القضاة ويتضمن عشرين (20) مادة.

\* الفرع الثالث: صلاحيات أخرى ويتضمن مادتين (02).

- الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية ويتضمن سبع (07) مواد.

وقد عقدت اللجنة عدة جلسات عامة أيام 21، 24، 27 و فبرابر و 02، 03، 06، 08 و 09 مارس 1999م تناولت فيها دراسة محتوى مواد النص مادة بمادة.

وقد استأنفت اللجنة أشغالها بعقد ثلاث جلسات يومي 26 و 27 أكتوبر 1999م، لاستقبال السيد الوزير ممثل الحكومة غوتي مكاشة للاستماع إلى عرضه عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وإعداد التقرير التمهيدي والمصادقة عليه.

وقد خلصت اللجنة من خلال الدراسة المستفيضة

المتضمن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بتاريخ 16 جانفي 1999م، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، وبناء على استدعائه لها يوم 14 فبرابر 1999م للإجتماع فيما بين الدورتين طبقاً لأحكام المادة 42 من النظام الداخلي.

عقدت اللجنة برئاسة السيد عمار عوابدي رئيس اللجنة وعضوية السادة:

- لمين شريط

- مصطفى دريوش

- أحمد مطاطة

- بوزيد لزهاري

- عبد المجيد جبار

- بوجمعة صويلح

- رشيد عبيد

- سنوسي بوشنتوف

- وارث بوقرة

- الميلود أوشريف

- الطاهر خويضر

- محمد لمين مزعاش

- منصور شيكر السعيد

أول اجتماع لها يوم 21 فبرابر 1999م بمقر المجلس خصصته لوضع منهجية العمل لدراسة وتحليل أحكام مواد نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي يتضمن مائة وإحدى وعشرين مادة مفصلة كالاتي:

- الباب الأول: أحكام عامة ويتضمن خمس (05)

مواد.

- الباب الثاني: الواجبات والحقوق.

- الفصل الأول: الواجبات ويتضمن اثنتي

عشرة (12) مادة.

- الفصل الثاني: الحقوق ويتضمن اثنتي

عشرة (12) مادة.

- الباب الثالث: تنظيم سير المهنة

- الفصل الأول: التوظيف والتكوين والتعيين

والترسيم.

\* الفرع الأول: التوظيف والتكوين، ويتضمن

أربع (04) مواد.

\* الفرع الثاني: التعيين والترسيم ويتضمن

- المادة 15: ورد في نص هذه المادة أنه يمنع على كل قاض، مهما كان وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس باستقلالية القضاء، وبمفهوم المخالفة فإن هذه الأعمال إن كانت لا تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه فيمكن له ذلك.

كما أشارت أيضا هذه المادة في فقرتها الثانية على تنحي القاضي وفق الطرق القانونية في القضايا التي يكون زوجه موكلا فيها من أحد أطرافها، ولم تشر إلى درجات القرابة الأخرى للقاضي، أي الأصول والفروع من الدرجة الأولى مثلا ويلاحظ أنه كان من الأجدر ذكر محتوى الفقرة الأولى من هذه المادة ضمن محتوى المادة 14 لكونها تتعلق بنفس الموضوع.

- المادة 16: يلاحظ أنه يصعب تطبيق محتوى هذه المادة ميدانيا، كما أن إحالة كفاءات تطبيقها للتنظيم يمكن أن يفرغها من محتواها.

- المادة 19: إن المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة وهو المرتب الذي يضمن استقلالية القاضي، ولكن لم تنص على معايير تجسيد ذلك؟ ويجب تحديد أهم التعويضات والأجور الأساسية التي تضمن هذه الاستقلالية هنا.

- المادة 22: أغفلت هذه المادة ذكر المخالفات حيث لم تدرج إلا الجرح والجنایات.

- المادة 32: ورد في الشرط الثالث المذكور في هذه المادة والمتعلق بالشروط المطلوبة في المترشحين للتمكن من المشاركة في المسابقة الخاصة بالالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، أن يكون المترشح بالغا سن 28 سنة على الأقل و37 سنة على الأكثر، حيث يقترح هنا تخفيض سن المشاركة في المسابقة إلى 25 سنة كاملة و40 سنة كسن أقصى.

- الفرع الثالث: التكوين المستمر(المواد 37، 38، 39 و40): تحرص اللجنة على معرفة سياسة وآفاق التكوين بالنسبة لسلك القضاء من طرف الوزارة.

- المادة 56: ورد في هذه المادة أنه يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي وأغفلت أن هناك وضعيات يستلزم فيها توجيه وتعيين القضاة خارج الإطار القضائي، فكيف يكون العمل في هذه الحالة بالنظر إلى أحكام هذه المادة؟

إلى عدة استفسارات وملاحظات يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

- المادة 1: يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتطرق إلى سير الحياة المهنية للقضاة، رغم أنه يوجد باب كامل (الثالث) في هذا النص يعالج سير المهنة.

كما يقترح البعض بأن يسمى هذا القانون بالقانون الأساسي للقضاة ويصدر قانون عضوي خاص بالمجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 157 من الدستور.

- المادة 2: لم تشر هذه المادة لمحافظي الدولة لدى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الذين يمثلون النيابة العامة على مستواها رغم أنها أشارت إلى ممثلي النيابة أمام الجهات القضائية الأخرى.

كما قام تساؤل حول وضعية قضاة مجلس المحاسبة.

- المادة 3: تساءل حول طبيعة مداولة المجلس الأعلى للقضاء من حيث هل هو رأي استشاري وجوبي فقط؟ أم هو سلطة تقرير أولي.

- المادة 9: تساءلت اللجنة، هل أن بمجرد مشاركة القاضي في العملية الانتخابية يؤدي إلى إنهاء وظيفته أم إلى توقفه لممارسة مهنته القضائية حتى عملية الفوز والتنصيب؟ وهل للقاضي الحق في الرجوع إلى منصبه الأصلي بعد انقضاء العهدة الانتخابية؟

- المادة 11: تساءلت اللجنة هل المقصود هنا أنه على القاضي الممارسة النقابية أم الإضراب؟ وفي جميع الحالات فالمادة تحتاج إلى إعادة ضبط صياغتها بصفة محددة وواضحة.

- المادة 13: ورد في هذه المادة أنه يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال، والتساؤل المطروح ماذا يعني بأحسن الأجال؟ لأن القانون يفرق بين القضايا الاستعجالية والقضايا العادية.

- المادة 14: ماهي المعايير التي تحدد على أساسها الأعمال العلمية والأدبية والفنية التي يقوم بها القاضي والتي تتماشى مع صفته القضائية؟ ولماذا أعطيت السلطة التقديرية لوزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء لتمكن القاضي من الإشارة إلى صفته القضائية عند قيامه بالأعمال المذكورة.

- المادة 90: يفهم من الفقرة الثانية لهذه المادة أن الاقتراحات لا تؤخذ بعين الاعتبار ومن المفروض أن الاقتراحات تؤخذ بعين الاعتبار.

- المادة 92: لماذا لا يختص المجلس الأعلى للقضاء بمسألة تعيين قضاة التحقيق، نظرا لخطورة السلطات التي يمارسونها والتي تتعلق بالمواطنين وحقوقهم.

- المادة 96: هل يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يتصرف في مرتب القاضي الموقوف؟

- المادة 98: تقترح اللجنة إعادة ضبط صياغة هذه المادة عن طريق استبدال كلمة «إجراء المتابعات التأديبية» بـ «مباشرة المتابعات التأديبية».

- المادة 107: لماذا لم يتم التنصيص على إمكانية القاضي الذي اتخذت بشأنه قرارات تأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في النظم والظعن أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) في هذه القرارات؟

وعند استقبال اللجنة السيد وزير العدل ممثل الحكومة، في جلسة يوم 27 أكتوبر 1999م، قدم لها عرضا مفصلا عن مختلف المراحل التي مر بها نص هذا القانون مركزا بالخصوص على التعديلات التي أدخلها المجلس الشعبي الوطني على مشروع الحكومة، مما أدى إلى إحداث بعض الاختلالات وعدم الانسجام بين العديد من أحكامه.

ثم طرحت على السيد الوزير استفسارات وملاحظات اللجنة المذكورة أعلاه، كما أضيفت تساؤلات أخرى من طرف بعض أعضاء اللجنة.

وقد أجاب السيد الوزير على كل ذلك بكل دقة وموضوعية مبينا أن العديد من ملاحظات واستفسارات اللجنة مؤسسة منها على سبيل المثال:

- 1 - عدم دقة صياغة أحكام المادة الأولى من هذا النص وعدم الإشارة في الأختام إلى المادة 157 من الدستور.
- 2 - فيما يخص شرط السن للالتحاق بسلك القضاء (المادة 32).
- 3 - تعيين عضوين من البرلمان في المجلس الأعلى للقضاء (المادة 74).
- 4 - نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء التي تعود وجوبا إلى وزير العدل.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة أنهت

- المادة 64: يلاحظ حسب ماورد في الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه في حالة سكوت السلطة المختصة تعتبر الاستقالة مقبولة بعد انقضاء المدة المحددة، يعتبر هذا الحكم مخالفا للقوانين المعمول بها في الأنظمة المقارنة.

- المادة 65: ما المقصود بعبارة «عند الاقتضاء» الواردة في الفرقة الثانية من هذه المادة؟ وما هو هذا الاقتضاء؟

- المادة 67: ما المقصود بالعجز المهني الوارد في هذه المادة؟ كما أن عبارة «إنهاء المهام» غامضة، وكان من الأجدر وضع كلمة «تسريح» بدل من «إنهاء المهام»، إذن يجب إعادة صياغة هذه المادة لإزالة هذا الغموض.

- المادة 70: الأجدر أن تذكر عبارة «التشريع المعمول به» وليس «التنظيم» كما ورد في نص هذه المادة.

- المادتان 72 و 73: المتعلقتان بتحديد مواصفات البدلة الرسمية وشارات القاضي الشرفي الذي يكون عن طريق التنظيم، كما أنه كان من الأجدر وضع مصطلح «شارة» بدل «الإشارة» الوارد في الفقرة الأولى.

- المادة 74: تساءلت اللجنة عن وجود عضوين من غرفتي البرلمان في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ومدى انسجام ذلك مع مبدأ الفصل مابين السلطات.

كما أثارَت اللجنة تساؤلات حول الفقرة الأخيرة من المادة 74 حيث إن العرف والتطبيقات القانونية السابقة تقر بأن وزير العدل هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

- المادة 76: ورد في هذه المادة أن التأهيل للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء يحق لكل قاض مرسم مارس مدة سبع (07) سنوات على الأقل في سلك القضاة، فما هو المعيار الذي حددت على أساسه هذه المدة؟

- المادة 77: إن ماورد في الفقرة 2 من هذه المادة يعتبر عقوبة بالنسبة للقضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت هذه المادة أنهم لا يستفيدون من ترقية أو انتقال أثناء فترة إنابتهم.

- المادة 86: هل هناك مجالات أخرى يتم فيها استشارة المجلس الأعلى للقضاء في غير الحالات المذكورة في هذه المادة؟

وسلامه عليه.

وعليه ينبغي أن يراعى في اختيار القاضي إلى جانب غزارة العلوم الفقهية والقانونية العدل والورع والتقوى عملاً بقول عمر بن عبد العزيز «إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم عن الخصم واقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي».

فالقضاء كما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الذي قال فيه النبي (ص) «لو كان بعدي نبي لكان عمر» - إلى أبي موسى الأشعري قاضي البصرة وإلى غيره من القضاة في مختلف الأمصار يقول فيها: «القضاء فريضة محكمة - أي أنها محكمة بأحكام القرآن وسنة متبعة - فافهم - تقول الرسالة - إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع التكلم بحق لانفاد له، واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» إلى أن تقول الرسالة «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك، فيما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور بنظائرها واجعل للمدعي حقا غائبا أو بينة أمدأ ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه».

ففي هذه الرسالة التي تعد دستوراً سنة عمر بن الخطاب للقضاة يسرون على هديه في الأحكام وتعتبر أساساً لعلم المرافعات في القضاء ويؤكد الخليفة الراشدي المهدي على الإمعان في الفهم والتأمل وعلى التحري لمعرفة وجه الصواب وعلى ضرورة الاجتهاد في حل القضايا والمشاكل المطروحة بين أيدي القضاة ويقرن ذلك بالكمال الخلقى المرتبط بممارسة هذه الوظيفة النبيلة فيقول في نفس الرسالة «وإياك والقلق والضجر والتأذي للناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله فيما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله».

صحيح أن القضاء الإسلامي قد تطور في الأحقاب الموالية بظهور المذاهب الأربعة وتعدد المدارس الفقهية واتساع دوائر الفكر الإسلامي، لكن تبقى هذه الرسالة دستوراً الأول وجوهراً ومنبعه

دراستها لهذا النص في يوم 09 مارس 1999م، ولم يتأن لها سماع ممثل الحكومة لأسباب موضوعية إلا يوم الأربعاء 27 أكتوبر 1999م صباحاً.

ذلكم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، التقرير التمهيدي عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعروض عليكم للإثراء والمناقشة.  
شكراً لحسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد المقرر ونشره الآن في المناقشة العامة مشيراً إلى أن عدد الإخوة الراغبين في التدخل يقدر بثمانية وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد الحميد زوزو فليتفضل.

**السيد عبد الحميد زوزو:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السادة الزملاء والزميلات، السيد ممثل الحكومة ومرافقوه، تحية طيبة وبعد.

إن هذا القانون الموجود بين أيدينا للمناقشة والإثراء قد يضمن استقلالية القضاء من بعض الوجوه ولكن ليس فيه ما يفيد بضمان عدل وعدالة القاضي وتنقية مهمة القضاء من العيوب والنقائص والمشوهات التي قد تنال من كرامتها وسمعتها، ذلك أن الإفراط في الإحالات على النصوص التنظيمية قد تفضي إلى عكس ما يهدف إليه هذا القانون. من بين هذه الإحالات الواردة في النص، تلك التي تتعلق بالمدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها وتنظيم الدراسة بها ففي هذا الباب بالذات ينبغي التأكيد على التربية الخاصة بهذا السلك وتخصيص حيز كبير لها بحيث تكون ملازمة لطور التكوين الأساسي للقاضي ولما بعد ذلك طوال تكوينه المتواصل إلى أن تصبح النزاهة والعدل والاعتدال والاستقامة من الصفات اللازمة للقاضي وكذا توعيته بنبل رسالته وفخامتها دنيوياً وبثقل حملها أخروياً، الأمر الذي جعل كبار العلماء والفقهاء المسلمين في مختلف العصور يتبرمون من هذه المهنة ولكون القاضي من خيرة الناس ومن أشرفهم نفوساً وأوفرهم كرامة وأكثرهم ورعاً وخشية لله سبحانه وتعالى.

فالقضاء وظيفته الأنبياء ومهنة المرسلين من داوود وسليمان عليهما السلام إلى محمد صلوات الله

وقوانين الجمهورية ولا أسمح شخصيا - إلى انتهاء عهدي - لأي كان القيام بعملية البيع والشراء مستعينا باسمي أو أن يبيعيني ويشتريني وخاصة هذه النقطة. وعليه سيدي الوزير ولكي نعطي استقلالية للقاضي يجب الذهاب للميدان، فالقاضي يجب أن يلبس جيدا ويعيش جيدا ولا يمد يده ويجب أن توفر له ظروف العيش الكريم والأكثر من كل هذا هو تطبيق هذا الكلام وليس قول كلام مغاير لهذا كأن نقول إن القضاة يعيشون أوضاعا مزرية ويعانون الكثير وتقرأ هذا الكلام في الجرائد «إن القضاة وعن قريب...» وتنسب لأطراف معينة كلاما لم يقل وعليه يجب الابتعاد عن مثل هذه الأمور كأن ننسب أشياء غير صحيحة أو نبيع ونشتري مؤسسة وأظنك معي سيدي الوزير وتشاطرني الرأي في الكلام الذي نسمعه يوميا، وعند صدور كلمة رسمية وإعلان حقيقي تستطيع التحدث حينذاك! وعليه فلا يجب بيع المؤسسات بهذه الطريقة والتسبب في إعطائها وضعية غير لائقة، إذن فالقاضي يجب أن يكون بعيدا كل البعد عن البيع والشراء.

نرجع الآن للقانون، وأنا عديم الإلمام بهذا القانون فإن المجلس الشعبي الوطني قد صادق عليه وكما سمعت وفهمت جيدا، سيدي الوزير، فإن هذا القانون لا يعطي للقضاء استقلالية كما يجب وحسب قراءتي لنص التقرير التمهيدي لهذا القانون فقد فهمت منه ضرورة إسقاط بعض المواد.

إذن يجب علينا دراسة الوضع جيدا حتى نتجنب سماع أشياء كثيرة كأن يقال إن مجلس الأمة ضد المجلس الشعبي الوطني ولا يتفاهمان ولا يتوافقان، وأنا على علم بوجود مشكل في هذا القانون ويجب إعادة دراسته لإيجاد الحل الصائب والابتعاد عما يقال غدا «مؤسسات مضطربة» ونحن عكس ذلك، فالخلاف أمر إيجابي والقانون الذي سيصدر فإنه لن يطبق لمدة خمسة عشر يوما ثم يرمى، فالقانون يطبق لمدة 100 سنة أو 200 سنة، وعليه فلا يوجد أي عيب إذا دققنا فيه وأكثرنا من مناقشته وعملنا على توسيعه حتى وإن أخذ منا وقتا طويلا للخروج في شكل قانون صحيح وعليه إنني أرى سيدي الرئيس خاصة بعد أن سمعت السيد الوزير والسيد مقرر اللجنة المختصة يحثان على ضرورة دراسة وضعية مجلس الأمة جيدا لأنه إذا تمت المصادقة فالسيد الوزير سيصرح غدا بقوله إن القانون

الصافي بتركيزها على العلم والأخلاق معا. علم عزيز وخلق عظيم تلك هي خصائص القاضي الأولي، فالقاضي أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته وأكثر الناس استقامة وأشهرهم عدلا واعتدالا. فالمطلوب إذن من القائمين على شؤون القضاء التدقيق فيمن سيتم اختيارهم لمنصب القضاء من رجال ونساء، فمهنة القضاء كمهنة التربية والتعليم لا تصلح لكل من يريد لها ولكن تكون فقط ممكنة لمن يستطيعها فالقضاء مهنة نبيلة ورسالة مقدسة تحتاج إلى الورع وإلى المرأة القدوة وإلى الإنسان ذي الخلق القويم والنفس السوية وبحيث تتضمن شروط مزاوله المهنة اختيارا خاصا وفترة تربص كافية يتقرر بعدها صلاحية المترشح لمزاوله هذه المهنة السامية أم لا وشكرا على إصغائكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد عبد الحميد زوزو وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيد بركاني فليتكلم.

**السيد بوزيد بركاني:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، زميلاتي زملائي، زميلي الوزير، السلام عليكم.

على كل حال نحن مجتمعون هنا لتكريس المادة 138 من الدستور فالسلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ودستورنا يركز على ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ونحن على كل حال قبل الدخول في التفاصيل المتعلقة بالقانون فإننا نقول بأن دولة القانون تمارس في إطار ديمقراطي والديمقراطية لاتأتي عفويا، ومن يرد الإتيان بها مجانا فما عليه سوى أن يوضح لنا الطريقة خصوصا وأنا نرى بأن الديمقراطية في هذه الأيام وفي دولة القانون تباع وتشتري كأنها تملك مقاييس في سوق البورصة بملبغ محدد! فقد تم إعداد مؤسسات تمارس في إطار الدستور وإذا كنا نريد مواصلة العمل في إطار دولة القانون، فما علينا سوى احترام ذلك والعمل على تطبيقه ميدانيا وليس لنا أن نبقي نبيع ونشتري «كالمداحة» ونتغير من حين لآخر فهناك أمر موحد بين جميع الناس ولا وجود لتغيير الكلام أو البيع والشراء داخل المؤسسات، فالبيع والشراء في السوق فقط أما هنا فإننا مؤسسة محترمة تسير وفق الدستور

مناقشة تدور حول التعويضات وحول كم أكل وكم شرب؟ فالיום فقط أحسست بالمنصب الذي أشغله، والشيء الذي نعاني منه هو الأمر الذي نريد أن نستفيد الغير منه ولتجنب الوقوع فيه مرة ثانية، فيجب رفع المستوى قليلا.

واليوم لن أجيء في هذه الجلسة على بعض الزملاء وسأستعين بالصحافة وباسمي الخاص للإجابة وذلك احتراما للقضاء وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوطويقة بن حليلة والكلمة الآن للسيدة نورية حفصي فلتفضل.

**السيدة نورية حفصي:** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، سيدي الوزير ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي، السادة الحضور لكم تحيتي الطيبة.

قبل كل شيء أود أن أئوه بقرار برمجة هذا القانون في مثل هذا الطرف الذي يتزامن مع افتتاح السنة القضائية وتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح القضاء من طرف فخامة رئيس الجمهورية.

في الواقع لست من سلك القضاء ولست حتى بقانونية ولا أفهم الكثير في هذا المجال ولكنني أبيت إلا أن أساهم ولو بمساهمة رمزية في مناقشة هذا القانون الهام ألا وهو قانون العدالة، إذ هي ممارسة يومية تهم المواطن والمجتمع بصفة عامة.

إن العدالة كانت وستبقى إحدى الطموحات العميقة في حياة الرجال، رسخت في ضمير الإنسانية كهدف نبيل يجب تحقيقه.

ومن هذا المنطلق أولت الدولة الجزائرية القضاء عناية منذ صدور أول قانون أساسي للقضاء في 13/05/1969 م بحيث جعلت منه وظيفة حتى صدور قانون 12/12/1989 م المستمد من دستور فبراير 1989 م الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وذلك نظرا للتحويلات العميقة والهامة التي عرفت البلاد وتركت بذلك الوظيفة القضائية مكانتها للسلطة القضائية المستقلة.

فإن قانون 1989 م جاء ليكرس مبدأ استقلالية القضاء وعمل على منح بعض الضمانات للقاضي وذلك للمرة الأولى بتطبيقه لأحكام الدستور وأصبح للمجلس الأعلى للقضاء - الذي كان يتكون من عدد كبير

لم يكن في المستوى وإذا لم تتم المصادقة، فالمجلس الشعبي الوطني سيحتج على ذلك ويقول لماذا؟ فهذه المعادلة لاتعجبني وأتمنى أن لا تكون بداية تاريخ قانون أساسي جديد، ففي بلادنا بمجرد التحدث عن قانون أساسي تهب العاصفة، وبالنسبة لي وبما أننا مع هذا القانون الأساسي فاتجاهنا سيكون نحو العاصفة نصادق أو لا فهناك خلفيات.

وعليه أتمنى أن يكون هناك حل ناجع حتى نتجنب هبوب عاصفة جديدة حول قانون أساسي سيعمل على تكريس استقلالية القاضي ويساعده في أداء عمله دون مد يده وبارك الله فيكم وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوزيد بركاني والكلمة الآن للسيد بوطويقة بن حليلة فليفضل مشكورا.

**السيد بوطويقة بن حليلة:** شكرا سيدي الرئيس. أتأسف سيدي الرئيس فيما يخص جلسة اليوم لأنني لم أر بعض الزملاء المختصين في القضاء من جهة ومن جهة ثانية كنت أستمع سيدي الرئيس إلى السيد الوزير وقد استعمل لفظة «فقد» في عبارة «هذا القانون فقد» فالיום لأحد يتحدث عنا والأحق أن يبث النقاش في التلفزة حتى يسمح بمعرفة ردود الأفعال ويسمح لي بأخذ كامل مسؤوليتي أمام الله والتطلع إلى ماسيقوله الناس بعد المناقشة في الغرفة الأولى والغرفة الثانية وتقرير السيد الوزير.

وعليه فالיום يجب أن تكون المناقشة على البث المباشر وبحضور الصحافة لأن الأمر يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء وبدور الغرفة الثانية، فهذه مسؤولية جد هامة.

لقد قرأت هذا القانون جيدا واليوم هو يوم الاختيار لأهمية هذا القانون، فهناك مشكل في كلا الطرفين (c'est carrément de l'avenir de la justice qu'il s'agit) وانظروا إلى التوظيف واليوم يدور الحديث حول الغرفة الثانية وإذا لم تكن هاته الغرفة فما العمل؟ هل هناك أحد يوضح لنا كيف وصل إلى هنا؟ والجميع يعلم سبب تحدثي عن التوظيف، فما هي شروط توظيف القاضي؟ نفس الشيء فيما يخص المادة 32 وقد تدخلت لأطلب منكم سيدي الرئيس العودة إلى عقد جلسات مثل هذه لنستفيد من عباقرتنا اليوم وحتى نخرج قليلا من

الجمهورية تفويض الرئيس الأول للمحكمة العليا سلطة دعوة المجلس الأعلى للانعقاد، فهناك صلاحيات هي في الواقع من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وهي الصلاحيات التي أشار إليها المشروع عدة مرات وتعلقت بالمواد 13، 15، 40، 68، 73، 109 التي تهم القضايا التأديبية، والإقامة ومنح الإجازة المتعلقة بالدراسات المدفوعة الأجر ومدة الخدمة، وتوجيه الإنذارات.

هذه مسائل في الواقع تهين القاضي وتقلص من فعالية عمله واستقلاليتة بوضعه تحت رحمة وزير قطاعه بدل المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء الهيئات القضائية.

أرجع للمواد الخاصة بالتقاعد، يبدو لي أن هناك تناقضا بين المادة 68 التي تشير بأن القاضي يخضع لقانون 12/83 المؤرخ في 02/07/83 م والمادة 69 التي تنص على استفادة القاضي من النظام المطبق على الإطارات السامية للدولة، هل نستطيع أن نتكلم اليوم عن استقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟ إذا تكلمنا عن استقلالية القضاء بصفة مباشرة، فإننا نقول نعم، لأن الجزائر سجلت في كل نصوصها الأساسية وفي كل التصريحات مبدأ استقلالية القضاء والجزائر توقع كل الاتفاقيات والقمة العالمية التي تؤسس دولة القانون وتؤمن حقوق الإنسان.

نقول - لا - إن تكلمنا عن الواقع، إن استقلالية القضاء تفرض حماية القاضي من الضغوطات وتحميه ضد كل ما يحط من قيمته ووظيفته والسهرة على ضمان تكوينه، ويجب مراجعة الشروط المتعلقة بالالتحاق بسلك القضاء، وفتح اختصاصات أخرى خاصة بعد إنشاء المحاكم الخاصة التي ستنبص مستقبلا، فيجب أن يكون للقاضي كل الإمكانيات لتطبيق القانون ويجب أن لا يخضع إلا للقانون وأن تكون له الشجاعة لكي يصمد أمام الضغوطات عندما يكون محميا من كل أنواع الاحتياج لأنها مصدر من مصادر الضغط، فالقضاء هو السلطة الأساسية من ضمن السلطات الدستورية - فهو الذي يحمي المواطن ويحمي كل المجتمع.

يجب أن لا تكون استقلالية القضاء عبارة عن نصوص أو شعارات نوّمن بها، وإنما يجب أن تكون هناك إرادة سياسية لتكريس مبدأ استقلالية القضاء

من القضاة - استقلالية في تسيير الشؤون المهنية للقضاة في إطار ترسيخ استقلالية السلطة القضائية وذلك رغم بعض النقائص في تطبيقه، إلا أن هذا القانون عطل مفعوله إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24/10/92 م والذي شكل تراجعا كبيرا بالنسبة لاستقلالية القاضي ومكانته في تنظيم السلطات، وهو المرسوم الذي لا يزال ساري المفعول إلي يومنا هذا، ولذلك فإن هذا المشروع لا يسعنا إلا أن نرحب به ومعنا - بالطبع ودون أدنى شك - كل سلك القضاة.

وبخصوص هذا القانون أريد أن أبدي الملاحظات الآتية:

في المواد 11، 37، 38 والتي تتكلم كلها عن التكوين، يجب أن نوّكد على أن التكوين الملائم وكفاءة القاضي هما اللذان يفرضان ويقويان استقلاليته، فيجب على التكوين أن لا يقتصر على سنتين من التعليم اللتين يستوفيهما القاضي في المعهد الوطني للقضاء بل يجب أن يكون هناك تكوين متواصل ومستمر، لذا نقترح أن تكون هناك هيئة خاصة للتكفل بتكوين القضاة وليكن مثلا «مجلس علمي للقضاء».

أما فيما يخص المادة 74 والمتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، فيجب إعادة النظر في تركيبته نتيجة الاختلالات المسجلة بخصوص تمثيل القضاة وعدد أعضاء المجلس المبالغ فيه لتشكيلته.

أما بخصوص تشكيلة مكتبه والتي نصت عليها المادة 80 والخاصة ببنياية الرئيس والتي تمنح لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية فتعتبر مساسا خطيرا باستقلالية السلطة القضائية وتعتبر غير دستورية ويجب تغيير ترتيب وزير العدل، وكذا بخصوص عضوية مدير الموظفين والتكوين الذي يكون عضوا تلقائيا.

تغيير المادة 46 المتعلقة بقوائم التأهيل التي توضع تحت تصرف مكتب المجلس بمساعدة المدير المذكور بدل عضوين من الإدارة المركزية يكلفهما الوزير.

كما نقترح تعديل المادتين 81 و82 والمادة 74 والمتعلقة بمكانة الرئيس الأول للمحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء والتنظيم السلمي للقضاء، يجب أن يكون في المرتبة الأولى مما يسمح لرئيس



والمجتمع المدني لنبحث إن كان لمجلس الأمة أهمية أم لا، وهذا حتى نوضح قليلا وضعية عضو مجلس الأمة اليوم.

أما فيما يخص هذا القانون فقد جئت لأطلب تأجيله، لماذا؟ وهل ذلك مسموح دستوريا؟ لا أدري!! لكن أتيت وفي فكري طلب تأجيل هذا القانون، وذلك لسببين وقد وجدت سببا ثالثا هنا في عين المكان عند سماعي السيد الوزير يتكلم.

السبب الأول هو أن السيد رئيس الجمهورية كَوّن «لجنة إصلاح العدالة» ومكنته معاينة المكان من إدراك أن قطاع العدالة لا يسير كما يجب، لذا يجب إعادة إصلاحه ومنه أنشأ هذه اللجنة، فإذا صادقنا اليوم على هذه القانون فإن اللجنة ستأتي بنتيجة أخرى وطبعا فإن هذا القانون سيسقط في الهاوية.

إذن في فكري أنني قدمت لتأجيل أو إبعاد هذا القانون لأنه ليس معقولا أن نصادق على قانون ما و بالموازاة توجد لجنة تعمل في هذا الجانب وستصدر قرارها في المستقبل.

لقد سمعت السيد الوزير يطلب منا (il vient quelque part apporter de l'eau à mon moulin ce que je pensais) إعادة النظر في بعض مواد هذا القانون فإذا فعلنا ذلك وبطريقة عشوائية وأعدنا النظر في بعض المواد من هذا القانون، ماذا يعني ذلك؟ يعني أننا نذهب للجنة المتساوية الأعضاء، والتي يبقى استدعاؤها رهن رئيس الحكومة، فليديه سلطة تقديرية، فيتركها إلى الأبد كما ترك القانون الأساسي لعضو البرلمان (à renvoyer aux calendes Grecques) إذن فيجب أن نكون واقعيين وصرحاء، فإن لم نقبل هذا القانون فيجب أن نقولها.

وهنا كذلك أفهم وضع زميلي العضو الذي كان في حالة قلق وهو يسأل، ماذا نفع؟ وحتى نرضي هؤلاء والآخرين ماذا نفع؟ أو حتى نتمكن من الحصول على قانوننا الأساسي!! إنها طريقة توسل ولا نقبلها. الأمر الثالث هو أنني قدمت لطلب تأجيل هذا القانون، لأنني لا أستطيع التصويت على القانون الأساسي للقاضي وأنا لا أملك قانونا أساسيا خاصا بي! وشكرا.

وهذا ما يسعى إليه رئيس الجمهورية الآن، ونتمنى أن تقوم اللجنة الوطنية لإصلاح القضاء بعمل جدي يكون في مستوى طموحاته ومستوى طموحات الشعب الجزائري.

أشركم لإصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيدة نورية حفصي وأحيل الكلمة إلى السيد بوعلام عمري فليفضل.

**السيد بوعلام عمري:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، زملائي.

سيدي الرئيس، سمعت زميلا تدخل في هذه القاعة وأصبح في حيرة يتساءل، هل إن صادق على هذا القانون سيكون ضد الحكومة، وإن رفضه سيكون ضد الغرفة الأولى؟ فقد أصبح في حيرة من أمره، فما هو الشيء الذي جعل الأمور تصل إلى هذه الحالة؟

عضو يتساءل كيف أفعل؟ هل أقوم بذلك أم هل أقوم بشيء آخر... إلخ؟ فالحالة التي وصل إليها العضو قد أصابتنا جميعا ولم تصبه لوحده، وأصابتني أنا أيضا، وخاصة في هذا الظرف، فنحن في حالة مضطربة ومضطربة جدا، فهناك حملة قائمة ضدنا، جاءت من أوساط نعرفها وقد شارك زملاء لنا فيها واليوم إذا أردنا شتم أحد فنقل له إنك «عضو بمجلس الأمة» وكفى، فهذه هي الشثيمة!!

إذن قد وصلنا إلى وضعية غير مقبولة، فزملاؤنا في هذا المجلس استغلوا الحملة القادمة من الخارج ونحن نعرف مصدرها، لا ندري إن كان هؤلاء يبحثون عن مناصب قد فقدوها هنا، أم يبحثون عن إرضاء أطراف أخرى طمعا في مناصب بأماكن أخرى، وهذه الحالة جعلتنا اليوم نعيش حالة قلق، فإن كان هذا المجلس غير لائق وغير لازم، وقد قالوا أو قيل إن هناك تزويرا.. وحتى لو تبيننا ذلك وكان ذلك حقا فلنحل هذا المجلس! يجب أن نذكر أنه من سنة 1962م إلى يومنا هذا كل الانتخابات ملطخة بالتزوير، إذن وجب أن تحل كل المؤسسات وليس فقط هذا المجلس.

فلا يجب توجيه هذا السلاح نحو مجلس الأمة وحده، فإن لم نر أهمية مجلس الأمة فلنفتح نقاشا وليتدخل كل الناس وكذا المختصين في القانون

**السيد الرئيس:** أشكر السيد بوزيدي مزغيش وأحيل الكلمة إلى السيد جمال الدين بلحاج فليتفضل مشكورا.

**السيد جمال الدين بلحاج:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، سيدي الوزير و الوفد المرافق له، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، زملائي رجال الصحافة. بودي في المقدمة أن أتدخل في نقطة جوهرية قبل بداية مناقشة مشروع القانون، إن كان هناك أناس يريدون أن ينفردوا وخرجوا بعد سنتين (ceux qui veulent attirer les feux de la rampe) ليقولوا للسيد رئيس الجمهورية، «نحن هنا وموجودون ونرد على مقاييس محدودة» وذلك للوصول إلى مناصب، ولكن ليس بهذه الطريقة! أنا من الذين طلبوا في تدخلاتهم - سيادة الرئيس - أن تكون هناك لجنة تحقيق - من أجل التحقيق - لإعطاء أرقام صحيحة وليست مزورة على تكلفة كل عضو بمجلس الأمة...

**السيد الرئيس:** اسمح لي، لا أقبل أن نرجع إلى حديث مضى وأنا أفهمك وأفهم كل.....

**السيد جمال الدين بلحاج:** إنها مقدمة لأنني أود أن أشرح للتكلم عن موضوع اليوم واسمح لي سيدي الرئيس، لأن المشكل قد أصبح اليوم ليس مشكل ماديات وإنما أصبح مشكل مؤسسات دولة، فأصبحت الناس تشتمها وكأنها قد جاءت من عدم، لأنهم هم الذين صرفوا أو صرف عليهم أكثر، هذه هي المقدمة. ثانيا وفي نفس السياق الذي تدخل فيه زميلي بوعلام عمري وأنا أشكره فأنا من الناس الذين لم يأتوا لمناقشة مشروع هذا القانون وذلك لعدة أسباب. السبب الأول أن هناك لجنة تدرس أوستدرس كل ما جاء في هذا القانون، وهذه اللجنة هي «اللجنة الوطنية لإصلاح القضاء» وبصفتي كمثل ومنتخب أ طرح سؤالا وهو لماذا هذه اللجنة وهناك مؤسسات دستورية؟ وبعد التقرير الذي قدمه السيد الوزير والذي يتكلم فيه عن الجهد الذي قامت به الحكومة والجهد الذي قام به زملاؤنا في المجلس الشعبي الوطني آتي أنا اليوم لمناقشة موضوع سيحال غدا - ربما - على

**السيد الرئيس:** أشكر كثيرا السيد بوعلام عمري وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيدي مزغيش فليتفضل مشكورا.

**السيد بوزيدي مزغيش:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل ممثل الحكومة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، رجال الإعلام، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي هذا النص القانوني والشعب الجزائري يتطلع لعدالة مستقلة، عدالة نزيهة، قوية بقوة قوانينها ونزاهة رجالها، وما التطبيق الصارم العادل للقوانين مهما كانت الصعاب إلا مفخرة لها، هذا النص يأتي في منعرج حاسم، ليجعل من رجال القضاء اللبنة الأساسية لبناء مجتمع حر قوي وعادل، وهنا أقف لأشكر اللجنة المختصة على عملها القيم ولتطرقها لمجمل المواد التي تتطلب إعادة النظر فيها، ويمكن إضافة في المادة 32 من حيث اعتماد شهادة البكالوريا زيادة على الليسانس وحذف شهادة الشريعة والقانون، كذلك إعادة النظر في المادة 95، لكن وبتحليل بسيط، نجد أنفسنا أمام أمرين أحلاهما مر.

أولا عند دراستنا ل مواد هذا النص كما سبق الذكر نجد بعض مواد أقل دقة بل بعيدة كل البعد في بعض المواد الأخرى عما يجب أن يكون عليه هذا النص القانوني ومن هنا يأتي طلب ملح لإعادة النظر فيها وتعديلها، من جهة ثانية فإن القضاء بحاجة ملحة لهذا النص القانوني ليتخلص من الكثير من العراقيل التي تعيق حسن أدائه، لكن مادامت حكومتنا الموقرة غير قادرة على استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للنظر في النصوص السابقة وإخراجها من الثلاجة يكون من السليبي جدا إرسال هذا النص إلى سابقه، لأن المدة التي يمكن أن يبقى فيها القانون في الانتظار لإحالاته على اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن أن يصادق عليه ويعدل بعد المدة القانونية وهنا أتساءل عن الحكومة التي تكون لها الجرأة لإخراج النصوص المجمدة، أيفسر هذا بأن كل حكومة تتنصل عما عملته سابقتها أم في الأمر حكمة؟ شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

بأسلوب يفهمه الخاص والعام يصف القضاء بأنه مريض بما توحى هذه الصفة من ضعف وشلل وتسمم هذا السلك والذي أكد هذا المرض هو المتهم نفسه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999/2000 حين اعترف أمام الرأي العام بمرضه علانية وبصراحة وشفافية وكما يقول الشرع «الاعتراف سيد الأدلة».

وبما أنه لا يوجد من ينفي هذه الصفة المرضية عن هذه المؤسسة أصبح المرض ثابتا بالتواتر والاتفاق والإجماع فقد أجمع على مرضه المواطنون الضحايا، وسلك القضاء بذاته ورئيس الجمهورية أيضا، والذي أكد ذلك مبادرة رئيس الجمهورية بتعيين لجنة وطنية مكلفة بإعادة النظر في المنظومة القضائية.

السؤال أين يكمن هذا المرض هل في النصوص القضائية التشريعية أم في رجال القانون؟.

فإذا كان المرض في النصوص التشريعية فلماذا نناقش اليوم القانون الأساسي ولا ننتظر حتى تأتي نتائج اللجنة الوطنية المكلفة بإعادة النظر في المنظومة القضائية لأنه وبطبيعة الحال مضيعة للوقت والجهد وتعمل على استنساخ المرض وهو قانون وضع في عهد رئيس الجمهورية السابق وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني وصفة المرض مازالت عالقة بنصوصه (إذا كانت فيه نصوص)؟

ثم ما مصير القضايا التي تقاضاها المواطنون في ظل القضاء المريض هل لهم الحق في مطالبة إعادة النظر فيها عندما يشفى سلك القضاء من مرضه؟

وهنا سيدي الرئيس نبرز عظمة الشريعة الإسلامية في منظومتها القضائية، إنها تمنع القاضي أن يقوم بمهمته وهو مريض وهو في حالة فيزيولوجية ونفسية غير عادية خوفا من ضياع حقوق المتقاضين والقاعدة الأصولية القائلة «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وهو جوعان وهو بردان» فكيف يقضي وهو مريض!؟

وإذا كان - السيد الرئيس - المرض ليس في النصوص التشريعية بحكم مرورها على عدة مصاف، عبر مؤسسات الدولة وإنما المرض في رجال القضاء بالممارسة التعسفية في تطبيق النصوص السليمة تعمدًا لغياب القيم الأخلاقية والتقوى وخشية الله في عباد الله أو بالإكراه تحت ضغوط التهيب والترغيب، يأخذ رشواي من أجل تحويل مجرى العدالة عن طريقها

اللجنة المتساوية الأعضاء، وربما سيلغى، أو يصادق عليه وتكون فيه أشياء جديدة، وهنا أطرح سؤالاً للسيد الوزير ليفسر لنا ويشرح إن كانت هناك تعديلات أو أشياء جديدة فما هو مصير هذا القانون؟ وأنا أطرح سؤالاً وأقول إننا ربما سنصادق عليه، فهل سيطبق هذا القانون أو ستحدث فيه تعديلات أو يكون هناك مشروع قانون آخر؟ شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد جمال الدين بلحاج وأحيل الكلمة إلى آخر متدخل وهو السيد مصطفى بلمهدي فليفضل مشكورا.

**السيد مصطفى بلمهدي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين، سيدي الرئيس، معالي الوزير المحترم والوفد المرافق، إخواني أخواتي أعضاء مجلس الأمة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أقدم في البداية ملاحظة والمثل يقول «فأقد الشيء لا يعطيه» فكيف لمؤسسة أن تبني الأسس وليس لها أساس!؟

بين أيدينا، سيدي الرئيس، القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وضع في عهد الرئاسة السادسة ووقع عليه في عهد الرئاسة نفسها ويعرض على مجلس الأمة في الرئاسة السابعة، فهو إذن مخضرم، ويحال علينا اليوم لمناقشته وإثرائه، في الوقت الذي شاع أن السلك القضائي مريض، فرغم أن القوانين التي أثارها أعضاء البرلمان بغرفتيه ولجنتيه المختصتين في السنة الماضية إلا أن هذا السلك لم يشف من مرضه الذي أشار إليه رئيس الجمهورية الحالي في التجمعات بمناسبة قانون الوئام المدني، فاطلع على شكاوى المواطنين من تظلمات قضائية وعبر الرسائل المفتوحة الموجهة إلى رئيس الجمهورية وزير العدل عبر الصحافة الوطنية هذه الظاهرة المرضية المستشرية في أوصال المؤسسة القضائية، لم يتم كشفها في المدة الأخيرة فهي معروفة لدى الجميع، يعرفها ضحاياها وتعرفها المعارضة ويعرفها نواب الشعب والأمة وطالما أشاروا إليها في كل المناسبات لكن في الفترة الأخيرة وضعت تحت العدسة البلاغية، سابقا كان يعبر عنها بالتجاوزات واليوم يعبر عنها

«أحسن» هو «أقرب» وهذا الأمر متروك لمزاج القاضي فهو الذي يعرف الأحسن والأقرب، أما المتقاضي فلا يعرف ذلك، وهذا لا يتفق مع الوجوب، فعندما يقال له «يجب» ثم يجد «أحسن» فهي متروكة لأن الواجب إذا أخل به ماذا يقع؟ إنه يتطلب المحاسبة، ومادام «أحسن الآجال» أو «أقرب الآجال» متروكا لتقدير القاضي يسقط عنه الواجب، فمن ذا الذي يتابعه؟ لا يوجد! ومن المقترح والأفيد لمصلحة المتقاضين أن تحدد الآجال بمدة لها أقصى وأدنى يتصرف فيها القاضي، حتى لا تتعطل مصالح المتقاضين ولا يكون صاحب الحق تحت رحمة المساومة التي سبق وأن قلنا إنها مرض تدخل في الجوع أو في البرد...

أما المادة 14 الفقرة الثالثة «المقصود من الإشارة إلى الصفة القضائية إلا بإذن وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء» ولماذا تكون بإذن الوزير؟ وهل الوزير إرادة تخالف ما تقرره إرادة المجلس الأعلى للقضاء؟ وإن كان هو من نفذ ما يقرره مجلس القضاء فلتذهب هذه القضية إلى المجلس الذي يقدمها للوزير فهو الذي يقرر إن كانت مقبولة أم لا! لأن ذلك الأخير يملك إرادة والمجلس كذلك فمن إرادته تخضع لإرادة الآخر؟

المادة 22: المتابعة القضائية ضد القاضي وهي موجودة في باب الحقوق فهي متابعة قضائية ضد القاضي الذي يرتكب جنحة، لكن هذه المادة مكانها ليس في الحقوق وإنما في الجزاءات!

المادة 50: يبدو لي إنها تتناقض مع المادة 18، لأن هذه الأخيرة تنص على أن يكون نقل القاضي أو تعيينه في منصب جديد بطلب منه أو بموافقته، فتعرض عليه وله أن يوافق أو يرفض، أما المادة 50 فهي تلزمه بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه وإذا رفض فإنه سيفقد ترقيته، أليست هذه مساومة وتدخل في عدم استقلالية القضاء، فتضع القاضي الذي يريد أن يكون مستقلا تحت الضغط؟! ثم إن مفهوم عبارة «في المنصب المقترح» فكلمة مقترح والافتراح معناه لغة عرض أمر على شخص وهو حر في أن يقبل أو أن يرفض ذلك. فأنا أقترح عليك ولا أفرض عليك، ولك الحق أن تقبل أو ترفض، وربط الرفض بالعقوبة تلغي المفهوم اللغوي للاقتراح، فيصبح هذا الاقتراح كلمة مفروغة من دون معنى كالقشور فقط، وذلك

السليم وقد يكون أخذ الرشاوي تحت ضغط الحاجة والجوع والبرد التي نصت عليها القاعدة الأصولية فهنا علاج المرض ليس في محاصرة القاضي بالنصوص التي تردعه لأنها موجودة وإنما العلاج بإشباع بطن القاضي وذويه وكسوتهم الجيدة وإيوائه الجيد لأن هذه الأمور هي أساس كرامة القاضي المستقل - والذي نريده كذلك - ولا يخضع للضغوطات المادية ويتدفع عن الرشاوي بل يعاقب كل من يريد أن يرتشيه وحتى يستطيع هذا القاضي بالذات أن يقاضي حتى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء وكل الموظفين السامين، فيقفون أمام القاضي العادل والعدالة كما جاءت في نص القسم (العدالة = الحق) والحق واحد لا يتعدى أما الباطل فهو الذي يتعدى فلا بد أن تكون للعدالة صفات واضحة حتى تكون العدالة متساوية في كل المحاكم، وراء الورقة كما يقف المواطن العادي مجردين من ألقابهم حتى يؤخذ الحق منهم إن كانوا ظالمين ويعاد إليهم اعتبارهم إن كانوا برآء وهنا فقط تتحقق استقلالية القضاء والقاضي وتعود الثقة بين الحاكم والمحكوم ويحيا العدل حقيقة ويخنس الظلم.

على رأس الأمراض التي أصابت سلك العدالة هو عدم استقلالية القضاء كمؤسسة في الدولة عن المؤسسة التنفيذية وهذا المرض ليس جديدا بل ولد مع المؤسسة منذ الاستقلال ولا أحد يدعي أنها كانت مستقلة في ظل حكم الحزب الواحد وفكرة استقلاليتها بدأت بظهور التعددية وهي ثمرة نضال الأحزاب وكانت الاستقلالية على رأس مطالب المعارضة التي شاركت في ندوات الحوار الوطني إلى أن تجسدت في نصوص تشريعية على الورق وهي خطوة هامة في الطريق الصحيح تحتاج إلى رجال من القضاة النزهاء لتجسيدها على أرض الواقع وهي أمنية الجميع.

باختصار ما جاء في القانون الأساسي للقضاء يتعلق بحقوق القاضي لتجسيد استقلالته الدستورية وحمايته الدستورية من الضغوطات بكل أنواعها وتعصم السلك القضائي بالأصالة الضرورية القانونية من شلل الأمراض الخادشة لمروءة القاضي ومصداقية القضاء، وهنا أقدم بعض الملاحظات والاقتراحات:

الباب الثاني «الواجبات والحقوق»، المادة 13: توجب هذه المادة على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال والمقصود من

هناك دستور آخر سنعمل به أيضا، ولكن الدستور الحاضر معروف وفلسفة وجود الغرفة الثانية أنه إن ظهرت ضغوطات حزبية في الغرفة الأولى فإن فلسفة المشرع الدستوري فيما يخص الغرفة الثانية هي إيجاد شيء من الطمأنينة وشيء من الدراسة لا نقول عنها علمية لأن الغرفة الأولى تعرف دراسة علمية أيضا وإنما بأقل ضغوط حزبية، وأظن أيضا أنها تعتبر صمام أمان فيما يخص بعض النصوص وقد لاحظتها شخصيا لأنني بعدما تقلدت هذه المهمة كان هذا القانون موجودا ودافعت عنه أمام الغرفة الأولى وأتيت بنفس الملاحظات، حيث وجدت فيه مواد غير دستورية فكنت صريحا مع بعض الزملاء الأساتذة وقلت لهم إن كان الأمر سياسيا فاتركوه يمر لأنكم أحزاب ولكن الشيء القانوني غير الدستوري... فقالوا إن هذه الأمور كلها لديهم سياسة، مع علمهم بأن هذه المواد غير دستورية، وربما أنهم يظنون بأن الغرفة الثانية ستقوم بمهمتها وتكون بأقل ضغط حزبي، هذه وجهة نظري والعلم لله.

أما فيما يخص تساؤل السيد مقرر اللجنة القانونية فإن هناك عدة تساؤلات وأنوه - الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة - أن بودي أن أعطي بعض التوضيحات:

1- فيما يخص الشق الأول من الانشغال الخاص بعدم تطرق المادة 1 من مشروع النص إلى سير الحياة المهنية للقضاة يمكن القول إن التعامل به وفقا لتقنيات التشريع المتبعة أن المادة الأولى تخصص لتحديد الهدف العام من النص دون التطرق إلى كل الجزئيات أو العناصر الفرعية التي يعالجها. وأن عنصر سير الحياة المهنية للقضاة يمكن اعتباره جزءا من القانون الأساسي للقضاء، وقد تكفل به فعلا الباب الثالث من النص تحت عنوان «تنظيم سير المهنة».

أما فيما يخص السؤال المطروح والذي يقول هل نتوجه نحو قانون عضوي أم قانونين عضويين؟ فهناك من يرى أن قانونا واحد كاف، لأن القانونين - حسب الدستور - يتطلبان وجود قانون عضوي، ونحن نعرف أن ميكانيزمات القانون العضوي تختلف عن ميكانيزمات القانون العادي، لأن القانون العضوي يتطلب اجتماع الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني و 4/3 أعضاء مجلس الأمة

بالغاء حقه، يعني أن ربط الرفض بالعقوبة هو إلغاء لحقه بالترقية وهذه الترقية التي تحصل عليها بمجهوده ولم يتحصل عليها بالهدية، فإذا كان ذلك مجهوده فكيف لنا أن نساومه في مكسبه - أي نأخذ منه المكسب - فنقول له مثلا إن لم ترض سنأخذ بيتك وإن لم ترض سنأخذ حياتك وإن لم ترض فسنفعل كذا!

المادة 60 تنص على حالة استبعاد القاضي في هذه الحالة يحكم عليه بانقطاع مرتبه وتنقطع عنه التعويضات مع بقاء صفة الانتماء، إذ يمكنه الرجوع بعد انتهاء مدة الاستبعاد، فهل يسمح له بعد انقطاع المرتب والتعويضات القيام بنشاطات تدر عليه أرباحا، أم يخضع للمادة 17 في حالة استبعاد، لأنها تمنعه من القيام بنشاطات تدر عليه بالأرباح، لأنه يملك وظيفة ولديه مرتب، ولكن المرتب قد انقطع عنه في هذه الحالة!! حتى وإن ذهب للتسول فستعتبر وظيفة بدون سجل تجاري فقط، وهل للوزير والمجلس الأعلى للقضاء رفض طلب الاستدعاء؟ فطلب الاستدعاء هذا حق للموظف أم هو منحة؟ أي هل يمكن قبولها أم لا؟ وعدم قبولها يعني أنك ستعمل تحت الضغوطات وبالتالي هناك طعن في الاستقلالية.

نطلب في المادة 95 إضافة مرجع المادة 9 من الدستور لأن القاضي يجب أن يكون منزها من الانحلال الخلقي ومن كل ما يجرح مروءته وهو الذي تعرض عليه القضايا المخلة بالأخلاق والسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مصطفى بلمهدي وقد أنهينا به المناقشة، وأسأل السيد الوزير ممثل الحكومة إن كان يريد التدخل للرد على تساؤلات المتدخلين واستفساراتهم حول هذا النص فليفضل مشكورا.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. أود بادئ ذي بدء أن أشكر الزميلة والزملاء على تدخلهم وعلى الإثراء الذي جاؤوا به، لكن الملاحظة التي كانت ترد دائما في تدخلات الزملاء هي موقع الغرفة الثانية من الغرفة الأولى وأظن أن الدستور صريح ولا نستطيع القول بأن الغرفة الثانية يجب أن تتماشى مع الغرفة الأولى لأن الدستور الآن موجود ونعمل به، وإن كان

والمراقبة الدستورية قبل صدور القانون. إذن إن كان مضمون القانونين موجودا في قانون واحد فإذا صدر قانون عضوي متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ولم يصدر قانون أساسي للقضاء وإذا لم نتحصل على المضمون ككل، كالقانون الأساسي وقانون المجلس الأعلى للقضاء فإن ذلك سيحدث خلافا (donc une loi organique ou deux lois organiques c'est la même technique concernant l'élaboration de la loi organique)

فيما يخص الشق الثاني من الإنشغال المتعلق بتخصيص قانونين عضويين مستقلين فقد قدمت بعض الملاحظات.

أما فيما يخص المادة الثانية فإنه في هذا المجال يمكن التأكيد على أن تمثيل النيابة على مستوى الجهات القضائية الإدارية يتولاها محافظو الدولة الذين يعتبرون قضاة بمفهوم المادة 20 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30/05/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا المادة 42 من مشروع هذا النص.

وإن عبارة «قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية» المستعملة في المادة 2 يشمل هذه الفئة من القضاة رغم عدم التنصيص على ذلك صراحة.

أما فيما يخص قضاة مجلس المحاسبة فيمكن القول إن قضاة مجلس المحاسبة لا يعتبرون قضاة بمفهوم المادة 170 من الدستور وكذا الأمر رقم 20 - 95 المؤرخ في 07/07/1995م المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما أن مجلس المحاسبة لم يرد في الدستور في الباب الخاص بالسلطة القضائية بل ورد في الباب المتعلق بالرقابة والمؤسسات في الباب المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، ومن ثم جاز القول إن وضعية قضاة مجلس المحاسبة متكفل بها ضمن القانون الخاص بها ولا يمكن إدراجها ضمن القانون الأساسي للقضاء.

فيما يخص التساؤل الخاص بطبيعة مداولة المجلس الأعلى للقضاء:

يتضح من المواد 89 - 90 - 91 من مشروع النص أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلزامية التطبيق حيث يتم تنفيذ مداولات هذا المجلس بقرار من وزير العدل ومن ثم جاز القول إن مداولات المجلس الأعلى للقضاء

إلزامية.

أما المجالات التي يبدي فيها المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا فهي محددة في المادتين 113 و114 من مشروع القانون خاصة المادة 113 التي تم التنصيص عليها تطبيقا لنص المادة 156 من الدستور. أما فيما يخص المادة 9 وبالنسبة للإنشغال الخاص بمصير القاضي الذي يشارك في العملية الانتخابية.

المادة 9 نصت صراحة على عدم قيام القاضي بالجمع بين وظيفتين أي وظيفته الأصلية كقاض وأية نيابة انتخابية في آن واحد، وهو ما يسمى قانونا حالات التنافي، كما نصت أيضا على أن يحظر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي وهو ما يفهم صراحة على أن القاضي يمكن أن يتقدم إلى عهدة انتخابية كمرشح حر - وهذا كما رأيناه - وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 98 ، 100 و106 من الأمر رقم 97 - 7 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وإذا فاز القاضي بالعهدة الانتخابية يمكن عندئذ أن يدخل تحت طائلة أحكام المادة 53 من القانون المعروض عليكم والمتعلقة بالإلحاق.

أما التساؤل حول المادة 11 المتعلق بممارسة الحق النقابي أو الإضراب، فإن المادة 11 تكفلت بمنع القاضي من ممارسة أي عمل جماعي أو فردي من شأنه وقف أو عرقلة سير العمل القضائي وهي صياغة أعم وأشمل إذ تعني أية عرقلة للعمل القضائي بما في ذلك الإضراب المحظور على القاضي صراحة بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06/02/1990م المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب بالنسبة للمادة 13 والخاصة بالإنشغال المتعلق

بمفهوم مصطلح «أحسن الآجال» فإن المادة 13 وردت حسب النص في الفصل المتعلق بالواجبات حيث أوجبت على القاضي الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال أي في الآجال المعقولة ودون تماطل متعمد أي الآجال المحترمة من طرف القاضي المثالي والمعتاد، وأن عبارة أحسن الآجال لا تعني بتاتا عنصر التعجيل الذي يخضع لمواعيد محددة في أحكام منظمة في التشريع المعمول به لا سيما في

أسلفت، ومن ثم جاز القول إن كلا من المادتين 15 و 14 تعالج موضوعا خاصا ولا يمكن حسب رأينا الربط بينهما في مادة واحدة.

بالنسبة للانشغال المتعلق بصعوبة تطبيق محتوى المادة 16 المتعلقة بالسكن الوظيفي للقاضي، فإن هذه المادة تم استحداثها من طرف المجلس الشعبي الوطني خلافا للصياغة التي تضمنتها المادة 15 من مشروع الحكومة والتي اقترحت إلزامية القاضي بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها مع التنصيص على إمكانية الترخيص للقاضي بخلاف ذلك لأسباب موضوعية وقاهرة إلا أن الصياغة التي تضمنتها المادة 16 في صياغتها الجديدة تثير فعلا إشكالات في الميدان التطبيقي وقد يتكفل التنظيم بتسهيل تطبيقها عند رسمه للشروط الكفيلة بتطبيق هذه المادة.

بالنسبة للمادة 19 والانشغال المتعلق بوجود تحديد أجور وتعويضات القضاة بموجب قانون لتجسيد الاستقلالية فإن الانشغال فعلا جوهري وأساسي إلا أنه بالرجوع إلى محتوى المادة 19 يتضح أنها نصت على أن يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات التي تناسب وظيفة القاضي.

وما يمكن التأكيد عليه هو أن الصياغة التي كانت قد تضمنتها المادة 18 من مشروع الحكومة أحالت على التنظيم لضبط مرتب القاضي إلا أن المجلس الشعبي الوطني استبدال الإحالة على التنظيم وقرر على أن تحدد أجرة القاضي بموجب مرسوم رئاسي وهو ما تحفظت بشأنه الحكومة كون أن تحديد المرتبات يكفله التنظيم تماشيا مع أحكام المادة 122 من الدستور التي تحدد المجالات المخصصة للقانون.

بالنسبة للمادة 22 وللانشغال المتعلق بعدم إدراج المخالفات ضمن الجرائم التي يمكن أن يتابع بشأنها القاضي، فإن التنصيص على متابعة القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جناية وفق قانون الإجراءات الجزائية لا يعني بتاتا استبعاد متابعته بشأن المخالفات لأن المتابعة التي تتطلب إجراءات خاصة هي التي تضمنتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية خلافا للمتابعة الخاصة بالمخالفة والتي تتخذ ضد القاضي وفقا للإجراءات المطبقة على أي مخالف آخر. بالنسبة للمادة 32 والانشغال المتعلق بتخفيض

قانوني الإجراءات الجزائية والمدنية. بالنسبة للانشغال المتعلق بالمعايير الواجب اعتمادها لتحديد الأعمال العلمية والفنية التي يمكن أن يقوم بها القاضي وإجراءات تقييد الإشارة إلى الصفة القضائية عند القيام بهذه الأعمال.

إن المادة 14 وردت لتعالج مسألة ذات أهمية تدخل في باب التحفظ الذي يتقيد به القاضي حيث أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للقاضي القيام بأي عمل علمي أو فني أو أدبي شريطة أن لا يتعارض مع صفة القاضي.

ومن ثم فالمعيار الواجب اعتماده لتحديد هذه الأعمال الفنية يتمثل في تماشي هذه الأعمال مع صفة القاضي من جهة وعدم تعارضها مع واجب التحفظ من جهة أخرى.

في حين نصت الفقرة الثالثة على عدم استعمال الصفة القضائية عند القيام بأي عمل علمي أو أدبي أو فني من طرف القاضي إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من السلطة المؤهلة.

بالنسبة للانشغال المتعلق بمحتوى المادة 15، إن هذه المادة قد عالجت في حقيقة الأمر ثلاث حالات منها: أ- حالة منع القاضي من أن يملك في أية مؤسسة مصالح تشكل عائقا لممارسة مهامه وتمس باستقلالية القضاء ومن ثم جاز القول إنه يمكن للقاضي أن يملك مصالح في مؤسسة ما طالما أنها لا تشكل عائقا لوظيفته أو تمس باستقلالية القضاء.

ب- حالة وجوب تنحي القاضي عن القضايا المعروضة عليه والتي يكون فيها زوجه المحامي موكلا عن أحد أطرافها في حين أن باقي الأقربين الآخرين متكفل بهم في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق منها بإجراءات التنحي.

أما فيما يخص الانشغال المتعلق بإمكانية إدراج الفقرة الأولى من المادة 15 ضمن المادة 14 فيمكن القول أن كلتا المادتين تعالجان موضوعين مختلفين حيث تتكفل المادة 14 بمنع القاضي من ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة إلى جانب وظيفته الأصلية باستثناء ممارسة التعليم والتكوين وفق شروط معينة في حين أن الفقرة الأولى من المادة 15 تتكفل بمنع القاضي من أن يملك وفي أية مؤسسة مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسة مهامه كما

بعد انقضاء أجل الستة أشهر من تاريخ طرح طلب الاستقالة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 3 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990م المتعلق بعلاقات العمل نصت على استبعاد القضاة من القانون العام وهو ما يدعو إلى تنظيم مسألة الاستقالة ضمن هذا القانون وحسب خصوصيات مهنة القضاء.

بالنسبة للانشغال الوارد في المادة 65 و المتعلق بعبارة «عند الاقتضاء» فإن الفقرة الثانية تكفلت في الحقيقة بإمكانية إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأعمال التي يمكن أن يكون قد تم كشفها بعد قبول استقالة القاضي، وأكدت الفقرة على أن الإقدام على هذا الإجراء يتم عند الاقتضاء أي أن قيام الدعوى التأديبية مرتبط بوجودها أو عدم وجودها.

بالنسبة للانشغال المتعلق بمقصود العجز المهني وعبارة «إنهاء المهام» الوارد في نص المادة 67، فإن ما يجدر التذكير به أن مشروع الحكومة قد تضمن استعمال مصطلح «عدم الكفاءة المهنية» للقاضي إلا أن الغرفة الأولى للبرلمان استبدلت هذا المصطلح بالمصطلح الوارد في هذه المادة المتمثل في «العجز المهني» وهو ما يكون قد أحدث لبسا لمحتوى هذه المادة.

أما الاقتراح الخاص باستبدال عبارة «إنهاء المهام» بمصطلح «التسريح» ويمكن القول أنه وفقا لمبدأ توازي الأشكال تم تبني المصطلح الأول الوارد في المادة كونه أكثر ملاءمة من المصطلح الثاني لأن القاضي موظف معين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال في حين أن العامل الذي يخضع لعقد العمل يقال إنه يسرح.

فيما يخص المادة 70 والانشغال المتعلق بجدية ذكر عبارة «التشريع المعمول به» عوض مصطلح «التنظيم» الوارد في صياغة المادة 70، فإن اختيار مصطلح «التنظيم» الوارد في صياغة المادة 70 لم يأت خطأ بل جاء عن قصد كون أن مبلغ المعاش المخول لذوي الحقوق والإجراءات المحددة لمقداره المنضبط أصلا بموجب التنظيم الذي يعتبر المجال الأنسب وفقا لمقتضيات المادة 122 من الدستور.

أما بالنسبة للانشغال الوارد بخصوص المادتين 72 و 73 و المتعلق باستبدال مصطلح «الإشارة» بالإشارة

سن الترشح إلى المشاركة في المسابقة الخاصة بالقضاة فإن الإنشغال المطروح يتفق مع الاقتراح الذي قدمته الحكومة عند التصويت على القانون الأساسي للقضاء من طرف المجلس الشعبي الوطني كما تم ذكره عند عرض أسباب التحفظ المرفوع من طرف الحكومة بشأن شروط التوظيف.

بالنسبة للانشغال الخاص بسياسة وآفاق التكوين في المواد 37، 38، 39 و 40، فإن التكوين نص عليه القانون الحالي المصادق عليه من طرف البرلمان وقد شرع في تجسيده ميدانيا وحسب عدة أشكال نذكر منها: التكوين القاعدي المستمر، اللقاءات التكوينية، التكوين المتخصص، التكوين بالخارج، وفيما يخص التكوين في الخارج فإننا قد وجدنا فعلا بعض الصعوبات فيما يخص الدفعات السابقة حيث إنها كانت تستعمل كزيارات سياحية باشتراك بعض الزملاء القضاة في هذه التربصات رغم أنهم لا يحسنون اللغة الأجنبية، لكننا أوقفنا هذه العمليات، ونقوم الآن بوضع امتحانات ليس لتقييم القضاة وإنما هذه الامتحانات متعلقة باللغة الأجنبية - لغة التكوين - وقد بدأنا في هذه العملية منذ شهر مضى، وفيما يخص مدة التكوين التي كانت سنة فقد مددناها لتصبح سنتين.

أما ما يتعلق بالاختصاص فإن هناك اتفاقيات مع وزارة التعليم العالي، لكن سيعاد النظر فيها لأننا نريد أن يكون الاختصاص داخل المدرسة لكي نراعي اختصاصات الأساتذة أيضا ويجب أن يتمشى الاختصاص ومتطلبات القطاع.

بالنسبة للمادة 56 والانشغال الخاص بحالات الإلحاق، وكما تلاحظون، فإن الإلحاق قد نظمتها المواد 53، 54، 55، 56، 57 و 58 وإن مختلف حالات الإلحاق مبينة في المادة 54 في حين أن المادة 56 وردت لتتكفل فقط برضى القاضي عند الإقدام على إلحاقه في الحالات المنصوص عليها قانونا وأكدت على أن يكون الإلحاق بناء على طلب القاضي وذلك حفاظا على استقلالية القضاء.

فيما يخص المادة 64 والانشغال المتعلق باعتبار الاستقالة مقبولة عند سكوت السلطة المختصة، فإن الفقرة الثانية من المادة 64 تكفلت بمعالجة وضعية طلب استقالة القاضي عند سكوت السلطة المختصة حيث أكدت على أن الاستقالة تصبح مقبولة



من المادة 77 قد نصت فعلا على عدم تفييد القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء من أية ترقية أو انتقال أثناء فترة إنباتهم ويمكن اعتبار ذلك اختيارا لعدة أسباب من أهمها:

(أ) أن تفييد القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بأية ترقية قد توحى بأن المجلس انحاز للبعض من أعضائه.

(ب) إن هذا الاختيار معمول به منذ مدة والقاضي الذي يترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء يجب أن يعرف أن ترشحه ليس من أجل تحقيق مصالح شخصية أو السعي وراء الترقية بل يكون الترشح من أجل المساهمة الفعالة في تلك الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء لا غير. أما التنصيص على عدم نقل قضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء فيمكن اعتباره حماية لهؤلاء القضاة وليس عقوبة ضدهم وقد تم التنصيص على ذلك حتى لاتعمد الإدارة إلى مثل هذا الإجراء الذي يمكن تجنبه أيضا لإبعاد أية شبهة أو محاباة عن المجلس نفسه.

أما فيما يخص المادة 86 والمجالات التي يستشار فيها المجلس الأعلى للقضاء - وقد سبق أن ذكرناها - بحيث يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعمو كما يستشار في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضع القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين وفقا لمقتضيات المادتين 113 و 114 من هذا النص، إلى جانب عدة مجالات أخرى وردت في عدة أحكام من هذا القانون، وإن المجلس الأعلى للقضاء الذي أوكل الدستور رئاسته لرئيس الجمهورية يمكن أن يستشار أيضا في مسائل أخرى هامة تنص عليها قوانين خاصة أو في بعض المسائل ذات الصلة بالقضاء.

بالنسبة للانشغال الخاص بالمادة 90 المتعلق بضرورة وجوب أخذ المجلس الأعلى للقضاء بالاقتراحات المقدمة إليه من طرف القضاة. فمن المتعارف عليه أن الاقتراح ليست له صفات إلزامية لأية جهة ومن ثم فإن المجلس الأعلى للقضاء حر في مداولته وقد يأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات والطلبات التي تقدم له من طرف القضاة وقد لا يأخذها بعين الاعتبار نظرا لعدة عوامل قد تكون ذات صلة بكل اقتراح أو طلب.

عند تحديد مواصفات البدلات الرسمية للقضاة بما فيهم القاضي الشرفي، فإن المادة 72 نصت فعلا على أن القضاة يرتدون البدلة الرسمية بالشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العامة والاحتفالية.

وإن استعمال مصطلح الإشارة عوض الشارة يتطلب فعلا البحث والدراسة حول مصدر هذا المصطلح المستعمل حاليا ضمن التشريع والتنظيم لمختلف المهن التابعة للقضاء من قضاة، محامين، أمناء ضبط... الخ. وإذا كانت الملاحظة في محلها فيمكن تصنيف هذا المصطلح ضمن الأخطاء الشائعة.

فيما يخص المادة 74 والتساؤل الخاص بوجود عضوين من غرفتي البرلمان ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فإن الشق الأول من الانشغال يتطابق مع انشغال الحكومة حسب التوضيح المقدم سابقا.

أما الشق الثاني من الانشغال والذي يخص إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لوزير العدل، فقد تبناه مشروع الحكومة إلا أن الغرفة الأولى للبرلمان استبعدت إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لوزير العدل بعد أن اعتبرته عضوا من أعضاء المجلس المذكور واستحدثت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قصد السماح لرئيس الجمهورية بإمكانية تعيين نائبه من بين أعضاء المجلس وقد رفعت الحكومة تحفظها بهذا الشأن لعدة اعتبارات تمت مناقشتها بإسهاب عند مناقشة النص أمام الغرفة الأولى.

بالنسبة للتساؤل الخاص بالمادة 76، المتعلق بالمعيار المحدد لتأهيل القاضي لانتخابه لدى المجلس الأعلى للقضاء، فإن الاعتماد هو التنصيص على توفر أقدمية سبع سنوات لإمكانية تأهيل القاضي لانتخابه لدى المجلس الأعلى للقضاء إلى جانب شرط الترسيم، وتعد هذه الأمور في حد ذاتها معايير تم تبنيتها قصد الحصول على تشكيلة من القضاة يكونون قد تحصلوا على تجربة ميدانية تؤهلهم للقيام بالدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء المتمثل أساسا في تعيين قضاة ونقلهم، وتسيير سلمهم الوظيفي ومراقبة انضباطهم وإن هذا الدور لا يمكن أن يناط إلا بالقضاة الذين اكتسبوا خبرة وتجربة في الميدان القضائي.

بالنسبة للمادة 77 والانشغال الخاص بالقضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعدم أحقيتهم في الترقية أو النقل أثناء فترة إنباتهم فإن الفقرة الأخيرة

ماتراه يتمشى مع سياسة الصحافيين ولكن لا يعتبر ذلك بيانا لا للقطاع ولا لمؤسسة أخرى.

لقد كنت أقول دائما نعم للتدعيم المادي وللتدعيم المعنوي ولكن لإبراز التدعيم المادي يجب أن نبين ماهي حقوق القاضي وماهي واجباته بالجزء سواء كان سلبيا أم إيجابيا، فعندما يكون هذا المبدأ مقبولا أي الحقوق والواجبات بإمكاننا أن نطلب التدعيم المادي، فإذا بينا حقوق القاضي فقط ثم طلبنا التدعيم المادي فهذا لا يجوز وهذا خطاب سياسي لا يجوز وأعتقد أنه يجب أن نتفق على مبدأ إذ يجب أن نوضح ماهي حقوق القاضي وماهي واجباته وبعد قبول هذا المبدأ يمكننا التكلم عن التدعيم المادي الذي لا يجوز - ربما - لهذه الفئة، لأن هناك فئات كثيرة تطلب التدعيم المادي وأظن أنه من الواجب أن تكون هناك سياسة شمولية فيما يخص الأجور.

زميلي بوطويقة بن حليمة، أعتقد أنني أبدت وجهة نظري فيما يخص العلاقات مابين الغرفتين ولكن قولك، إذا قالت الغرفة الأولى «نعم» فمن ترضي؟ وإذا قالت «لا» فمن ترضي؟ كان جدير أن لا يطرح هذا السؤال، إنما على كل واحد العمل وفق مايرضي ضميره وحسب قناعته.

لي قناعة في أن المصلحة العامة ومصلحة المجتمع الجزائري هي أهم من مصلحة أي طرف كان. أما مقال السيد بوعلام عمري عن الاستبعاد أو التأجيل فأنا لا أظن أن قانوني النظام الداخلي والدستور يسمحان بذلك.. لأستطيع أن أجيب عن سؤال «إذا كان هناك تأجيل» ولكن كاستبعاد أقول نعم هناك عدة مواد غير دستورية، أما إذا كنا نريد التكلم عن استقلالية القاضي أو استقلالية القضاء فيجب أن يكون ذلك في إطار القانون وهناك لبس يجب علينا أن نرفعه وهو «استقلالية القاضي» و«سلطة القاضي» فلاأريد أن نصل إلى «سلطة القاضي» ولكن إلى «استقلالية القاضي» في إطار القانون، هناك مشكل في توضيح المفاهيم بين سلطة القاضي واستقلالية القاضي في إطار قانون الجمهورية.

الزميل السيد جمال الدين بلحاج ذكر نفس الشيء فيما يخص الغرفتين فإذا كانت هناك ظروف خاصة بالغرفة فلا أريد أن أتدخل في ذلك ولكن فيما يخص الغرفتين تكلمت - حسب اعتقادي - عن الصلة بين

بالنسبة للمادة 92 المتعلقة بوجوب تعيين قضاة تحقيق من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فمن المعلوم أن جميع القضاة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون، أما المادة 92 فقد جاءت لتعالج التعيين في بعض الوظائف التي لها ارتباط نسبي أو كلي بتسيير مرفق القضاء أو أحد هياكله لذلك تم التنصيص على إسنادها بموجب مرسوم رئاسي بعد مداومة المجلس الأعلى للقضاء مع الإشارة إلى أن جميع المهام المسندة للقضاة تعد ذات أهمية وتكتسي خطورة ولها ارتباط أيضا بحقوق المواطن وحرية.

فيما يخص الانشغال والتساؤل عن المادة 96 حول إمكانية تصرف المجلس الأعلى للقضاء في مرتب القاضي الموقوف، فإن المسار المهني للقاضي يتم في حقيقة الأمر تحت إشراف وضمانة المجلس الأعلى للقضاء ومن ثمة فإن مرتب القاضي الذي بقي موقوفا لمدة تزيد عن ستة أشهر يصبح قابلا للدراسة والمداولة من طرف المجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحكام المادة 96 من هذا القانون، إذ يمكن أن يبقى المرتب كاملا أو جزئيا حسب الحالة.

بالنسبة للانشغال الخاص بالمادة 98 المتعلقة بإعادة ضبط صياغة المادة 98 عن طريق استبدال عبارة «إجراء المتابعات التأديبية» بعبارة «المتابعات التأديبية» فإن استعمال عبارة «إجراء» في المادة 98 هو المصطلح الملائم لأن هذه المادة تنص فقط على تعيين ممثل عن وزير العدل لحضور إجراءات المتابعات التأديبية للقضاة في حين أن مباشرة وممارسة المتابعة التأديبية أي تحريكها وإحالة المعني أمام المجلس الأعلى للقضاء فهي من الصلاحيات الخاصة بوزير العدل وفقا لأحكام المادتين 94 و95 من نفس النص.

أما ماجاء به الزميل الأستاذ عبد الحميد زوزو فليس لي تعليق عليه بما أنه أتى بأحاديث وشخصيات عظمى وأنبياء، فلا تعليق لي، وأما تساؤله عن صفات القاضي فهي معروفة عالميا وهي النزاهة والكفاءة والشجاعة.

وفيما يخص ما قاله الزميل السيد بوزيد بركاني، فإن الصحافة حرة ولكنها لا تعتبر - كما قلت - بيانا لا لوزارة العدل ولا لمؤسسة أخرى، فالصحافة حرة تكتب

**رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء.**

الغرفة الأولى والثانية وعن التصويت هنا وهناك وهما أمران غير مرتبطان، وكانت هناك مداخلة -ربما- لاتعني القانون وعليه فلا أجب إذا كانت تخرج عن نطاق القانون.

فيما يخص اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة فعلا، فمن بين النقاط التي ستدرس في هذه اللجنة نجد القانون الأساسي.

الزميل السيد مصطفى بلمهدي تكلم عن «أحسن الآجال» وكان لي الحظ لأنني تابعت بالأمس حصة في التلفزة تخص القضاء، هناك بعض القضايا يستلزم على كل واحد أن يعرف حلها، بعد 13 سنة وراء البحر الأبيض المتوسط، يجب أن نعرف أن هناك بعض القضايا يكون فيها الأجل قانونا طويلا أيضا وهناك كذلك متقاض بواسطة المحامي هو أيضا يؤجل الخبرة أولا يقبل الخبرة.. إلخ، إذن لا بد من أخذ الأجل بعين الاعتبار وأحيانا يكون مفروضا من الملف، فالملف هو الذي يفرض أن يكون الأجل طويلا.

فيما يخص المادة 18 والمادة 50 اللتين تنصان على «حق الاستقرار» فحسب المشروع بعد 8 سنوات من أراد الترقية له ذلك وانتهى. يجب أن نحترم هذا المبدأ وإذا لم يقبل الترقية فيبقى له حق الاستقرار ولا مشكل بالضرورة بينهما.

هذا، وأظن أنني أعطيت لمحة عن جميع تساؤلات اللجنة القانونية الموقرة وتساؤلات الزملاء، أشكركم على حسن انتباهكم وعلى تدخلاتكم، شكرا سيدي الرئيس، شكرا للزميلات والزملاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا وشكرا.

**السيد الرئيس:** في الختام لم يبق لي إلا أن أشكر السيد الوزير واللجنة المختصة وكل المتدخلين على المساهمة في مناقشة هذا النص. سنعلمكم خلال 48 ساعة بموعد استئناف أشغالنا إن شاء الله. أشكركم والسلام عليكم.  
الجلسة مرفوعة.

## ملحق

## 1. النظام الداخلي لمجلس الأمة

لضمان الأمن والنظام العام في مقر مجلس الأمة.  
المادة 5 (معدلة) : يفتح مجلس الأمة كل  
دورة ويختتمها بتلاوة سورة الفاتحة، وعزف  
النشيد الوطني.

## الباب الأول

إجراءات افتتاح الفترة التشريعية  
واثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة

## الفصل الأول

إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

المادة 6 (معدلة) : طبقاً لأحكام المادة 113  
من الدستور، يعقد مجلس الأمة وجوباً جلسته  
الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب  
مجلس الأمة.

يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت  
يتكون من أكبر الأعضاء سناً وأصغر عضوين إلى  
غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة.

يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

- مناداة أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين  
حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري  
وطبقاً للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء  
في مجلس الأمة وفقاً للمادة 101 (الفقرة 2) من  
الدستور،

- انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس  
الأمة،

- انتخاب رئيس مجلس الأمة.

لا تجري في هذه الجلسة أية مناقشة في  
الموضوع.

مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور،  
تطبق نفس الإجراءات بعد كل تجديد جزئي

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 101، 115  
(الفقرة 3)، 162، 165 منه،

- بناء على القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في  
20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس سنة  
1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني  
ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية  
بينهما وبين الحكومة،

- بناء على إقرار مجلس الأمة نظامه الداخلي  
المعدل والمتمم، المؤرخ في.....

- بناء على رأي المجلس الدستوري رقم:.....

المؤرخ في.....

ينشر النظام الداخلي الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

المادة الأولى (معدلة): طبقاً لأحكام

الدستور، يخضع تنظيم مجلس الأمة وسير أعماله  
للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس  
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا  
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا  
النظام الداخلي.

المادة 2 (معدلة): مع مراعاة أحكام المادة 93

من الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، يكون  
مقر مجلس الأمة بالجزائر العاصمة.

المادة 3 (معدلة): طبقاً لأحكام المادة 3 من

الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، تجرى  
أشغال ومناقشات ومداولات مجلس الأمة باللغة  
العربية.

المادة 4 (معدلة): حرمة مقر مجلس الأمة

مضمونة.

توضع تحت تصرف رئيس مجلس الأمة

وتحت مسؤوليته وحده، الوسائل الضرورية

لتشكيله المجلس.

ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات.

يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر الفائز المترشح الأكبر سناً.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

**المادة 11 (معدلة):** مع مراعاة أحكام المادة 181 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة 10 أعلاه.

في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 10 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إعلان الشغور.

يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين.

**المادة 12 (جديدة):** طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون العضوي المذكور أعلاه، إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهام رئيس الدولة، طبقاً لأحكام المادة 88 من الدستور، يتولى النيابة عنه، نائب الرئيس الأكبر سناً.

### الباب الثاني

#### أجهزة مجلس الأمة

**المادة 13 (معدلة):** طبقاً لأحكام المادتين

## الفصل الثاني إجراءات إثبات العضوية

**المادة 7 (معدلة):** طبقاً لأحكام المادة 104 من الدستور، يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين (20) عضواً وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي أصلاً.

يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقاً لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقاً من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج.

لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة.

يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه.

تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي لتشكيله المجلس طبقاً لأحكام المادة 102 (الفقرة 3) من الدستور.

تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه 15 يوماً.

**المادة 8:** يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

**المادة 9:** تحل اللجنة المكلفة بإثبات صحة العضوية بمجرد إقرار مجلس الأمة بتقريرها.

## الفصل الثالث

### إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

**المادة 10 (معدلة):** ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين

117 من الدستور و9 من القانون العضوي المذكور أعلاه، أجهزة مجلس الأمة هي:  
- رئيس مجلس الأمة،  
- مكتب مجلس الأمة،  
- لجان مجلس الأمة الدائمة.

### الفصل الأول

#### رئيس مجلس الأمة

**المادة 14 (معدلة):** علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، والنظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يأتي:  
- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي،  
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،  
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية،  
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة،  
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات،  
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة،  
- الأمر بالصرف،  
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس،  
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس،  
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقاً للمادة 166 من الدستور.

### الفصل الثاني

#### مكتب مجلس الأمة

**المادة 15:** يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب.  
**المادة 16:** ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس

لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.  
**المادة 17 (معدلة):** يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلاً.  
تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.  
تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً منتخبا.

في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقاً لنفس الإجراءات.

**المادة 18 (معدلة):** زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.  
- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه وهذا النظام الداخلي،

- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقاً لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي،  
- تحديد أنماط الاقتراح في إطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي،  
- تحديد كيفية تطبيق النظام الداخلي،  
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح

2. لجنة الدفاع الوطني،  
3. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج،  
4. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،  
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،  
6. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،  
7. لجنة التجهيز والتنمية المحلية،  
8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،  
9. لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.  
**المادة 23:** تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحرمان الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.  
**المادة 24:** تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.  
**المادة 25:** تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.  
**المادة 26:** تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.  
**المادة 27:** تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة

الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة،  
- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت.

يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

**المادة 19 (جديدة):** يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه. يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه. توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه.

يمكن عضو مجلس الأمة الإطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس.

**المادة 20 (جديدة):** يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه طبقا للمادتين 13 و14 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:  
- التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،

- الشؤون الإدارية والمالية،

- الشؤون الخارجية،

- العلاقات العامة.

### الفصل الثالث

#### لجان مجلس الأمة الدائمة

**المادة 21 (معدلة):** طبقا لأحكام المادتين 117 من الدستور و15 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة.

**المادة 22 (معدلة):** يشكل مجلس الأمة تسع (9) لجان دائمة وهي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،

اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضواً على الأكثر.

**المادة 35:** توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه. ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 50,0.

**المادة 36 (معدلة):** توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقاً للمادة 35 أعلاه.

يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناءً على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة.

يراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان.

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة 35 أعلاه.

**المادة 37 (معدلة):** يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

يعين المترشحون وينتخبون طبقاً للاتفاق المتوصل إليه.

في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

**المادة 38:** للجان الدائمة بمجلس الأمة الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها، إلى ممثل الحكومة.

يبلغ رئيس مجلس الأمة الطلب إلى رئيس الحكومة.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمتع إليهم بناءً على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس مجلس الأمة.

**المادة 39 (معدلة):** يحيل فوراً رئيس مجلس

والهيكلية، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

**المادة 28:** تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية.

**المادة 29 (معدلة):** تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة.

**المادة 30:** تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وضحايا الإرهاب وحماية الطفولة والأسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

**المادة 31:** تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

**المادة 32:** يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقاً لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي.

**المادة 33:** يمكن كل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة.

لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

**المادة 34 (معدلة):** تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضواً على الأكثر وتضم بقية



**المادة 46:** يمكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه.

**المادة 47:** في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجتين دائمتين أو أكثر، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل التنازع.

**المادة 48 (معدلة):** تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس.

توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير.

**المادة 49 (معدلة):** جلسات لجان مجلس الأمة سرية.

لا يمكن لجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

**المادة 50:** تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة 46 من هذا النظام الداخلي.

**المادة 51:** يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة.

**المادة 52 (جديدة):** يضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة، كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير أشغالها.

### الباب الثالث

#### هيئات مجلس الأمة

**المادة 53 (جديدة):** طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه، هيئات مجلس الأمة هي:

- هيئة الرؤساء،
- هيئة التنسيق،

الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.

**المادة 40:** يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة.

وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

**المادة 41 (معدلة):** لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل.

يكون التصويت حينئذ صحيحاً مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

**المادة 42:** يمكن رئيس مجلس الأمة ونوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

**المادة 43 (جديدة):** يمكن أي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

**المادة 44 (معدلة):** يسير أعمال كل لجنة دائمة، مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع.

تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع.

**المادة 45:** يمكن اللجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل.  
- توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ 72 ساعة على الأكثر.

### الفصل الثالث اللجان المؤقتة

**المادة 56 (معدلة):** يمكن مجلس الأمة أن ينشئ لجانا مؤقتة في مسائل ذات المصلحة العامة عند الضرورة بناء على اقتراح من:  
- مكتب مجلس الأمة،  
- مجموعة برلمانية،  
- عشرون (20) عضوا.  
يقدم الاقتراح إلى مكتب مجلس الأمة لعرضه على مصادقة المجلس.  
يخضع تشكيل اللجان المؤقتة لنفس الإجراءات المطبقة في إنشاء وتشكيل اللجان الدائمة.  
لا يتعدى عدد أعضاء اللجنة المؤقتة تسعة عشر (19) عضوا.

### الباب الرابع المجموعات البرلمانية

**المادة 57 (معدلة):** طبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي.  
تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل.  
لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.  
يمكن العضو أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية.  
لا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

- اللجان المؤقتة.

### الفصل الأول هيئة الرؤساء

**المادة 54 (معدلة):** تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي:  
- إعداد جدول أعمال دورات المجلس،  
- تحضير دورات المجلس وتقييمها،  
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها،  
- تنظيم أشغال المجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.

- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل.  
- توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

### الفصل الثاني هيئة التنسيق

**المادة 55 (معدلة):** تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

- 1 - جدول أعمال الجلسات،
  - 2 - تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.
  - 3 - توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس

## الفصل الأول دورات مجلس الأمة

**المادة 61 (معدلة):** طبقاً لأحكام المادة 118 من الدستور والمادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من القانون العضوي المذكور أعلاه، يجتمع مجلس الأمة في دورتين عاديتين كل سنة، وتدوم كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

يجتمع مجلس الأمة في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بطلب من رئيس الحكومة.

تختتم الدورة غير العادية لمجلس الأمة بمجرد ما يستنفذ المجلس جدول أعمال الدورة التي استدعي من أجلها.

**المادة 62 (معدلة):** يجتمع مجلس الأمة في دورة ربيعية ودورة خريفية.

- تبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس.

- تبدأ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر.

تدوم كل دورة عادية خمسة (5) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها.

يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.

**المادة 63 (معدلة):** يبلغ تاريخ الدورات و جدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل افتتاح الدورة.

يتضمن جدول الأعمال:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها، بالأسبقية،

- الأسئلة الشفوية،

- المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور ولل قانون العضوي المذكور أعلاه وللنظام الداخلي.

## الفصل الثاني جلسات مجلس الأمة

**المادة 64 (معدلة):** طبقاً لأحكام المادتين 116 من الدستور و6 (الفقرة 2) من القانون

يمكن للأعضاء المعيّنين بموجب أحكام المادة 101 من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب، أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة.

**المادة 58:** تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة،

- قائمة الأعضاء،

- اسم الرئيس، وأعضاء المكتب،

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات.

يمكن رئيس المجموعة تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة.

توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

**المادة 59 (معدلة):** ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة.

تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكثبها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير.

**المادة 60 (جديدة):** لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية، كما يمنع إنشاء أية جمعيات داخل المجلس.

يمكن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوباً عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت.

## الباب الخامس

### إجراءات سير أعمال مجلس الأمة

المناقشات العامة.  
يحظى التذكير بالنظام بالأولوية على طلب التدخلات في الموضوع.  
يذكر الرئيس المتدخل الذي يحدد عن الموضوع بالنظام.  
**المادة 70 (معدلة):** يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس.  
وفي حالة الغياب يوجه إشعار بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا.

### الفصل الثالث

#### إجراءات التصويت والمصادقة في مجلس الأمة

**المادة 71 (معدلة):** يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.  
يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع.  
تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي.  
غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.  
لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

**المادة 72:** يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه وفقا للمادة 120 من الدستور (الفقرة 3).

**المادة 73 (جديدة):** لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاث أرباع (4/3) أعضائه على الأقل.

في حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.  
تتم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت.

**المادة 74 (معدلة):** يصوت مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقا لأحكام المادة 174 منه.

العضوي المذكور أعلاه، تكون جلسات مجلس الأمة علنية وتدون مداولاته في محاضر كاملة تنشر تطبيقا للشروط التي يحددها القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

يمكن مجلس الأمة أن يعقد جلسات سرية بطلب من رئيس مجلس الأمة، أو بطلب أغلبية الحاضرين من أعضائه، أو بطلب من رئيس الحكومة.

**المادة 65 (جديدة):** يمكن عقد جلسة علنية أو سرية بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء مجلس الأمة، يقدم من طرف مندوب أصحاب الاقتراح إلى مكتب مجلس الأمة، مرفوقا بموضوع الجلسة المقترحة.

يقدر مكتب مجلس الأمة تاريخ انعقادها.  
**المادة 66 (جديدة):** طبقا لأحكام المادة 26 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات نص قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين (2) من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب مجلس الأمة.

**المادة 67:** تصح مناقشات مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.  
تكون المصادقة في مجلس الأمة وفقا للمادة 120 (الفقرة 3) من الدستور.

**المادة 68:** تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام.

وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها.  
توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة.

**المادة 69 (معدلة):** يسجل أعضاء مجلس الأمة الراغبون في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أنفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة.

تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم.

لا يمكن أي عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس.

لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في

## الفصل الرابع إجراءات التصويت

**المادة 75:** وفقا للمادة 76 أدناه تتم دراسة النصوص المحالة على مجلس الأمة حسب إجراء التصويت مع مناقشة عامة أو التصويت مع مناقشة محدودة أو التصويت بدون مناقشة.

### القسم الأول التصويت مع مناقشة عامة

**المادة 76:** يتمثل الإجراء العادي لدراسة النصوص المحالة على مجلس الأمة في إجراء التصويت مع مناقشة عامة.

يتم هذا الإجراء على مرحلتين متتاليتين تتمثلان في المناقشة العامة ومناقشة المواد.

**المادة 77:** تبدأ المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة ويلى هذا الاستماع تقديم تقرير اللجنة المختصة، ثم تدخلات أعضاء مجلس الأمة وفق ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

تعطى الكلمة للحكومة أو لرئيس اللجنة المختصة أو لمقررها كلما طلبوها.

يمكن الرئيس أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة.

عند انتهاء المناقشة العامة، يقرر مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله ما لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما التصويت عليه مادة مادة إذا كان موضوع ملاحظات أو توصيات اللجنة المختصة.

يبت مجلس الأمة في الأمر بعد تدخل ممثل الحكومة واللجنة المختصة.

**المادة 78:** يمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في آجال ثلاثة (03) أيام بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص. تودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبت فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة.

يمكن اللجنة المختصة أن تستمع عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

**المادة 79:** يمكن اللجنة المختصة أن تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في تقريرها التكميلي.

**المادة 80:** يعطي رئيس الجلسة الكلمة لممثل الحكومة قبل البدء في إجراءات التصويت. خلال المناقشة مادة مادة، يمكن رئيس الجلسة أن يعرض للمصادقة جزء من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات اللجنة المختصة. بعد التصويت على آخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة.

### القسم الثاني إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة

**المادة 81:** يقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع مناقشة محدودة بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة مع مراعاة أحكام المادة 75 أعلاه. لا تجرى مناقشة عامة أثناء المناقشة المحدودة.

لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها.

### القسم الثالث إجراءات التصويت بدون مناقشة

**المادة 82:** يقرر مكتب مجلس الأمة التصويت بدون مناقشة على النصوص المعروضة على المجلس من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور.

يعرض النص بكامله على التصويت ولا تجرى أية مناقشة في الموضوع.

### القسم الرابع إجراءات المصادقة على قانون المالية

**المادة 83:** طبقا لأحكام المادتين 120 من الدستور و44 من القانون العضوي المذكور أعلاه،

- في حالة غياب أحد ممثلي اللجنة أو أكثر، يستخلف من بين الأعضاء الاحتياطيين الخمسة (5) الموافق عليهم حسب الإجراء المذكور أعلاه.

**المادة 87 :** يوفر رئيس مجلس الأمة كل الوسائل الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء حالة اجتماعها في مقر مجلس الأمة.

**المادة 88 :** يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة، الحكم أو الأحكام محل الخلاف.

**المادة 89 :** يسلم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة تقرير اللجنة إلى رئيس مجلس الأمة الذي يبلغه فوراً إلى رئيس الحكومة.

**المادة 90 :** طبقاً لأحكام المادتين 120 من الدستور و95 من القانون العضوي المذكور أعلاه (الفقرة 2)، يبت مجلس الأمة في التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء قبل المصادقة على النص بكامله.

### الفصل الثاني تبليغ النصوص

**المادة 91 :** يرسل رئيس مجلس الأمة النصوص المصادق عليها نهائياً من طرف مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ المصادقة عليها ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بذلك.

**المادة 92:** يرسل رئيس مجلس الأمة النصوص محل الخلاف إلى رئيس الحكومة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ المصادقة عليها ويشعر بذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني.

### الباب السابع إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

**المادة 93 :** يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة وفقاً لأحكام المواد 80، 133، 134، 161 من الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه.

يصادق مجلس الأمة على النص المتضمن نص قانون المالية خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مجلس الأمة.

### القسم الخامس إجراء التصويت على الاتفاقيات والمعاهدات

**المادة 84 :** لا يمكن أن تكون النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى مجلس الأمة محل تصويت على موادها بالتفصيل.

يقرر مجلس الأمة الموافقة على النص أو رفضه أو تأجيله.  
يجب تعليل الرفض أو التأجيل.

### الباب السادس اللجنة المتساوية الأعضاء وتبليغ النصوص

#### الفصل الأول اللجنة المتساوية الأعضاء

**المادة 85 :** طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة (04) من المادة 120 من الدستور وأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه، تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة الذي يبلغه إلى رئيس مجلس الأمة.

**المادة 86 :** يضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه العشرة (10) بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي أصلاً مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف.

يعرض مكتب مجلس الأمة هذه القائمة مع الاحتياطيين الخمسة (05) على مجلس الأمة للموافقة عليها.

- لا يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة المختصة أقل من خمسة (5) أعضاء.

- تنتخب اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الأعضاء.

مناقشة عامة يقدم من طرف ثلاثين (30) عضوا. في حالة موافقة المجلس على الطلب تجرى المناقشة وقد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق حسب الإجراءات المحددة في هذا النظام الداخلي.

### الفصل الثالث

#### إجراءات الأسئلة المكتوبة

**المادة 100:** يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا أسئلة مكتوبة لأي عضو من الحكومة. يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب مجلس الأمة، ويرسله رئيس المجلس فورا إلى رئيس الحكومة. تدون هذه الأسئلة في سجل خاص وقت إيداعها.

طبقا للمادة 134 من الدستور، يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد تبليغ السؤال. يودع الجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

تنشر الأسئلة والأجوبة في آن واحد وفق نفس الشروط التي تنشر بها محاضر مداورات مجلس الأمة.

**المادة 101:** إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

### الفصل الرابع

#### إجراءات الأسئلة الشفوية

**المادة 102:** يمكن أعضاء مجلس الأمة توجيه أسئلة شفوية لأي عضو في الحكومة. يخصص مكتب مجلس الأمة خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرة (15) يوما للأسئلة الشفوية.

يحدد مكتب مجلس الأمة اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور مع مكتب المجلس الشعبي الوطني وبالإتفاق مع الحكومة.

### الفصل الأول

#### إجراءات إصدار لائحة حول برنامج الحكومة

**المادة 94:** يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد تقديم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه وفقا للمادتين 80 من الدستور و49 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

**المادة 95:** يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض. لا يمكن عضو مجلس الأمة أن يوقع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة في نفس الموضوع. في حالة تعدد اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة مجلس الأمة بأغلبية أعضائه على إحدى اللوائح تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى.

### الفصل الثاني

#### إجراءات الاستجواب

**المادة 96:** طبقا للمادة 133 من الدستور، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا استجوابا للحكومة في إحدى قضايا الساعة.

**المادة 97:** يوقع على نص الاستجواب ثلاثون (30) عضوا ويبلغ حتما إلى رئيس الحكومة من طرف رئيس مجلس الأمة في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة من إيداعه.

يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

**المادة 98:** يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغه إلى رئيس الحكومة.

**المادة 99:** يقدم مندوب أصحاب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الاستجواب وتجب الحكومة عن ذلك.

يمكن أن ينتهي الاستجواب بطلب إجراء

لا يطرح في الجلسة الواحدة أكثر من سؤال لكل عضو.

**المادة 103:** يتم تبليغ نصوص الأسئلة الشفوية إلى مكتب مجلس الأمة عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة.

يرسل رئيس مجلس الأمة الأسئلة الشفوية فوراً إلى رئيس الحكومة.

**المادة 104:** يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقرها رئيس الجلسة.

بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (05) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق.

إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبهر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

يمكن أن تنتهي المناقشة بالمصادقة على لائحة حسب الشروط المذكورة في المادة 95.

## الفصل الخامس

### إجراءات التحقيق

**المادة 105:** طبقاً للمادة 161 من الدستور، يمكن مجلس الأمة أن ينشئ في أي وقت لجنة أو لجان تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة.

**المادة 106:** يتم إنشاء لجنة التحقيق بناء على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب مجلس الأمة وموقعة من طرف عشرين (20) عضواً على الأقل، ويوافق عليها أغلبية أعضاء المجلس.

**المادة 107:** يوافق مجلس الأمة على أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء المجلس وفق نفس الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة حسب التمثيل النسبي أصلاً.

**المادة 108:** لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس

الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

**المادة 109:** لا يجوز أن يكون عضواً ضمن لجنة التحقيق من الأعضاء الموقعين على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة.

**المادة 110:** يجب على أعضاء لجنة التحقيق التقيد بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم.

**المادة 111:** يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق لرئيس مجلس الأمة الذي يقوم بتوزيعه على أعضاء مجلس الأمة، ويبلغ التقرير لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة.

**المادة 112:** يمكن مجلس الأمة بناء على اقتراح من مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد الأخذ برأي الحكومة، أن يقرر نشر التقرير كلياً أو جزئياً.

يبت مجلس الأمة في الموضوع بدون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد عرض مختصر يقدمه مقرر لجنة التحقيق مبيناً فيه الحجج التي تؤيد أو تعارض نشر التقرير كلياً أو جزئياً.

يمكن المجلس أن يفتح عند الاقتضاء مناقشة حول نشر التقرير في جلسة مغلقة.

عند الموافقة ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثين (30) يوماً.

**المادة 113:** تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

## الباب الثامن

إجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية

## الفصل الأول

تمثيل مجلس الأمة في مجلس الشورى المغربي والهيئات البرلمانية الدولية

**المادة 114:** ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه ممثليه في الشعبة الجزائرية في مجلس



تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة.

يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

### القسم الثاني

#### إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية

**المادة 118:** يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملا بأحكام المادة 106 من الدستور ووفق الإجراءات التالية:

- تقديم إشعار من وزير العدل،  
- تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

### القسم الثالث

#### إجراءات الإقصاء

**المادة 119:** طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته.

يقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل.

الشورى المغربي وممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية.

تقترح المجموعات البرلمانية المترشحين وفق التمثيل النسبي أصلا.

### الفصل الثاني

#### إجراءات تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري

**المادة 115:** كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة 164 من الدستور.

يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء الانتخاب.

الاقتراع يكون سريرا وكل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين.

تعد لاغية كل ورقة مخالفة لنظام الانتخابات.

### الباب التاسع

#### إجراءات الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط

### الفصل لأول

#### إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء

### القسم الأول

#### إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

**المادة 116:** الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة 109 من الدستور.

**المادة 117:** تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل.

تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي

أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

### الباب العاشر إجراءات ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية

**المادة 125:** يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي والإداري.

يدرس مكتب مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس ويبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة (10) التي تلي تبليغ المشروع للجنة. يمكن تعديل مشروع الميزانية تبعاً لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية. يحال مشروع الميزانية على مجلس الأمة للتصويت عليه.

يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة إلى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية.

**المادة 126:** تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية، ولمراقبة مجلس المحاسبة.

**المادة 127:** يستفيد موظفو مجلس الأمة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة. تكرر هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه مجلس الأمة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الباب الحادي عشر المراقب البرلماني

**المادة 128:** طبقاً للمادة العاشرة (10) من القانون العضوي المذكور أعلاه، ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مستوى مكتب المجلس ويكلف خاصة بما يأتي:

1. السهر على متابعة تنفيذ ميزانية المجلس،

يدرس الطلب وفق الإجراء المحدد في المادتين 117 و118 أعلاه.

### الفصل الثاني إجراءات الانضباط

**المادة 120:** الإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة هي:

- التذكير بالنظام،
- التنبيه،
- سحب الكلمة،
- المنع من تناول الكلمة.

**المادة 121:** التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة. كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام.

كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام.

**المادة 122:** يمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا تعرض إلى ثلاثة (03) تنبيهات أثناء الجلسة،
- 2 - إذا استعمل العنف أثناء الجلسة،
- 3 - إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.
- 4 - إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أثناء الجلسة.

**المادة 123:** يترتب عن منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداومات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة (03) أيام خلال الدورة.

وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة (06) أيام.

**المادة 124:** عندما يقترح رئيس مجلس الأمة

ومحتواها بموجب تعليمة عامة يصدرها مكتب مجلس الأمة.

لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.

**المادة 132:** تحفظ وثائق ومحاضر وتقارير مجلس الأمة في أرشيف يسمى "أرشيف مجلس الأمة".

**المادة 133:** ينشر النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- السهر على حسن استخدام واستغلال الموارد البشرية والمادية للمجلس،

3- التكفل بقضايا وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات،

4- إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس.

يمكن للمراقب البرلماني حضور أشغال مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

يوضع تحت تصرف المراقب البرلماني الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه.

يخضع المراقب البرلماني ونائبيه لنفس إجراءات انتخاب وتجديد هياكل مجلس الأمة.

يستفيد المراقب البرلماني ونائبيه من نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان ونوابهم.

### أحكام ختامية

**المادة 129:** يصادق مجلس الأمة على هذا النظام الداخلي بأغلبية أعضائه.

**المادة 130:** يمكن مجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية في أحكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس، أو باقتراح من ثلاثين (30) عضواً، يقدم إلى مكتب المجلس.

يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان للدراسة.

ويصوت المجلس على هذه اللائحة بنفس إجراءات التصويت التي تم بموجبها إقرار هذا النظام الداخلي.

**المادة 131:** طبقاً للمادة 116 من الدستور، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة لمجلس الأمة، وينشر في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات.

لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الإطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمداولات وحق تصحيحها، على ألا يغير هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل.

يحدد شكل الجريدة الرسمية للمداولات

## 2- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15

المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 هـ

الموافق 2 يوليو سنة 1983

## المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

## إن رئيس الجمهورية،

ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987،  
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المعدل والمتمم، والمتعلق بعلاقات العمل،  
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،  
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، الذي يحدث التقاعد المسبق.  
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 المعدل والمتمم، الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،  
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 المعدل والمتمم، الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،  
 - وبمقتضى الأمر رقم 97 - 01 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، الذي يؤسس تعويض البطالة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية الري، ويحدد شروط منحه وكيفياته،  
 - وبعد مصادقة البرلمان،  
 يصدر القانون الآتي نصه:

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 55، 119، 122، 18، 126 منه،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم، والمتعلق بالتقاعد،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،  
 - وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،  
 - وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،  
 - وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27

- ثلاثة ممثلين (3) عن أصحاب العمل،  
- ممثل واحد (1) عن الإدارة.  
- يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

- تحدد كفاءات التعيين ضمن هذه اللجان، وكذا قواعد سيرها، عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** تعدل وتتمم المادة 10 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحذر كما يأتي:

“المادة 10: يجب أن يرفع الاعتراض إلى اللجنة الولائية للطعن المسبق تحت طائلة عدم قابليته:  
- خلال الشهرين (02) التاليين بعد تبليغ القرار المعترض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي،  
- خلال شهر واحد (01) إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير.  
وتطبق نفس الأجال عند رفع الاعتراض إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق.  
تخطر اللجنة إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل الإيداع.”

**المادة 6:** تتمم المادة 11 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 بفقرة ثانية تحذر كالاتي:

“المادة 11: ..... دون تغيير .....

لا يوقف رفع الاعتراض إلى اللجنة الولائية للطعن المسبق أو اللجنة الوطنية للطعن المسبق، دعوى الصندوق في حالتي، عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب المنصوص عليهما في القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.”

**المادة 7:** تعدل وتتمم المادة 12 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحذر كما يأتي:

“المادة 12: تبت لجان الطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع إليها خلال الشهر (01) الذي

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**المادة 2:** تعدل المادة 6 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحذر كما يأتي:  
“المادة 6: ترفع الاعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة، إلى لجان الطعن المسبق المنصوص عليها أدناه، قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.”

**المادة 3:** تعدل المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحذر كما يأتي:  
المادة 9: تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.  
تتكون هذه اللجنة من:  
- ثلاثة ممثلين (3) عن العمال،  
- ثلاثة ممثلين (3) عن أصحاب العمل،  
- ممثل واحد (1) عن الإدارة.  
يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

تتخذ القرارات في مجال تخفيض الغرامات والزيادات طبقاً للمادة 83 من هذا القانون بصفة ابتدائية ونهائية.

تحدد كفاءات التمثيل وكذا قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

**المادة 4:** تعدل المادة 9 مكرر من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحذر كما يأتي:

المادة 9 مكرر: تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي، لجنة وطنية للطعن المسبق، تبت في الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخير المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9 أعلاه، ضمن أجل ثلاثين (30) يوماً.

تتكون كل لجنة من ممثلين من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المعنية، وتتشكل من:  
- ثلاثة ممثلين (3) عن العمال،

إلشعار هيئة الضمان الاجتماعي.

**المادة 10:** تعدل المادة 30 من القانون رقم 83 15. المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي:

المادة 30: تنشأ لجان ولائية للعجز تتولى النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل.

**المادة 11:** تعدل وتتمم المادة 32 من القانون رقم 83.15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي:

المادة 32: تتكون اللجنة الولائية للعجز من:

- مستشار لدى المجلس القضائي، رئيساً،
- طبيب خبير يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب،
- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- ممثلين اثنين عن العمال الأجراء من بينهم واحد ينتمي للقطاع العمومي،
- ممثل عن العمال غير الأجراء.

يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

**المادة 12:** تعدل المادة 33 من القانون رقم 83 15. المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي:

المادة 33: لا تصح مداوالات اللجنة المختصة بحالات العجز إلا إذا حضر اجتماعها أربعة من أعضائها على الأقل، منهم الرئيس، والطبيب الخبير. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 13:** تعدل المادة 36 من القانون رقم 83 15. المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي:

المادة 36: تصدر اللجنة المختصة بحالات العجز قراراتها بعد أخذ رأي الطبيب الخبير المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.

وتبث اللجنة في الاعتراض خلال شهرين (2) اعتباراً من تاريخ استلامه.

يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة.

يلي تاريخ تسليم العريضة.

يجب إرسال محضر مداوالات القرارات المتعلقة بالإعتراضات للمصادقة عليه في أجل خمسة عشر (15) يوماً:

- من اللجنة الولائية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة،
- من اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلى السلطة الوصية.

تمنح هيئة الضمان الاجتماعي والسلطة الوصية أجل شهر (01) للبت في محضر مداوالات القرارات ابتداء من تاريخ إستلام هذه المحاضر.

تبلغ لجان الطعن المسبق قراراتها للمعنيين في حدود الأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

**المادة 8:** تعدل وتتم المادة 14 من القانون رقم 83.15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحرر كما يأتي:

المادة 14: مع مراعاة الاعتراضات على القرارات الصادرة في مرحلة ابتدائية ونهائية عن اللجنة الولائية للطعن المسبق، لا يمكن الطعن أمام المحكمة ما لم يتم قبل ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن المسبق، في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر (1) بعد تبليغ قرار اللجنة، أو في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها.

**المادة 9:** تعدل المادة 21 من القانون رقم 83.15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي:

المادة 21: يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب.

وفي حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من نفس القائمة المذكورة أعلاه، في ظرف عشرة أيام تحسب ابتداء من تاريخ استلام مديرية الصحة

يلزم أمين اللجنة بإرسال نص القرار إلى الأطراف المعنية في ظرف عشرين (20) يوماً.

**المادة 14:** تعدل المادة 37 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحرر كما يأتي:

“المادة 37: يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز، أمام الجهات القضائية المختصة”.

**المادة 15:** تعدل المادة 41 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي: المادة 41: تتشكل اللجنة التقنية المذكورة في المادة 40 من هذا القانون من:

- أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة،

- أطباء ممثلين عن هيئات الضمان الاجتماعي،  
- أطباء ممثلين عن مجلس أخلاقيات الطب.  
يتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

**المادة 16:** تعدل المادة 57 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحرر كما يأتي:

المادة 57: يجب أن تسبق كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بإنذار يدعو المكلف بتسوية وضعيته في ظرف خمسة عشر (15) يوماً التالية لاستلام الإنذار.

لا يعني الإنذار إلا تحصيل المبالغ المستحقة في ظرف الأربع (04) سنوات اللاحقة، ابتداء من تاريخ الاستحقاق”.

**المادة 17:** تعدل وتتم المادة 58 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحرر كما يأتي:

المادة 58: إذا لم يقيم المدين عند انقضاء الأجل الممنوح في الإنذار المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه، بتسوية وضعيته أو لم يعرض الأمر على لجنة الطعن المسبق، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء:

- إما إلى إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب،

- وإما إلى إجراءات ملاحقة المكلف قصد

تحصيل المبالغ المستحقة.  
إن إخطار اللجنة الولائية للطعن المسبق أو اللجنة الوطنية للطعن المسبق، لا يوقف الدعوة المرفوعة من هيئة الضمان الاجتماعي، في حالتي عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب المنصوص عليهما، في القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

**المادة 18:** تعدل وتتم المادة 59 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، وتحرر كما يأتي:

“المادة 59: عند اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب، يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة، ثم يؤشر عليها والي الولاية في أجل عشرين (20) يوماً، وبذلك يصبح تحصيلها نافذاً ويرسل هذا الكشف إلى قابض الضرائب المباشرة بمحل إقامة المكلف. ويتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب.

تكون مصاريف تحصيل المبالغ المستحقة على نفقة المدين”.

**المادة 19:** تعدل وتتم المادة 60 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي:

“المادة 60: عند اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف، يوقع كشف المبالغ من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في غضون خمسة عشر (15) يوماً وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذاً”.

**المادة 20:** تتم المادة 62 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه بفقرة 2، وتحرر كما يأتي:

“المادة 62: دون تغيير..... لا يمس وقف إجراءات تنفيذ الملاحقة، الاشتراك الخاص بقسط بالعمال”.

**المادة 21:** تتم المادة 68 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

المادة 68: ..... دون تغيير.....  
لا يمكن القبول برفع اليد عن المعارضة إلا إذا  
سددت مجمل الاشتراكات الخاصة بقسط العمال، ودفعت  
تسبيق عن الاشتراكات الخاصة بقسط المستخدم.

المادة 22: يتم الباب السادس من القانون  
رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 بمادة 68  
مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 68 مكرر: بعد تقديم معارضة لدى  
المؤسسات المصرفية والبنكية طبقا للمادتين 67  
و68 من هذا القانون، تستصدر هيئة الضمان  
الاجتماعي أمر الأداء في إطار الأحكام المنصوص  
عليها في قانون الإجراءات المدنية، وذلك لتحصيل  
المبالغ المستحقة.

المادة 23: تعدل المادة 73 من القانون رقم 83-  
15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، بمادة 68 مكرر  
وتحرر كما يأتي:

المادة 73: يجب على المؤسسات المصرفية  
أو أية مؤسسات أخرى.

..... الباقي بدون تغيير.....

المادة 24: يتم الباب السادس من القانون رقم  
83-15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 بمادة 73 مكرر  
تحرر كما يأتي:

المادة 73 مكرر: لا يمكن دراسة طلب أجل  
لتسديد الاشتراكات إلا إذا سددت مجمل  
الاشتراكات الخاصة بقسط العمال.

إضافة إلى ذلك، إذا كانت الهيئة المستخدمة  
المدينة في مجال الاشتراكات مؤسسات عمومية  
موضوع مخطط إصلاح، تمنح هيئة الضمان  
الاجتماعي رزنامة للتسديد مقابل ضمانات تمنحها  
السلطة التي صادقت على المخطط إلى غاية  
الانقضاء الكلي للدين.

المادة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة



<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف محافظة الجزائر الكبرى 16000 - الجزائر الهاتف: (02) 73.59.00 الفاكس: (02) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 06 رمضان 1420 هـ  
الموافق 14 ديسمبر 2000 م.

قسمة الاشتراك في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة  
الثمن 1200 دج / سنويا

إسم الهيئة أو المؤسسة:

إسم ولقب الشخص:

المهنة:

العنوان:

الولاية:

الدائرة :

بلدية:

الرمز البريدي:

رقم لفاكس:

رقم الهاتف:

عدد النسخ:

طريقة الدفع:

صك بريدي:

حوالة<sup>1</sup>:

تحويل إلى حساب مجلس الأمة<sup>2</sup>:

رقم حساب البريدي الجاري لمجلس الأمة: 3220.16

ملاحظة: كمن الاشتراك هو على أساس دفعة واحدة من كل عدد للجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة.

<sup>1</sup>الرجاء مرفقتنا بشفرة من وصل ليداع الحوالة.

<sup>2</sup>الرجاء مرفقتنا بشفرة من وصل لتحويل مبلغ الاشتراك.